

بَوَاطِنُ الْأَمْرِ مَالِكِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ

المجلد الثالث

مُحَدَّثٌ وَلَا يُبَاعُ

حُقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

صرب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

٩٩٩ - [ش: ٨٦] كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، لِلصِّيَامِ،
وَالْفِطْرِ^(١) فِي رَمَضَانَ

٢٩٧/١٠٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ. وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا^(٢) لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الاصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل في ح
«للصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الاصل: «قدرت الشيء»، وقدرته، وأقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢٠٦:٢؛
«فإن غمَّ عليكم، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢٠٦:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام؛
والشيباني، ٢٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٢٩٤ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيام: ٣ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم =

٢٩٨/١٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ»^(١) وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٢٩٩/١٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢) ثَلَاثِينَ».

١٠٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٤٤٥، في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٨٤، في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع»، وعليها علامة التصحيح أيضاً. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٣، في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٣، في الصيام؛ والشافعي، ٤٦٨؛ والبخاري، ١٩٠٧، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٤٤٩، في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة» وفي نسخة عند ق «العدة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل».

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس، مسند الموطأ صفحة ١١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٤، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٢، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٥، في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيِّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَعَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ - قَالَ يَحْيَى: وَ^(١) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ^(٢)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا^(٣). وَيَقُولُ^(٤) أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

ذَوْمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ. وَلْيَتَمَّمْ^(٥) صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ^(٦) الَّتِي تَأْتِي^(٧).

١٠٠٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ^(٨) أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ١٤

(١) رمز في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الاصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الاصل: «بمأمون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الاصل «ويقولون»، وفي نسخة ع عنده «يقال».

(٥) كذا في الاصل: «ولْيَتَمَّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الاصل «ولْيَتَمَّمْ»، وفي رواية أخرى عنده «ويَتَمَّمْ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الاصل «لليلة».

(٧) بهامش الاصل: «على هذا جميع اصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رُئي قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٧ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ب

(٨) بهامش الاصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح.

قَدْ رُوِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ^(٢) الشَّمْسِ.

١٠٠٧ - مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] وَمِثْلَ^(٤) ذَلِكَ.

= وبهامشه أيضاً: «وَبَيَّنَّتْ، بفتح التاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الاصل بخط يده.

(١) في ق «يوماً».

(٢) بهامش الاصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «اجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢: ٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الاصل في «ع: الصيام» يعني إلا من اجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضاً: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٦ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي، ٢٣٤٢ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين

عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ١٥

(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ - مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ (١)

٣٠٠/١٠١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٣٠١/١٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الاصل في: «ب: تعجيل، الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] .. ما عجلوا الفطر، أي: عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة، الزرقاني ٢: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧١؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٢٢٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٢٢٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا

٣٠٢/١٠١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ^(١)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِنْنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ١٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

[معاني الكلمات] .. ينظران إلى الليل الأسود: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢: ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الاصل في «ح: عن عائشة، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضاً: «في رواية عبید الله عن أبيه مرسل،

وفي رواية ابن وضاح وجعله مستنداً عن عائشة،

وكذلك هو مستند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله

أعلم. وفي ق «عن عائشة» وضرب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيد الله، وفي

ش «عن عائشة» وضرب عليها.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو^(١) أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمُ^(٢) بِمَا أَتَّقِي^(٣)».

٣٠٣/١٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

٣٠٤/١٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) بهامش الأصل في «ما أرجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «اعلمكم».

(٣) في الأصل على «أتقي» علامة «ح». وبهامشه: «بما أتبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: على الباب وأنا أسمع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٦؛ والشافعي، ٨٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٢٦٧ في ٦ ص ١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٦١٢٥ في ٦ ص ٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٢٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم» ص ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٠ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٥٢٧ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٣٤٨٩ في ٨ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الأصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ لَهُ^(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَن ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ.
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا
عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرَعَبُ
عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَ اللَّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ
جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ^(٣)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ. فَقَالَتْ
مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا
قَالَتَا.

(١) في الاصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له»،
وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الاصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي،
فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ
ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ.
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٣٠٥/١٠١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٦/١٠٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه
الفضل بن عباس أيضًا أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه
أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٨ في الصيام؛
والشيباني، ٣٥١ في الصيام؛ والشافعي، ٨٧١؛ والبخاري، ١٩٢١ في الصوم: ٢٥٥ عن
طريق إسماعيل؛ والقابسي، ٤٣٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الاصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا
بكر بن عبد الرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨١ في الصيام؛ والقابسي، ٤٣٦، كلهم عن
مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلًا^(١) قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُجِلُّ^(٢) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ^(٣) الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ: ^(٤) «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا^(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبْتَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرْتَهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ. يُجِلُّ^(٦) اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

(١) بهامش الاصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يحل الله». وفي ق مثله.

(٣) في نسخة عند الاصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.

(٤) في ق «فقال رسول الله».

(٥) بهامش الاصل في «ع: أَخْبَرْتِيهَا».

(٦) في الاصل في نسخة «ذر: الله يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني

٢١٨:٢؛ «.. فوجده أي: غضب خوفًا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيهها على أنها

صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند، مسند الموطأ

صفحة ١٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٩ في الصيام؛

والشيباني، ٢٥٢ في الصيام؛ والشافعي، ١١٩٨، كلهم عن مالك به.

٣٠٧/١٠٢١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ.

١٠٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ^(١) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتَقْبَلَهَا^(٢)؟

فَقَالَ: أَتَقْبَلُهَا^(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٧؛ والبخاري، ١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٥٣٧ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٥٤٧ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: قالت . من القائلة . يعني في ع: أنها قالت . من القائلة . عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الأصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «أقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ^(١).

١٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٨/١٠٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا نَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٤٧] ﷺ^(٢) يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ^(٣) لِنَفْسِهِ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(١) في الأصل «فقلت»، رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قلت: نعم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٥ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٦ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضرب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لأبيه» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأرب مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحلة أيضًا، والأول أبين... الهروي: والإرب، والأرب».

[معاني الكلمات] «أيكم أملك لنفسه.. أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١٨

(٥) في ق «هشام» بلون «بن عروة».

١٠٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ - مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٠٩/١٠٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= [معاني الكلمات] «لم ار القبلة للصائم تدعو إلى خيره اي: لما يخاف من الإنزال او الجماع، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، لان الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ب في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ج في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الاصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخَذِ، فَأَلْأَخَذِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ.

٣١٠/١٠٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ١٤] ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ (٣) يَصُبُّ (٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ (٥) مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا جِئْنَ صُمْتَ.

(١) بهامش الاصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». [معاني الكلمات] «الكبدي، موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قنيد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢.

(٢) [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٧٦١؛ والبخاري، ١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٥٦٢ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٢٢ عن طريق يونس عن انا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] للصيام: ٢٢

(٢) بهامش الاصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(٣) بهامش الاصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد،

وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».

(٥) ضبطت الماء في الاصل على الوجهين، بضم الهمزة ويفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.

(٦) في ق إضافة «يا رسول الله» وقد ضبط عليها.

[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «... بالعرج»: هي قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ،
فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ - قَالَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ
قَالَ: سَافَرْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ^(٢) يَعِْبِ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ - قَالَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ
عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ.
أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٢ في الصيام؛
والشافعي، ٧٦٤؛ وابن حنبل، ١٥٩٤٤ في ٣ م ص ٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى،
وفي، ٢٢٢٣٩ في ٥ م ص ٢٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٣٦٩٩ في ٥ م ص ٤٢٠
عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة
القنعبي؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٢٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعبي؛ ومصنف ابن
أبي شيبة، ٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقاسبي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ وفي ش «سافر»
أصحاب رسول الله.

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ ج في الصيام؛
والشافعي، ٤٨٢؛ والبخاري، ١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
والقاسبي، ١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ في الصيام؛
والشافعي، ٤٨١؛ والبخاري، ١٩٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
والنسائي، ٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٤٦٥،
كلهم عن مالك به.

كتاب الصيام (١٠٣٧) ما يفعل من قدم من سفر أو اراده في رمضان (١٠٣٨ - ١٠٣٥) فقرة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي
السَّفَرِ (١).

١٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي
رَمَضَانَ. وَتُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ (٢)، وَتُفْطِرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

١٠٣٧ - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،
أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي
سَفَرٍ (٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ
صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الاصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٩ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الاصل بقلم خفيف جداً. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٣ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الاصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ ج في الصيام،
كلهم عن مالك به.

١٠٣٩ - قَالَ يَحْيَى^(١)، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ^(٢) مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ^(٣) لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. نَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ^(٤)، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصَيَّبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ - كَفَّارَةٌ^(٥) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٣١٣/١٠٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا^(٦) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ١٢٧

(١) كتب في الأصل: «يحيى»، بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله، بدون على».

(٣) في ق «فطلع»، وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي

شيبه. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِنَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ
إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ^(١).

فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ^(٢) مِنِّي. فَضَجَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٣١٤/١٠٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ

نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ^(٣)، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَلِكَ»^(٤)؟

(١) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي ق «ما أحد أحوج إليه».

[معاني الكلمات] «يعرق تمر» أي: مكثر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٤ في الصيام؛
والشيباني، ٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٩؛ وابن حنبل، ١٠٦٩٨ في م ٢ ص ٥١٦ عن
طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، الصيام: ٨٢ عن طريق محمد بن رافع
عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
حيان، ٣٥٢٢ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧١٧ في الصوم عن طريق عبید الله بن عبد المجيد؛
وشرح معاني الآثار، ٢١٩٧ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي، ٢٠، كلهم عن
مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الاصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا،

[ف: ٩٥] فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ^(٢) أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ^(٤)».

(١) بهامش الاصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرق بتسكين الراء هو العظم، والفرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً. بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعاً».

(٢) رسم في الاصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقال له».

(٤) بهامش الاصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُله، لا أعلم لمالك نصاً هل في مضمونة على الواطي الاكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] ... هلك الأبعد، يقصد نفسه، الزرقاني ٢٣٢: ٢؛ ويضرب نحره وينتف شعره أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢٣٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ
مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
يَوْمًا مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي
[ش: ٩٠] تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ (١) أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي
رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا (٢) عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ - حِجَامَةُ الصَّائِمِ (٤)

١٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ١٢٩

(١) بهامش ق، في خ «قمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الاصل: «شد قتادة فأوجب عليه الكفارة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ ب في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الاصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٢٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعده وذلك خيفة الضعف لما اسن، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ في الصيام؛
والشيباني، ٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً^(١) أَنْ يَضْعَفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ^(٣) الْيَوْمِ [ق: ٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي، ١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ١٣٢

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

١٠٥١ - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣١٥/١٠٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٦/١٠٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ^(١) صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٤؛ والبخاري، ٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٢١ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٢٤

(١) ق «ولم يكتب الله» ورسم على إسم الجلالة علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام؛ =

١٠٥٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ^(١) أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ - صِيَامُ^(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالذَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنَى،

= والشيباني، ٢٧٤ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٦؛ والبخاري، ٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٩٨ عن طريق أبي بكر عن روح وعن طريق ابن مردوق عن روح؛ والقاسبي، ٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «وْمُرْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في ٢م ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ^(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا

١٠٥٩/٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

١٠٦٠/٣١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»^(٢).

(١) بهامش الاصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٩٤ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال» أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ١٤٢: ٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٢٨

[معاني الكلمات] «لست كهيتكم» أي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢٤٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٩١٧ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦١٢٥ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري، ١٩٦٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٢٩

(٢) في ق «إياكم والوصال مرة واحدة».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ - صِيَامُ^(١) الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً، أَوْ يَتَّظَاهِرُ

١٠٦٢ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:^(٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ حَطَأٍ أَوْ تَظَاهِرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي^(٣) صِيَامَهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل، ٧٢٢٨ في م ٢ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي، ١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهري» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهر» أي: من نساها، الزرقاني ٢: ٢٤٤؛ «بين ظهري صيامها»

أي: خلاله.

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يَفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُنْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ ^(١) مِنْهُ بِعُذْرٍ ^(٢) ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَرَيْنُ اللَّهِ يُسْرَ.

وَقَدْ أَرَخَصَ ^(٣) لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥] فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الاصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «ع» و«ب» و«ل» و«م»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «بعذر» علامة «ع» وبهامشه في «ح» و«ب» و«ل» و«م» وفي «ق» و«ش» و«ب» و«ل» منه والله اعلم، ورسم في «ق» على «بعذر ذلك من العبد» علامة «ع»

(٣) كتب في الاصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٥ - النَّذْرُ^(٢) فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ - قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٦٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:^(٣) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ
يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ
مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ^(٤)، وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ. وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ
الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ
وَعِزِّهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ

(١) بهامش الاصل في «ع: عندنا». يعني وهو الامر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الاصل في «ن: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٢ في الصيام،

كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ ب

(٣) بهامش الاصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك».

وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الاصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرَجَ الْمُتَوَقِّفَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لِيُورَثِيهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَّقِضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَّقِضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(١).

١٠٦٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟

فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٠٧٠ - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ^(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ.

(١) ش «ليس له ذلك».

[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلثه، أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بيدئ، أي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بدنة» البعير ذكرا كان أو أنثى يهديها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٢

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في «ح: خالد بن أسلم»، وبهامشه أيضا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وأبو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن أسلم» وعليها علامة حـ.

قَالَ (١) عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَّةٌ مَوْوَنَتِيهِ، وَيَسَارَتِيهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَائَةً.

١٠٧٣ - مَالِكٌ (٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ (٣) مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ (٤).

١٠٧٤ - مَالِكٌ، [ق: ١٤٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

(١) في رواية عند الأصيل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدناه أي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨:

٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] في الصيام: ٤٤ ب

(٢) رسم في الأصيل على «مالك» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصيل على «سفر» علامة «ع»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه أيضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد الله»، يعني هذا الأثر ساقط في رواية عبید الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] في الصيام: ٤٦

لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ^(١).

١٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢).

١٠٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: ^(٣) فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

-
- (١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لا يفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدري أيهما قال يفرق بينه الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢: ٢٤٩».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٥] الصيام: ٤٧
- (٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢: ٢٥٠؛ «من استقأه، أي: تكلف القيء».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار، ٢٤١١ عن طريق أبي بكر عن روح، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٦] الصيام: ٤٨
- [معاني الكلمات] «وان يواتر» أي: يتابعه، الزرقاني ٢: ٢٥٠».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨
- (٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرَّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ^(١) إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

١٠٧٨ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ^(٢).

١٠٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ١٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَتَابِعَاتٍ، أَوْ^(٣) يَقْطَعُهَا؟

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ^(٤)، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

(١) في ق «وأحب إلي»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] في الصيام: ٤٨ ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] في الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أو»، وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم»، علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقطعها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

كتاب الصيام (١٠٧٠) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٠٨٠ - ١٠٨٢) فقرة

١٠٨١ - قال: سئل مالك، عن المرأة بصبح صايمه بي رمصن،
فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمَسِيَ
أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً
أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ.
فَسُئِلَ: (٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ (٣) فَلْتَقْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا
أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ (٤).

١٠٨٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ:
هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ
فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ١٤٩

(١) بهامش الاصل في «خ: ان» يعني: ان يصام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩ ب

(٢) بهامش الاصل في: «ع: مالك» يعني فسئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الاصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضاً».

(٤) رمز في الاصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح.

ورمز في ق على «وتصوم» علامة ج، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة

غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢: ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩ ت

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى^(١). وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ^(٢) [ش: ٩٢].

١٠٨٣ - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا. فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ^(٣) أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه

وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجرأة على الكلام

مبادرة إلى البحث والسؤال».

[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيها، أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها

لها، الزرقاني ٢: ٢٥٢؛ «وبدرتني بالكلام» أي: سبقتنني؛ «فأهدي إليهما طعام» أي: شاة

كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧١ في الصيام؛

والشيباني، ٣٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ١٥٠

أَوْ سَاهِيًا^(١)، فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلِيْتِمَّ يَوْمُهُ^(٢) الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ^(٣). وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخَلَ الرَّجُلُ فِي^(٤) شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَ، لَمْ يَزْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ^(٥).

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا [ف: ١٩] وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامة هـ وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٢٩ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ ^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ ^(٢).

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ نَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ نَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا نَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقِيرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ مَالِكُ: وَلَا أَرَى نَزْلَكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ ^(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ^(٤) ﷺ.

(١) بهامش الأصل في «ع: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: واتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا أمله، أي: بالحج، الزرقاني ٢: ٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي:

أشواطه السبعة، الزرقاني ٢: ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إلي».

(٤) ق «النبى».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكيناً، الزرقاني ٢: ٢٥٥. =

١٠٨٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَاةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ جَنْطَةِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ - قَالَ مَالِكُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥]. وَيَرَوْنَ نِكَاحَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

١٠٩١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣] (٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ جَنْطَةِ (٣). وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٧ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام؛ والشافعي، ١١٣٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٠] الصيام: ١٥٢

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ منكم». وعليها علامة التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان منكم مريضًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٨ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٢

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفاً في غير الفريضة».

١٠٩٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٩٣ - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ (١)

١٠٩٤/٣٢١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (٣) إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

١٠٩٥ - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٧ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الاصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبَتْ في الاصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتي يأتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢: ٢٥٨.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: ما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق،

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في المسند، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٣ في الصيام؛ والشافعي، ٨٢٨؛ وأبو داود، ٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى ^(١) بِهِ صِيَامَ ^(٢) رَمَضَانَ. وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبُتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ. وَلَا يَرُونَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بِأَسَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ - جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا ^(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(١) في نسخة عند الاصل: نُوي ، وبهامشه ايضاً نُوي ل احمد وابي عيسى.

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» اي: الثقة.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الاصل في وح، عن صيام.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٠ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠١ في ٦م ص ١٠٧ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٥٢٣٦ في ٦م ص ١٥٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٠٩٥ في ٦م =

٣٢٣/١٠٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا
يَرْفُثُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلُّ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي
صَائِمٌ».

٣٢٤/١١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ
أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

= ص ٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري، ١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
ومسلم، الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٤ في الصوم عن طريق
عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٤٨ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معاء وبهامشه في:
«ح: يَرْفُثُ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا «طاهر وأبو علي يرفث
بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛
«ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛ «الصيام
جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢: ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٠ في الصيام؛
وابن حنبل، ٩٩٩٩ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود، ٢٣٦٢ في الصوم عن
طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «وَلَخُلُوفٌ، بِالْفَتْحِ لِعَبِيدِ اللَّهِ، هُوَ تَغْيِيرُ طَعْمِ الْغَمِّ وَرِيحُهُ لِتَأَخُّرِ الطَّعَامِ
عَنْهُ».

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةٍ (١) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ (٢) مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَهُوَ لِي (٣). وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

١١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ (٤). وَلَمْ

(١) في الاصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».

(٢) كتب في الاصل على سبع «تسع».

(٣) بهامش الاصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلاف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الاكل،
الزرقاني ٢: ٢٦٤؛ «فالصيام لي وأنا اجزي به» أي: ان الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامه
إلا الله، الزرقاني ٢: ٢٦٦؛ «إنما يذره أي: يترك، الزرقاني ٢: ٢٦٥».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه».

وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام، مسند
الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨١ في الصيام؛
وابن حنبل، ١٠٠٠٠ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠٤ في ٢م ص ٥١٦
عن طريق روح؛ والبخاري، ١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين» أي: شددت بالاغلال، الزرقاني ٢: ٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٢ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الاصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

١١٠٤ - وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ - تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

[١١٠٣] الصيام: ١٦٠

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء» أي: الغلظة والفظاظة، الزرقاني ٢٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم أتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق

«قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد

في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم يأتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ - [ف: ١٠١] كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٠٧ - [ق: ٥٠، ب] ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ

١١٠٨/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل
البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إلي» أي: يقرب؛ «فأرجله» أي: أمشط شعره وأنظفه، الزرقاني
٢٧٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ في الاعتكاف؛
والشيباني، ٣٧٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٧٧٥ في م ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة،
وفي، ٢٥٥٢٣ في م ٦ ص ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٢٠٤ في م ٦ ص ٢٦٢ عن
طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، المقدمة: ٧٠٨٨؛ ومسلم، الحيض: ٦ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٠٤ في
الصوم عن طريق أبي مصعب المدني؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في م ٨ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦، كلهم عن مالك به.

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ - ١] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقِفُ.

١١١٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلَا يَخْرُجُ لَهَا. وَلَا يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ^(١)، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

١١١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٧ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢ب

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت» وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق رمز على البيت علامة «ع»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ب في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ^(٢) عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧:٢]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخَصِّصْ^(٣) شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ^(٤) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٣] الاعتكاف: ١٣

(١) كتبت الكلمة في الاصل بالياء والتاء معًا.

(٢) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم.

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «لم يُخَصِّصْ» و «لم يُخَصِّصْ».

[معاني الكلمات] «يجمع فيه» اي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٣ب

(٤) في رواية عند الاصل «هناك» وعليها علامة التصحيح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٣ت

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةِ^(١) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءَ بَيْتِ^(٢) فِيهِ. إِلَّا
 فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحْبَةِ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
 لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلَا فِي
 الْمَنَارِ. يَغْنِي الصُّومَعَةَ.

١١١٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.
 ١١١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لَا
 يَغْرُضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(١) ضبطت الكلمة واخواتها في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها
 «معا».

(٢) ق «فبييت» وعندها في نسخة ع «بييت».

[معاني الكلمات] «خباءه» أي: خيمته، الزرقاني ٢٧٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٥٣

(٣) كتب في الأصل «يحيى» بين خ وخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٦ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣ج

و^(١) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ^(٢) يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

١١١٨ - قَالَ يَحْيَى، وَ^(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [ف: ١٠٢] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِئُهُ. وَقَدْ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

١١١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ، وَالْجُورُ سَوَاءٌ. وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) بهامش الاصل: في «س: قال مالك». يعني قال مالك: ولا باس.

(٢) ق «او ان» وعلى «او» ضبة.

[معاني الكلمات] «بضيعته» اي: بستانه.

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٨٦٥ في الصيام؛ و ابو مصعب الزهري، ٨٧٠ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١١٨] الاعتكاف: ٣ ح

(٢) رسم في الاصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٨٦٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٩] الاعتكاف: ٣ خ

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٨٦٨ في الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ - مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

١١٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبْشِرُوا فِيهِ وَأَنْتُمْ عَلَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١١٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

١١٢٣ - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ^(٢)

١١٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ^(٣) لِحَاجَتِهِ^(٤) تَحْتَ سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ^(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الاصل: «لقول الله، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ههنا إلى آخر باب الاعتكاف» والسطر الثاني

من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الاصل: «يخرج لأحمد».

(٤) رسم في الاصل على «لحاجته» علامة «ع». وبهامشه في «

التصحيح.

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين، بسكون العين وفتح

اللام. وكتب عليها «معاً»

١١٢٥ - [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ^(١) مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ^(٢) الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١١٢٧ - قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

٣٢٦/١١٢٨ - مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَحْبِيَّةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَأَاهَا^(٤)، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ،

= وبهامشه أيضًا، وح: معلقة،

وبهامشه أيضًا: لأحمد بعين معجمة، ولا بن ح بالمهمل، وهو الصواب وعليه فسره أبو عمر. وفي ق «مُتَلَقَّة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦

(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٢) بهامش الأصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكفوا في العشر الأواخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧

(٣) في ق «وحدثني يحيى عن زياد عن مالك».

بهامش الأصل في «ح: رسول الله».

وَحِبَاءُ زَيْنَبَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(٢).

١١٢٩ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ^(٤). إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(٥).

(١) كسر الناسخ جملة «فلما رآها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقليل له هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذي روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مسندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مسندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» أي: اتظنون بهن البر، الزرقاني ٢: ٢٨١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٦ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٤ في الاعتكاف عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الاصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكوفة».

(٥) رسم الناسخ في الاصل على «قال يحيى» علامة «عه» ثم كتب على شوال علامة «ع» و «إلى» توضيحا لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

١١٣٠/٣٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ وَالْمُتَطَوُّعُ فِي
الِإِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاجِدٌ. فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرَمُ
عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

١١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ
صِيَامِهَا. وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

١١٣٢/٣٢٨ - مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٣٣ - قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ،

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.
[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ ب

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.
[١١٣١] الاعتكاف: ٧ ت

[معاني الكلمات] «فتبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ١٨٢:٢.
[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٩ في الاعتكاف،
كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا^(١).

١١٣٤ - النُّكَاخُ فِي الْإِعْتِكَافِ

١١٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنَكِّحُ^(٢) نِكَاحَ الْخُطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ^(٣) بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ:^(٤) وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ^(٥) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

(١) بهامش الاصل في «هـ» غيرها.

[١١٣٥] الاعتكاف: ٨ ب

(٢) في ق «تنكح أيضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الاصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس» أي: الجماع، الزرقاني ٢: ٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٠ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٨١ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨ ت

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الاصل: «اهله».

وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ] ^(١) وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدْهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ - كَمَلْ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ - [ق: ١٥٠] كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١١٣٩/٣٢٩ - قَالَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ. فَأَعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا^(٣) مِنْ اعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الاصل: «إثبات الياء في الهادي» يعني: يزيد بن عبدالله بن الهادي وفي الاصل

«زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبتناه.

(٢) بهامش الاصل في «ع: الوُسْطُ، الوُسْطُ، الوُسْطُ» وعليها علامة التصحيح على الاول، وكذلك على الآخر.

وبهامش الاصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيّدًا بضم الواو والسين. ج: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قدمته وأخرفته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل وتُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع اوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الاصل: «صبحها». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِهَا، طرحه ابن وضاح، صبيحها

لاحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اغْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا^(٢) فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتْ^(٣) السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ^(٤) وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٤٠/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) في رواية عند الأصل: «أرأيت».

(٢) في الأصل على «صبحها» رمز «ع»، وفي نسخة عنده «صبحتها» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «صبحتها» هنا، وفي آخرها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت»، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى.

(٤) بهامش الأصل في «ع: جبينه»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش» أي: أنه كان مظلاً بالخوص والجريد، الزرقاني ٢: ٢٨٧؛ «ثم أنسيتها» أي: نسي علم تعيينها تلك السنة، الزرقاني ٢: ٢٨٤؛ «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٠ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٨ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٨٢ في رمضان عن طريق القعنبى؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٦، كلهم عن مالك به.

[١١٤٠] ليلة القدر: ١٠

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١٤١/٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ الْوَاخِرِ».

١١٤٢/٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرَّنِي لَيْلَةَ^(١) أَنْزَلُ^(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ

رَمَضَانَ^(٣)».

١١٤٣/٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٢٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني، ٢٧٥ في الصيام؛

وابن حنبل، ٥٩٢٢ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصيام: ٢٠٦ عن طريق

يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٣٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٢٨٢، كلهم

عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة» وعند الأصل في نسخة «ت: بليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف،

كلهم عن مالك به.

[١١٤٣] ليلة القدر: ١٣

قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ^(٢) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي^(٣) رَمَضَانَ. حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ^(٤). فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١١٤٤/٣٣٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٥) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٥/٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في «ش: عليهم» وكذلك في ش «عليهم».

(٢) بهامش الأصل في «ح: رأيت» وفي ق، في رواية خ: «رأيت».

(٣) في الأصل على «في»، علامة هـ وبهامشه في رواية ع «من».

(٤) بهامش الأصل: أي أبهت. ورمز في الأصل على «رفعت»، علامة هـ.

[معاني الكلمات] «تلاخى رجلان، أي: تنازع وتخاصم؛ «رفعت» أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قبلي، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ ب في الاعتكاف؛ والقاسبي، ١٤٨، كلهم عن مالك به.

[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤

(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطأت».

[معاني الكلمات] «قد تواطأت، أي: توافقت؛ «متحربها» أي: طالبها، الزرقاني ٢: ٢٩١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الأواخر من رمضان».

وفيها: على السبع الأواخر فمن كان متحربها.

وفي رواية ابن عفير: أروا ليلة القدر، مسند الموطأ صفحة ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه القاسبي، ٢١٠، عن مالك به.

[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تَقَاصَرَ^(١) أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ^(٢)، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣).
 ١١٤٦ - مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا.
 ١١٤٧ - تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٥).

(١) بهامش الاصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الاصل: «وهذا آخر احاديث الاربعة التي لا تحفظ لغير مالك، وبهامشه ايضاً: «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير واكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ان رجلاً من اصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر».

بهامش ق: «قال ابو عمر: هذا احد الاحاديث الاربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها احد غيره».

والثاني قوله ﷺ: «إني انسى أو أنسى لاسنن».

والثالث قوله ﷺ: «إذا انشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديفة».

والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلقك للناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية».

[معاني الكلمات] «تقاصر أعمار أمته، إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢: ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٢ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الاصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».

[معاني الكلمات] «فقد أخذ بحطه منها، أي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢: ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٢ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

سَمَاءُ وَ بَكْرٌ - ١١٥٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٤٩ - الغَسْلُ لِلإِهْلَالِ

٣٣٦/١١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيْتَهَلَّلْ».

١١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبى،
الزرقاني ٢: ٢٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والشييباني، ٤٧٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٧١٢٩ في ٦م ص ٢٦٩ عن طريق عبد
الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٤ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
مهدي، وفي، ٤٩٣٥ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛
والقاسبي، ٢٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.
فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ.

١١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ - غُسلُ المَحْرَمِ

٣٣٧/١١٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:^(٢) يَغْسِلُ المَحْرِمُ
رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ المَحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ:
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا؟

فَقُلْتُ:^(٣) أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ٥٢ - ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

[١١٥٢] الحج: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الاصل، في «ذ: ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد
أدركه عليه ابن وضاح وغيره» وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث
خطأ، وأمر بطرحه».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بن عباس» يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الاصل في «هـ، ح: له» يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس».

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي [ش: ٩٥] رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٥٥ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ^(١)، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ^(٢) عَلَى رَأْسِي.

[معاني الكلمات] «بين القرنين» هما: الخشبستان القائم على رأس البئر، الزرقاني = ٢٠١:٢؛ «فطاطاه» أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه، الزرقاني ٢٠٢:٢؛ «بال ابواء» هو: جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهما حجران مشرفان على الحوض»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤ - ١٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٠ في الحج؛ والشافعي، ٥٣٦؛ وابن حنبل، ٢٣٥٩٤ في م ٥ ص ٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ١٨٤٠ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٦٦٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٩٦٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٩٤٨ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥٥] الحج: ٥

(١) بهامش الاصل: «منية، ابنة غزوان أمة، وأميه أبوه قاله ع».

وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا».

(٢) بهامش الاصل، في «أصل ذر: أصيب» وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضاً: «أصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت».

فَقَالَ لَهُ^(١) يَعْلى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنَّ أَمْرَتِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

٣٣٨/١١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِبِذِي طُوًى، بَيْنَ الثُّنَيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثُّنْيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبِذِي طُوًى^(٣). وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ اِحْتِلَامٍ.

(١) في الاصل رسم على «له» علامة «ع» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «أتريد أن تجعلها بي؟»: أي: تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، الزرقاني ٣٠٣:٢؛ «شعنا» لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٣٠٣:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٣) بهامش الاصل: «طوى منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له. وبهامش ق «طوى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذي طوى»: هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٣٠٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَلبس الثياب.

١١٥٩ - مَا يُنهي عنه من لبس^(١)

الثياب في الإحرام

٣٣٩/١١٦٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبِرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدًا^(٢) لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا^(٣) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ^(٤)».

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالغسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفث» أي:

الوسخ، الزرقاني ٢: ٣٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٥

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الاصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: أحدها».

(٣) في نسخة عند الاصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسوا».

(٤) بهامش الاصل: «الورس نبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمرة».

١١٦١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ^(١) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»^(٢). فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= [معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٢: ٣٠٦؛ «الورس» هو: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٢: ٣٠٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٤١؛ وابن حنبل، ٥٣٠٨ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٤٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٠٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٩ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٦٧٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٩٦١ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٤ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٠٠ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٥ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٢١٩، كلهم عن مالك به.

[١١٦١] الحج: ١٨

(١) في ق وش «من» بإسقاط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويل»، وقد ضبط عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بكير: سراويل، وهو أجوز، وقد قرئ بهما جميعا في قوله: قوارير وقوارير، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١١٦٢ - لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣/٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرِزْقَانِ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ - ١]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: (١) إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرُّهْطُ أَثِمَّةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

[١١٦٣] الحج: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٤٢؛ وابن حنبل، ٥٣٣٦ في ٢م ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم؛ وابن ماجه، ٢٩٦٢ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٧ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٩٥٦ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ع، خ: بن الخطاب، يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(١) كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ [ش: ٩٦].

١١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ^(٢) أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ^(٣)، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ^(٤)، أَوْ وَرْسٌ.

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢: ٣١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عن ابنة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، وفتح الشين وتشديد الباء، وكتب عليها «معاً».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني ٢: ٣١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١١

(٤) ضبطت في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرهما مع التنوين، وكذلك «ورس».

١١٦٧ - لُبْسُ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ

١١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ

الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ: يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: (١) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَلِكِ، إِذَا

جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً (٢). يَغْقُدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي (٣) ذَلِكَ.

١١٧٠ - تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٧]

[معاني الكلمات] والمنطقة، هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٣١١:٢.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم ينكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سيوراء». وفي ق «سيوراء» ورمز عليها علامة عـ.

(٣) ش «ما سمعت في ذلك».

[معاني الكلمات] «سيوراء» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٣١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧١] الحج: ١٣

= [معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٣١٢:٢.

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، يُغْطِي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ، وَاقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَحَمَّرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاَهُ.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ (١) الْعَمَلُ.

١١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [ف: ١٠٧] تَنْتَقِبُ (٢) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ. وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١١٤

(١) في ق، وبهامش الأصل في «هنا انقضى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

(٢) في ش «لا تنتقب».

١١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ.

١١٧٧ - مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ (٢)

٣٤١/١١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= [معاني الكلمات] «لا تنتقب المرأة أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني ٢: ٣١٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج: ١٦

(١) في ش فاطمة بنت المنذر بن الزبير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الأصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج» وفي ق أيضا «سقط عند ع» يعني قوله «ما جاء» فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٥٥؛ والبخاري، ١٥٣٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٧٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن حبان، ٢٧٦٦ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

١١٧٩/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ.
وَبِهِ أَثَرٌ صُفْرَةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي
أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعْ قَمِيصَكَ. وَاعْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ.
وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشُّجْرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ - ب]
فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيِّبَتْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ:
عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَنْزِعِنَّ فَلْتَغْسِلْنَهُ^(١).

١١٨١ - مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

[١١٧٩] الحج: ١٨

[معاني الكلمات] «وبه اثر صفرة» أي: من زعفران، الزرقاني ٢: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٦ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١١٨٠] الحج: ١٩

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتغسلنه كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٢ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١١٨١] الحج: ٢٠

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بِنُ
الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟^(١)

فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَّيْتُ رَأْسِي، وَأَرَنْتُ أَنْ أُحَلِّقَ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَاذْهَبْ إِلَيَّ شَرِبَةَ. فَاذْهَبْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

فَفَعَلَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرِبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النُّخْلَةِ.

١١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ،
وَقَبَلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيْبِ. فَتَنَاهَا سَالِمٌ

وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ

(١) بهامش الأصل في «خ»: هذا الريح.

[معاني الكلمات] «لَبَّيْتُ رَأْسِي» أي: جعلت فيه شيئاً مثل الصمغ ليجتمع شعره،

الزرقاني ٣١٨:٢؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٣١٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع»: أنهم أخبروه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٢ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٣] الحج: ١٢١

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٥ في المناسك، عن مالك به.

طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى، بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ.
 ١١٨٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ
 الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ.
 وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٨٥ - مَوَاقِيْتُ الْإِهْلَالِ

٣٤٣/١١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ
 الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (١) وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ
 أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» [ف: ١٠٨].

٣٤٤/١١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

[١١٨٤] الحج: ٢١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٦ في المناسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق «قال عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٠ في الحج؛ والبخاري، ١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٢٧ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن ماجه، ٢٩٤٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٢

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.
وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَلَمَ».

١١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

١١٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلِيَاءَ.

٣٤٥/١١٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ
الْجَوْرَانَةِ بِعُمْرَةَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٢٨١ في الحج؛ والشافعي، ٥٢٢؛ وابن حبان، ٢٧٥٩ في م ٩ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.
[١١٨٨] الحج: ٢٥

[معاني الكلمات] «من الفرع، هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٢: ٢٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.
[١١٨٩] الحج: ٢٦

[معاني الكلمات] «إبلياء، أي: بيت المقدس، الزرقاني ٢: ٢٢٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٢ في المناسك، عن مالك به.
[١١٩٠] الحج: ٢٧
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٤ في المناسك، عن مالك به.

١١٩١ - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (١)

٣٤٦/١١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ (٢) الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْحَيْرُ بَيْنَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ (٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

٣٤٧/١١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الاصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] الحج: ٢٨

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معاً، وبهامشه في «ع: لختلفت الرواية في فتح أَنْ وكسرها في قوله: أَنْ الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إِنَّ الحمد والنعمة لك أحب إلي، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أَنْ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب».

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد؛ «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٢: ٣٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٣٨٦ في الحج؛ والشافعي، ٥٦٩؛ والبخاري، ١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٧٩٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي، ٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقاسبي، ٢٢١، كلهم عن مالك به.

(٣) في نسخة عند الاصل «الرغبي».

[١١٩٣] الحج: ٢٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١) فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِجِلَتُهُ أَهْلٌ (٢). [ق: ٥٤ - أ].

١١٩٤/٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْتُبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١٩٥/٣٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا (٣).

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٩٤] الحج: ٣٠

[معاني الكلمات] «بيدؤكم هذه، أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٢: ٣٢٨.

[الغافقي] قال الجوهرى في حديث قتيبة عن مالك نحوه، وقال فيه: «تكتبون على رسول الله ﷺ فيها»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٨ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٢٧ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٥٤١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم المناسك: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٧١ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٧٦٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ١٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٩٥] الحج: ٣١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُونُ» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟
 قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.
 وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ.
 وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ.
 وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَيِّلْ^(١) أَنْتَ
 حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ [ش:
 ٩٨] ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.
 وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي
 لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.
 وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ
 أَصْبِغُ بِهَا.

0078693

(١) ق «ولم تهل».

[معاني الكلمات] «السبتية» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من
 ذي الحجة، الزرقاني ٢: ٢٣٠؛ «اليمانيتين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
 الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبعث به راحته» أي: تستوي
 قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٢: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٩ في
 المناسك؛ والشيبياني، ٤٧٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٢٨ في ٢م ص ٦٦ عن طريق
 عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٨٩٤ في ٢م ص ١١٠ عن طريق إسحاق بن
 عيسى؛ والبخاري، ١٦٦ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٥١ في
 اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم بالمناسك: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
 وأبو داود، ١٧٧٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٦٢ في ٩م عن طريق
 عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٨، كلهم عن مالك به.

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١). فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١١٩٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

١١٩٨ - رَفَعُ الصَّوْتِ^(٢) بِالْإِهْلَالِ

١١٩٩/٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ^(٥)

[١١٩٦] الحج: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٩ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «هـ» عن الأصوات.

[١١٩٩] الحج: ٣٤

(٣) في ق «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضبط على «بن عمرو».

(٤) في الأصل في خ زيادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيح يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، وبهامشه في «عن» وعن خلاد. في كتاب أبي عيسى، عن «بغير واو».

الأنصاري، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٢٠٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصُّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١).

١٢٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ^(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)، وَمَسْجِدِ^(٤) مِنْى^(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أو من معي»، مسند الموطأ صفحة ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٢؛ وابن حنبل، ١٦٦١٦ في م ٤ ص ٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود، ١٨١٤ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠] الحج: ٣٥

(١) بهامش الأصل «لابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠١] الحج: ١٣٥

(٢) رسم في الأصل على «يسمع» علامة ع، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الأصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٢] الحج: ٣٥ ب

كُلُّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ - إِفْرَادُ الْحَجِّ

٣٥١/١٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُجْلُوا. حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٢/١٢٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ - ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

= [معاني الكلمات] «وعلى كل شرف من الارض، أي: مكان مرتفع، الزرقاني ٢: ٣٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج»، مسند الموطأ صفحة ٨٧ - ٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٥ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٣ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٤؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٢ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٤٠٨ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي ٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٨٩، كلهم عن مالك به.

٣٥٣/١٢٠٦ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، -
قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرَدٍ^(١)،
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَ بَعْمَرَةَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢)

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢٠٨ - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٢٠٩ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ^(٣) بَكَرَاتٍ لَهُ
دَقِيقًا، وَخَبَطًا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ،

[١٢٠٦] الحج: ٢٨

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند
الموطأ صفحة ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٦ في
المناسك؛ وابن حنبل، ٢٦١٠٥ في م ٦ ص ٢٤٣ عن طريق روح؛ وابن ماجه، ٢٩٩٨ في
المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى، كلهم
عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الاصل في وج: مفردًا.

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٦ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الاصل: «يُنْجَعُ».

الدَّقِيقِ، وَالْخَبِطِ^(١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى نَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ:
 أَنْتَ تَنْهَى عَن أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؟
 فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
 لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ^(٢) مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ قَرَّنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ
 يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ
 مَعَهُ. وَيَجِلُّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٤/١٢١١ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ
 أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ.

(١) ق «أثر الخبط والدقيق».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بعمره وحجة». وفي ق «بحجة وعمره» ورمز في الاصل عليها
 علامة عـ

[معاني الكلمات] «خبطًا، هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق،
 الزرقاني ٢: ٢٤٠؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي:
 يسقي؛ «بالسقاء» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢: ٣٣٩.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٧ في
 المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٠] الحج: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٢
 في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٢ في الحج، كلهم عن
 مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
فَلَمْ يَخْلِلْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ.

١٢١٢/٣٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جِئْنَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ
صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا
أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ.
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ.
ثُمَّ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

١٢١٤/٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّقْفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صددت» أي: منعت وحجبت، الزرقاني ٢: ٣٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في
المناسك؛ والشيباني، ٣٨٧ في الحج؛ والشافعي، ١١٣٧؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٩ في ٢م =

أَنَّ بَنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَالِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنِهِ. وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنِهِ.

١٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ٥٥ - ١] وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْنِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

١٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

= ١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٣٥٤٥، في م ٢ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٩٧٠ في العيين عن طريق أبي نعيم، وفي، ١٦٥٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٠٠٠ في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن نكين؛ وابن حبان، ٢٨٤٧ في م ٩ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٧٧ في المناسك عن طريق أبي نعيم؛ والقاسمي، ١٠٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «بيلتنا»،

وبهامشه أيضًا «نكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، ورواية ابن المواز إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. ونكر عبد الوهاب قولاً خامساً، ونكر ابن الجلاب سائساً... فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣٥٧/١٢١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

١٢١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ - مَالِكٌ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ:

= [معاني الكلمات] «إذا رجعت إلى الموقف» أي: بعرفة بعد الزوال، الزرقاني ٢: ٣٤٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٤٦

(١) بهامش الأصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جعرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني أبا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم؛ إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن المؤان: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً وهو أنه إذا كان إحرامه بعرفة فإنه يقطع إذا رمى جعرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٨] الحج: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٩] الحج: ٤٨

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ،
فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُؤَقِّفِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ
تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ
بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا
يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي
النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٢٢١ - إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا

مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[معاني الكلمات] «الارك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٢: ٢٤٥. =
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٣٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية، أي: فلا تبلوها بالتكبير، الزرقاني ٢: ٢٤٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٤ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] «... يأتون شعثًا، أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني
٢: ٣٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٥١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

الْحَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُغْتًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟
أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ.

١٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ
بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ
يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْحَجِّ إِذَا
كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ
مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلُّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَّافَ
بِالْبَيْتِ. وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى. وَكَذَلِكَ صَنَعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ؟^(١)
قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ،

[١٢٢٣] الحج: ٥٠

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٤] الحج: ١٥٠

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٥] الحج: ٥٠ ب

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٦] الحج: ٥٠ ت

(١) في ق «في الطواف».

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلِيَطْفَ مَا بَدَا لَهُ. وَلِيَصِلَ رَكَعَتَيْنِ،
كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا^(١). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَخْرُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى.

وَفَعَلَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهَلُّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ
مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ - ب] وَيُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ
مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟

قَالَ: ^(٣) بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ - مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٣٥٨/١٢٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٤)، عَنْ

(١) بهامش الاصل في «خ: سبوعاء»، وفي رواية عنده «سُبُعَاء». وعند ش في رواية ز
«سبوعاء».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٧] الحج: ٥٠

(٣) ق «فقال» وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٩

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٩] الحج: ٥١

(٤) كان الاصل في «ذر: بن محمد بن عمرو» يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ (١) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (٢). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرَ (٣) الْهَدْيُ.

١٢٣٠ - صَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) ق «قالت».

(٢) ق «بيديه».

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهدى» ضبطت على الوجهين بضم الياء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن زياد بن أبي سفيان»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٠ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٤ في م ٦ ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٣١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٢ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٨٥٢ عن طريق محمد بن المثني عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٠] الحج: ٥٢

فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا، وَلَبَّى (١).

١٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا (٢) بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ نَجَّرَدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقْلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْهُ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ: (٣) لَا أُجِبُ ذَلِكَ. وَلَمْ يُصِْبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

(١) بهامش الاصل «ذر: كذا في كتاب أبي عيسى يحرّم، يحرّم» [صح] لم امتد إلى موضع التعليق في الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٢

(٢) بهامش الاصل في «ع: المتجرد هو ابن عباس، وبهامش ق «الرجل عبدالله بن عباس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ١٥٢

(٣) رسم في الاصل على الفاء في «فقال» علامة «ع» وكتب عليها «ذر: قال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٩ في المناسك، عن مالك به.

١٢٣٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٢٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ
الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجِرَ
الْهَدْيِ.

١٢٣٥ - مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةَ. إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجَّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا
أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصُّفَا،
وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ^(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

[١٢٣٣] الحج: ٥٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٤] الحج: ٥٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ: من» يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والجدثاني، ٥١٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ق: ٥٦ - ١]

٣٥٩/١٢٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٢).

٣٦٠/١٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَالثَّانِيَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

٣٦١/١٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطت في الاصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معاً» أي بتشديد الياء وبتخفيفها.

(٢) هكذا ضبطت بالاصل، وكتب عليها «معاً» أي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء أيضاً.

[معاني الكلمات] «وعام القضيية» تسمى عمرة القضيية، والقضاء لانه ﷺ قاضى قريشا فيها على ان ياتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا، الزرقاني ٢: ٣٥١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح القاف وكسرهما. وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ^(١).

١٢٤٢ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ^(٢).

١٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الاصل في «هـ: يَحْجُجُ» وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحجج» وفي نسخة عند ش «ولم يحجج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٣] الحج: ٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ١٥٩

(٢) بهامش الاصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى» يرى البيت، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ ب

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

١٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٣٦٢/١٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف: ١١٢] يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ.

قَالَ^(٢) سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي.

فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

(١) بهامش الاصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٧] الحج: ٦٠

(٢) ق «فقال».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٦ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٢؛ وابن حنبل، ١٥٠٢ في م ١ ص ١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٢٧٢٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٢٢ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٩٢٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٦٧، كلهم عن مالك به.

١٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ^(١)، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ^(٢) أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣)، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ^(٤)، ثُمَّ حَجَّ^(٥).

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

[١٢٤٨] الحج: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٨ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٩] الحج: ٦٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرهما.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع» وكتب عليها «إلى» بمعنى أن هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشه أيضاً: «ع» فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً ع، وعليها علامة التصحيح، ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ» يجده، يعني لم يجده.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش ق: «المعلم عليه في الأم بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبيد الله»، وقد بدأ في ق وضع رمز ح من «ثم أقام» وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٠] الحج: ١٦٢

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أُمْتَمَّتْ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ^(١). وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٥٦ - ب] الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥١] الحج: ٦٢ ب

(١) بهامش الاصل «لا خلاف في هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٢] الحج: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٠ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١٢٥٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ^(١)، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أَمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي

[١٢٥٤] الحج: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٥] الحج: ١٦٤

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، و«بهامشه في ذر»: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبيد الله.

الْمَسْجِدِ الْمَرَامِ [البقرة ٢: ١٩٦] (١).

١٢٥٦ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٣٦٣/١٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٣٦٤/١٢٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي (٤) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَأَعْتَرَضَ لِي.

(١) بهامش ق «بلغ كاتبه محمد بن الخيضري قراءة على السيد ركن الدين الحنفي من أول الحج إلى ههنا... الرابع والله الحمد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٧] الحج: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ في المناسك؛ وابن حنبل، ٩٩٤٩ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٧٢ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٢٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩٢٠ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٨] الحج: ٦٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبة، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: قد» وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت.

- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ».
- ١٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- ١٢٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبُّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ.
- ١٢٦١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.
- ١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى (١) لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.
- ١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

= [معاني الكلمات] «فاعترض لي، أي: عاقني عائق منعني، الزرقاني ٢: ٢٦٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٩] الحج: ٦٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٠] الحج: ٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦١] الحج: ٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٢] الحج: ٦٨ ب

(١) بهامش الأصل: «خالفه مطرف وابن المواز وهو قول ح وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٣] الحج: ٦٨ ت

الْهَدْيِ. وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ^(١) الَّتِي أَفْسَدَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ [ن: ٥٧ - ١].

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ^(٢)، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا رَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

١٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ^(٤) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(٥) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) بهامش الاصل في «خ: لعمرتة».

[معاني الكلمات] «يقع باهله، اي: يجامعها، الزرقاني ٣٦٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٤] الحج: ٦٨ ث

(٢) في ق «سبعاء».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مراوحة للحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، قال الامر عندنا أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج ثم أهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرهما كله. وأجزأها طواف واحد، وكان عليها الهدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٥] الحج: ٦٨ ج

(٤) بهامش الاصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الاصل على «وهو» علامة «ع»، وبهامشه في «خ: أو ما هو»، وعليها علامة =

١٢٦٦ - نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

١٢٦٧/٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٦٨/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ^(١) إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ. وَأَبَانُ^(٢) يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣). وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ:

= التصحيح وبهامشه أيضًا «أو ما رواية أحمد بن سعيد، قاله أبو علي، بهامش ق في خ «أو ما هو أبعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج» أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، الزرقاني ٢: ٣٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي، ٨٧٨؛ والشافعي، ١٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار».

(٢) «أبان» ضبطت في الأصل على الوجهين، منونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكًا يقول: بنت شيبَةَ بن جبير. وغيره يقول بنت شيبَةَ بن عثمان. وجبير أيضًا هو ابن شيبَةَ بن عثمان، فيشبهه أن يكون نسب شيبَةَ إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وَهْمُ مالِكًا في قوله: بنت شيبَةَ بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضًا: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الانساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٧ =

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

١٢٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ^(١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٦ في الحج؛ والشافعي، ٨٧٧؛ والشافعي، ١٢٥١؛ وابن حنبل، ٤٠١ في م ١ ص ٥٧ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ٥٢٤ في م ١ ص ٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح: ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق قتبية، وفي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، ٢٢٧٥ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، ٢٢٧٥ في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٤١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ١٩٧٤ في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان، ٤١٢٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٣٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي، ٦٩٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عباد؛ والقابسي، ٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان» كأنها رواية أخرى عنده.

(٢) في رواية عند الأصل «بمكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٢٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٨ في الحج؛ والشافعي، ١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤١ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٧١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سَطُّوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.
فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ^(١)، وَلَا يُنْكَحُ^(٢).

١٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ.
إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

٣٦٧/١٢٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
بِلَحْيَيْهِ^(٣) جَمَلٍ. مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(٤).

[١٢٧١] الحج: ٧٣

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «ينكح» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٣٦٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٩

في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٢ب في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن

طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ١٧٣

[معاني الكلمات] «يراجع امراته» أي: المطلقة طلاقاً رجعيّاً لأن الرجعة ليست نكاحاً،

الزرقاني ٣٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٠

في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرهما، وبهامشه «وبكسر اللام أيضاً».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحى جمل مكان بطريق مكة، صح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٩ في

المناسك؛ والشيباني، ٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٨/١٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ^(٢). فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوِطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا^(٣). فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ - ب] ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَنْزَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٦ في الحج؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٦] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب «التميمي»، كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.
(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرسًا يقال له الجرادة، وبوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فأبوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبات العضد له معي».

١٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ
الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ، فِي الإِحْرَامِ
قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَيْدُ.

٣٦٩/١٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ^(٢)
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا
أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ
لَحْمِهِ شَيْءٍ؟».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٦ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٧٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج؛ والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢٠ في م ٥ ص ٣٠١
عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢٩١٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن
يوسف، وفي، ٥٤٩٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٧ عن طريق
يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٢٨١٦ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو
داود، ١٨٥٢ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٤٧ في الحج عن
طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٩٧٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن
أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٩] الحج: ٧٧

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٦ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١٢٨٠] الحج: ٧٨

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامة «ط، ز»، وبهامشه في «ع: عن عطاء بن
يسار، عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٧ في المناسك؛ والشافعي، ٩٠٤؛ وابن
حنبل، ٢٢٦٢١ في م ٥ ص ٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥٤٩١ في
الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٤٨ في
الحج عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، إِذَا جَمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَفَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثَائِيَةِ^(٢)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ^(٣) فِي [ف: ١١٦] ظِلٌّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ^(٤) عِنْدَهُ. لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(٥).

[١٢٨١] الحج: ٧٩

- (١) بهامش الأصل: سلمة «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح، وبهامشه «وقع في النسائي: عن عمير بن سلمة الضمري. قال: كنا نسيره»
وبهامشه أيضًا «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلمة بكسر اللام، وقال في الحاشية:... اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرأ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعًا عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب».
- (٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به. وقال يعقوب».
- (٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».
- (٤) ضببطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أن، لوهب».
- (٥) بهامش الأصل في «ع: يُجَاوِزُهُ» وكذلك «تجاوزوه».

١٢٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ^(١) وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ: (٢) أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

= [معاني الكلمات] «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير» أي: معقور؛ «لا يريبه» أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، الزرقاني ٢: ٢٧٢؛ «حاقف» أي: واقف منحرف رأسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزي: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحاقف الواقف في موضع المغار في الجبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك؛ والنسائي، ٢٨١٨ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١١ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «ع: لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «ع». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خ: فقلت».

[معاني الكلمات] «بالربذة» هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٢: ٣٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبْدَةِ.
فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ^(١) قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَ: بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: ^(٢) افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ
الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ
الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨
- ١] كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ

[١٢٨٣] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الاصل: «إني» يعني قال: ثم اني قدمت.

(٢) في ق «فقال» يدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] .. ناسًا أكلة، أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٣٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٤ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يَأْخُذُوهُ، وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ^(١) بِهَذَا؟

قَالَ: ^(٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ، يَنْتَرُهُ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٥ - ^(٤) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَبِإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا^(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَابْتَاغَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) بهامش الاصل: «أفتيتهم» وكتب عليها «معا».

(٢) في رواية عند الاصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الاصل على الكلمة «ت» تأكيدا «لينتره»، وضبطه في الاصل على الوجهين بضم التاء وكسرهما. وفي ق «ينتره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراه أي: قطع من جراه؛ «نثرة حوت ينتره» أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، الزرقاني ٢: ٣٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٨٢

(٤) في رواية عند الاصل «قال يحيى».

(٥) ق «فاما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك، عن مالك به.

ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْجَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ^(١)، وَالْأَنْهَارِ،
وَالْبَرِّكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

١٢٨٨ - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧١/١٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛
أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي
وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ»^(٢) عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣).

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ ت

(١) في رواية عند الاصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٢

(٢) بهامش الاصل: «نَرَدُّهُ لِقَاسِمٍ».

(٣) بهامش ق وحدثنا محمد بن معاوية عن مالك انه بلغه ان الحمار الذي اهدى له الصعب

كان... صح لابن معاوية..

[معاني الكلمات] «بودان» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما

حصل له برد هديته، الزرقاني ٢: ٣٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤١ في الحج؛

والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٠ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وفي، ١٦٧١١ في م ٤ ص ٧١ عن طريق مصعب بن عبد الله، وفي، ١٦٧٢٣ في م ٤ =

١٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ^(١) أَرْجُوانٍ. ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟^(٢)

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٣).

١٢٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ^(٤) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ. نَعْنِي أكلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري، ١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٧٣ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٩٦٩ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٠] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معاً».

(٢) في ش «ولا تأكل أنت؟» بدون أداة الاستفهام.

(٣) بهامش الأصل «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله».

[معاني الكلمات] «كهيتكم» أي: كصفتكم، الزرقاني ٢: ٢٧٨؛ «بقطيفة أرجوان» هي كساء له خمل من صوف أحمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٧ في الحج؛ والشافعي، ١١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الأصل «بالحاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهمله لعبيد الله، الصواب بالحاء، قاله ذر».

١٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ^(١) مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ،
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ. فَإِنَّ^(٢)
عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

١٢٩٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ
لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ
أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا
يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْيٍ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ
لَا يَجِلُّ

= [معاني الكلمات] «تخلج» أي: تحرك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ١٨٥

(١) في رواية عن الأصل «يُضْطَادُّ»، صح.

(٢) في ق «قال فإن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥

١٢٩٣ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٨ في
المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥

= [معاني الكلمات] «ليس بذكي» أي مذكى بل هوميته، الزرقاني ٣٧٩:٢.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاجِدٍ.
قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ.
مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢٩٥ - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ - ب] صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، أَوْ
أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ^(١) فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ
أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ^(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ
فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ
عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ
[ش: ١١٠].

١٢٩٧ - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٢٩٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٢ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٢ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٦ في المناسك، عن مالك به.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿١﴾ [المائدة ٥ : ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

[١٣٠٠] الحج: ٨٧ب

(١) بهامش ق قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٠١ - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٢/١٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٧٣/١٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ».

٣٧٤/١٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ^(١). يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح يعض ويفترس، الزرقاني ٣٨٢: ٢٨٢-٢؛ «جناح» أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٧ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٩؛ وابن حنبل، ٦٢٢٩ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٨٢٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٢٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٢٤؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٣] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٦٢٢٨ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣١٥ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفأرة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والحدأة تنقض عـ».

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٣٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفِهْدِ، وَالذُّئْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبِّ^(١)، وَالْتُّغَلِبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاةً.

١٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ [ق: ٥٩ - ١] الْغُرَابَ، وَالْجِدَاةَ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فِدَاةً.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ١٩١

(١) بهامش الأصل «الضبع الانثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٨ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٠٨ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْرَدُ^(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طَبِينٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشُدُّد.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكْتُ.

١٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ^(٢) كَانَ بِعَيْنَيْهِ^(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الاصل في «خ: يُقْرَدُ».

[معاني الكلمات] «يقرد بعيرا له، أي: يزيل عنه القراد؛ بالسقيا»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] «.. ويشدده» زيادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الاصل على «لشكوى» علامة «هـ، عـ» وبهامشه في «ح، ع: لشكوى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

١٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَعُهُ.

١٣١٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ: (١) لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ (٢)، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

= [معاني الكلمات] «لشكوه أي: وجع، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٣] الحج: ٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ١٩٦

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الاصل في «خا فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٧ في المناسك، عن مالك به.

١٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(١) يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ^(٢)، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَأَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

١٣١٦ - الْحَجُّ عَمَّنْ يُحْجُّ عَنْهُ

٣٧٥/١٣١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ^(٣) أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: (٤) «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

[١٣١٥] الحج: ٩٦ ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «مُخْرَجَهُ»، وعنده في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «مُخْرَجَهُ».

[معاني الكلمات] «بيط المحرم خرجه، أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٣١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة الله في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن

رجلا أخبره عن عبدالله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

إن أمني عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها

الموت، أفأحج عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن رجلا...

فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع».

١٣١٨ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدِيَّةً^(١)، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُصِرَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٣٢٠/٣٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ،

[معاني الكلمات] .. إلى الشق الآخر أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦: ٢؛ .. رديف النبي ﷺ أي: ركبا خلفه.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال محبوب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حنيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد، مسند الموطأ صفحة ٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨١ في الحج؛ والشافعي، ٤٨٩؛ وابن حنبل، ٢٢٢٨ في م ١ ص ٢٤٦ عن طريق يحيى، وفي، ٢٢٧٥ في م ١ ص ٢٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥١٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم المناسك: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٤١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٢٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٨٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٩٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: يعني بقوله: وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخالفه أشهب، فقال: عليه الهدى، لقول الله تعالى: ﴿إِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وبهامشه أيضا: قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة.

وبهامشه أيضا: قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨

وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٣٧٧/١٣٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ مِنْ (١) مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: (٢) إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا [ق: ٥٩ - ب] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاجِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاجِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتِ. فَطَافَ طَوَافًا وَاجِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْرِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى (٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢١] الحج: ٩٩

(١) كذا في الاصل «من»، وكتب عليها «إلى» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله» بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الاصل «أهدى شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

[معاني الكلمات] «.. ما امرهما إلا واحد، أي: الحج والعمرة امرهما واحد في الحصر، الزرقاني ٣٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب أهل بعمره عام الحديبية، وفيها: طواف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٩ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٤ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٩؛ وابن حنبل، ٥٢٩٨ في ٢م ص ٦٢ =

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَتُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَتُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ نُونُ الْبَيْتِ^(١).

وَالْبَيْنُ الصَّفَاءُ، وَالْمُرُوءَةُ. فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي [ش: ١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدُّوَاءِ^(٢). صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

= عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٧ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٨٠٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨١٢ في المحصر
عن طريق إسماعيل، وفي، ٤١٨٢ في المغازي عن طريق قتيبة؛ ومسلم، المناسك: ١٨٠ عن
طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو». وقال ابن قتيبة: «الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويسعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ويسعى» وعليها ع، وفي ش «يسعى».

(٣) بهامش الأصل «النوا لغة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٨ في الحج؛ والشافعي، ٥٨١، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك، عن مالك به.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا^(١) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخْذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ^(٢) لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَلْتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ نَوْنَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

١٣٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع: الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو

علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخيرة، نكره إسماعيل القاضي، فانظره.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب

عليها «معاً»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «حللت»، علامة «ع»، وبهامشه في «ح: حللت»، وعليها علامة

التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك؛ والشافعي، ٥٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٨] الحج: ١١٠٣

عَنِ (١) الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ (٢)، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جِئْنَا فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيْتَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَجْلِسَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا. ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِحَطَأٍ مِنَ الْعَدِيِّ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَيْلَالُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

(١) بهامش الأصل ولعمري الله: على هـ، جـ وعليها علامة التصحيح. الرموز بهامش الأصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الأعلى إلى الأسفل ولعمري الله وعليها علامة التصحيح على هـ ح وعليها علامة التصحيح أصل ذلك. وفي ق «على» وفي ش «على»، وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٨ في المناسك؛ والشافعي، ٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٢ ب

(٢) بهامش الأصل وكان أبو أيوب أضل راحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٠] الحج: ١٠٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كُسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ^(١). قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا^(٢).

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ [ق: ٦٠ - أ] الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ^(٣) خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَجِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ، فَتَخَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطُّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ

[١٣٣١] الحج: ١٠٣ ث

(١) بهامش الاصل «تَطَلَّقَ رَوَايَةً، وَتَطَلَّقَ هُوَ الصَّوَابُ» وَفِي ق «تَطَلَّقَ».

(٢) بهامش الاصل «لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَحْبَبْنَا قَا أَسْتَبْرَأَ مِنَ الْكُنْيَةِ﴾».

[معاني الكلمات] «أو بطن منخرق» أي: إسهال بطن منعه، الزرقاني ٣٩٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٢] الحج: ١٠٣ ج

(٣) في الأصل: «بداء»، وهو سهو قلم من الناسخ وصوابه: «برأ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٣] الحج: ١٠٣ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧١ في المناسك، عن مالك به.

تَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

الاول، وسعيه، إنما كان تَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

١٣٣٥ - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكُعْبَةِ

٣٧٨/١٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، [ش: ١١٣] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ جِئْنَا بِنَوَا الْكُعْبَةِ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا^(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ^(٢)».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ^(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «أفلا تردده» وعندها في نسخة خ «تردها» وفي ش «أفلا ترددها عنده».

(٢) بهامش الاصل، في «س: لعلت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الاصل: «يُتَمِّم»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «لم يتم» وفي نسخة عندها «يتم» وفي ش «لم يُتَمِّم».

١٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (١) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أَبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْجِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: (٢) مَا حُجِرَ الْجِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا زَادَةَ أَنْ يَسْتَوِعَبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= [معاني الكلمات] .. ان قومك، أي: قريش، الزرقاني ٢٩٨: ٢؛ ولولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، أي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٩ في الحج؛ والشافعي، ٦١٤؛ وابن حنبل، ٢٥٤٧٩ في م ٦ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٦١٤٣ في م ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٥٨٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٢٣٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٤٨٤ في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٣٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٠٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٣ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٧] الحج: ١٠٥

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت، لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٩ في المناسك؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٣٦٤ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٨] الحج: ١٠٦

(٢) كتب في داخل دائرة ل: ون، وعليها علامة «ع» يعني في «ع» يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر» أي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣٩ - الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

٣٧٩/١٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْكَدُونَ.

١٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ^(١) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] .. رمل من الحجر الأسود، أي: أسرع في المشي مع تقارب الخطأ، الزرقاني ٤٠٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤١ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٨ في ٢م ص ٢٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المناسك: ٢٣٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٤٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٢ في ٩م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنب؛ والدارمي، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٨١٠ عن طريق عبد الأعلى؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٩٦ في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الأصل، رسم على «عروة» علامة «ت».

بَعْدَ مَا أَمَّتْ^(١)، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ^(٢).

١٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ - ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى^(٣) حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى. وَكَانَ لَا يَزْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ - الاستلام في الطواف

٣٨٠/١٣٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) في ش «لتاء»، و «امتأ».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى، أي: يرمل؛ «الأشواط الثلاثة، أي: الأشواط الأولى، الزرقاني ٤٠٥: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٣] الحج: ١١٠

(٢) في رواية عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٤] الحج: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٦] الحج: ١١٢

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ^(٢)؟».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ^(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ^(٤) الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الاصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره، انظر التمهيد: ٢٤: ٤١٣. والكلام منقول منه، وقد اسقط الناسخ ذكر مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: الأسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي رواية ابن القاسم وابن وهب وابن قعنّب». وفي ق «الركن الأسود، ورمز على «الأسود» ورمز على «الأسواق» علامة —

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الاصل «عروة، يعني أن أباه عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه» أي: يحال بينه وبين الركن، الزرقاني ٤٠٥: ٢. =

١٣٤٩ - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ

٣٨٢/١٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُ^(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(٢)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ - رَكَعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ^(٣). لَا يُصَلِّي^(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٠] الحج: ١١٥

[الفاقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥١] الحج: ١١٥

(١) في نسخة عن الاصل «يستحبون».

(٢) وضع في الاصل علامة التصحيح قبل كلمة «الركن»، وبعد «اليماني»، وبهامشه في دخ: الاسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٢] الحج: ١١٦

(٣) في الاصل «السُّبُعَيْنِ»، وعليها علامة «ع». وفي «هـ: السُّبُعَيْنِ».

(٤) في الاصل في «ع: يَصِلُ». يعنى لا يَصِلُ بدل لا يصل، وفي ش «لا يصل».

سُبْعٍ^(١) رَكَعَتَيْنِ. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ^(٢) عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٣٥٤ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرَأَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَزْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ^(٣)؟

قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٤) رَكَعَتَيْنِ.

١٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السُّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ^(٥) سُبْعَيْنِ^(٦) جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٧) رَكَعَتَيْنِ.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معاً». وبهامش الاصل «سُبْع»، وفي جزأ أسبوع.

(٢) ق وش وعند غيره.

[معاني الكلمات] «.. بعد كل سبع.. أي: سبع طوافات، الزرقاني ٤٠٩: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٤ في المناسك؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٠٢ في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١١٦

(٢) في نسخة عند الاصل «السبع»، وبهامشه «الاسباع لابن أبي تليد». قال أبو عمر: الصواب: السوابع.

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١١٦ ب

(٥) في الاصل «حتى يصل»، بحذف حرف العلة من الاخير.

(٦) ضبطت في الاصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل بضم السين وفتحها.

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدَّهُ، فَلْيَتِمِّمْ^(١) طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِّ الرُّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبُعِ^(٢).

١٣٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ - ٦] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرُّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا^(٣) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ^(٤). وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ^(٥).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٦] الحج: ١١٦ ت

(١) بهامش الاصل في «اصل زر: فَلْيَتِمِّمْ»، وفي دعت: وَلْيَتِمِّمْ.

(٢) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦ ث

(٣) بهامش الاصل، في «ذر، عت: فإمام».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن أبي محمد في السابع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٦

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ - الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ^(١)

١٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ
الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طَوَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ^(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا
يَصْنَعُ.

١٣٦١ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ
يَخْلُو^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «الطواف، وعندها في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٥ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الأصل، في «طع، ز ع: في، يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٥ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الأصل على واو «يخلو» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. ومثله في ق وبنفس
الرمز.

١٣٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ^(١). ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا^(٢). ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاجِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِ^(٣) وَاجِدٍ. وَيُؤَخَّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ش: ١١٥] وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ^(٤) الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٥).

١٣٦٤ - وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٥٥ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١١٩

(١) بهامش الاصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩ب

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما معاً.

(٤) بهامش الاصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٥] الحج: ١٢٠

الْخَطَابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى [ف: ١٢٣] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
فَإِنْ آخَرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

[٣٢]

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٣]. فَمَجَلَّ
الشَّعَائِرَ كُلَّهَا، وَانْقَضَاؤَهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا
مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ^(١)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

١٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ
فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ^(٢). فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

= [معاني الكلمات] ولا يصدرن، أي: لا ينصرفن، الزرقاني ٤١٣: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٧ في الحج؛
والشافعي، ٦٢٢؛ والشافعي، ١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلا»، يعني تبعد مر الظهران من مكة ثمانية عشر ميلا.
وفي ق «مرظهران».

[معاني الكلمات] «مر الظهران» اسم وادي بقرب مكة، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلالة علامة دعاء.

يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ^(١).

١٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ^(٣) بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ^(٤). لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ - ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

١٣٧٠ - جَامِعُ الطَّوْفِ

٣٨٣/١٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي.

فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِينِدٌ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

(١) في الاصل على اسم الجلالة علامة «عه»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض، أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ «فهو حقيق، أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٩] الحج: ١١٢٢

(٢) بهامش الاصل في «ت: وإن رجل». وفي ش «وإن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلا».

(٣) ضبطت في الاصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الاصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٧١] الحج: ١٢٢

يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا﴾ [الطور ٥٢: ١ - ٢] (١).
 ١٣٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ،
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ
 امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 عِنْدَ بَابِ (٢) الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ (٣) الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

(١) بهامش الاصل «هي صلاة الصبح، نكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «... اني اشتكي..» أي: أتوجع، الزرقاني ٤١٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٦٥٢٨ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٧٥٧ في ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٦٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦١٩ في الحج عن طريق إسماعيل، وفي، ١٦٢٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٨٥٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٢٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي، ٢٩٢٧ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٨٨٢ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، ٢٩٩٤ في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٢٨٢٠ في ٩ م عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي، ٢٨٢٢ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٦١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم النورقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٩٧٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الاصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح وكذلك في «ع: بباب»، وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.
 (٣) ضبطت الكلمة في الاصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرها. وكتب عليها معًا ويجوز فيها الوجه الثالث وهو فتح الراء.

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى
ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ
اسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ (١) مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَاءِ
وَالْمُرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٧٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ
بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ (٢)

= [معاني الكلمات] «ركضة من الشيطان» أي: دفعة وحركة من الشيطان ليمنعها من
الطواف؛ «هرقت الدماء» أي: صببت الدم؛ «ثم استنفرى» أي: شدي فرجك بخرقه عريضة
بعد أن تحشي قطنًا وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٤١٦: ٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٩ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٣] الحج: ١٢٥

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضيب على «من».

[معاني الكلمات] «مراهقًا» أي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني
٤١٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٤] الحج: ١١٢٥

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضيب عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٠ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٧٦ - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السُّعْيِ [ش: ١١٦]

٣٨٤/١٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، جِئْنَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٣٨٥/١٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٨ في المناسك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٩ في ٣م ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقاسبي، ١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب يصنع ذلك ثلاث مرات»، مسند الموطأ صفحة ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١٠ في ٣م ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨٤٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٤٤، كلهم عن مالك به.

ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو^(١)، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوِيَّ أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ [غافر ٤٠: ٦٠]. وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - جَامِعُ السَّعْدِيِّ

٣٨٦/١٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ [ق: ٦٢ - ١] أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(٢)؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق وهو يدعو على الصفا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: وهذا النص هي في مصحف أبي.

يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَلَتْ^(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مَا شِئَتْ. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى^(٢) مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣)

(١) في نسخة عند الاصل: «انزلت»، وعليها علامة التصحيح، وايضاً في ش وق «انزلت». [معاني الكلمات] «لمناة» اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون» أي: يحجون قبل أن يسلموا؛ «يتحرجون» أي: يتحززون، الزرقاني ٤٢١: ٢. [الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديده، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٩٠١ في المناسك عن طريق القعني وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٢٨٣٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٧، كلهم عن مالك به. [١٣٨٢] الحج: ١٢٠

(٢) في نسخة عند الاصل «بالأول». (٣) بهامش الاصل «كذا ذر: بينه وبينها» وفي ش «فيما بينها وبينه». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةً، إِذَا رَأَهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ.
فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ
هُؤُلَاءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْعَى.
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى
يُبَيِّنَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ^(١)؟
فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ^(٣) يُبَيِّنُ
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[١٣٨٣] الحج: ١١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٤] الحج: ١٣٠ ب

(١) بهامش الأصل في «ع: فيحدثه».

(٢) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٨٥] الحج: ١٣٠ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢١ في المناسك، عن مالك به.

(٣) كرر الناسخ كلمة «ثم».

١٣٨٦/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنْ^(٢) الصِّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ [ف: ١٢٥] الْوَادِي، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهْلٍ، فَبَدَأَ بِالسُّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَزْجِعَ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَزْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ^(٣) كَانَ أَصَابَ النُّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا

[١٣٨٦] الحج: ١٣١

(١) كتب في الاصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.
(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ع» وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الاصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.
وبهامش الاصل ايضاً: «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و [غاز] بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافاً لما وقع في الاصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الاصل ايضاً «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفاء، وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيداً في التصوير.
[معاني الكلمات] «.. إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» أي: مشى بقوة وأسرع في المشي، الزرقاني ٤٢٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١١ في م ٢ ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسمي، ١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج: ١٣١

(٣) ق «فإن».

وَالْمَرْوَةَ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى،
وَالْهَدْيُ^(١).

١٣٨٨ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٨/١٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا
تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ
عَلَى بَعِيرٍ^(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ - ب].

(١) بهامش ق «بلغ أحمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٢
في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٩] الحج: ١٢٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيره»، وعليها
علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا «ع: بعير بعرفة فشرّب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح،
لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيره».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فارسلت إليه أم الفضل»، مسند
الموطأ صفحة ١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٥
في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٣٦٩
في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٥ في م ٦ ص ٢٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛
والبخاري، ١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن
طريق مسدد عن يحيى، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
ومسلم، الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٤١ في الصوم عن طريق
القعنبي؛ وابن حبان، ٣٦٠٦ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

١٣٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.
 قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى

٣٨٩/١٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى^(١).
 ٣٩٠/١٣٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنَى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ^(٢)».

[١٣٩٠] الحج: /١٣٣

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» أي: لخلوها بذهابهم، الزرقاني ٢: ٤٢٦ و.. تصوم يوم عرفة، أي: وهي حاجة.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ ب في الصيام؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٣٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٣] الحج: ١٣٥

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وذكر الله».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

٣٩١/١٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٣٩٢/١٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي
مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ^(١) امْرَأَةٍ^(٢) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي،
فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي.
فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهَا،
وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا.

[١٣٩٤] الحج: ١٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في ٢ ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في ٨ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٣٧

(١) بهامش الأصل في نسخة ح زيادة «بنت أبي طالب» وبهامشه أيضًا «في المنتقى: بنت أبي طالب، فاصلحه ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميها أبو عمر».

(٢) رسم في الأصل على «امراة عقيل، على كلتي الكلمتين علامة «ع». وبهامش الأصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته، لا امرأته». ورسم في ق على «امراة علامة ع، وبهامش «ح: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يامرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها، مسند الموطأ صفحة ٢٩٩».

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ١٧٨٠٣ في ٤ ص ١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٤١٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٦ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٣٩٣/١٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)

حَزْمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٣٩٤/١٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ.

[١٣٩٧] الحج: ١٣٨

(١) بهامش الاصل «نكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافعاً وعليها علامة التصحيح لعبيد الله».

(٢) بهامش الاصل، في «ب: محمد بن عمرو، نر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٨] الحج: ١٣٩

[معاني الكلمات] «.. إنها بدنة» أي: هدي، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٠٣٢٠ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي ٦١٦٠ في الأدب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المناسك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٦٠ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢٧ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ والقاسبي، ٢٥٠، كلهم عن مالك به.

١٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي^(١) فِي الْحَجِّ بَدَنْتَيْنِ، بَدَنْتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَةً^(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنْتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ^(٣).

١٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ^(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنْتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ^(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنْتَةً» و «بُدَنْتَةً»، وفي ق وش «بُدَنْتَةً».

[معاني الكلمات] «... حتى خرجت الحربة من تحت كتفها، أي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٣) ليس هذا الأثر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم أبي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجيبة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بختية». وفي ق «بختية»، ورمز عليها ع، وبالهامش «نجيبة» وعليها ع =

١٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ
الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ^(١) وَلَدَهَا، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ،
حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا^(٢).

١٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى
بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ^(٣). وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ
بَعْدَمَا يَزْوَى فَصِيلَهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ [ق: ٦٢ - ١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

= [معاني الكلمات] «... بختية، أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٠٢] الحج: ١٤٣

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».

[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة، أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٨ في

المناسك؛ والشيباني، ٤١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها
إذا استراح».

وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدى، ولا ما فضل عن
ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء».

[معاني الكلمات] «... غير فادح، أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ ب في

المناسك؛ والشيباني، ٤١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاجِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ^(١). يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاةِ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ. يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ^(٢) الْقِبْلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ.

١٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّةٍ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ

(١) رمز في الاصل على «إل» في «للقبلة» علامة هـ، وبهامشه في ع: «إلى القبلة، وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الاصل في ع: «إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] .. وأشعره، الإشعار: شق سنام الهدى، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٧] الحج: ١١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ ب

الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّالَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكُعْبَةِ. فَيَكْسُوها إِيَّاهَا.

١٤٠٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالٍ^(١) بُدْنِهِ، حِينَ كَسَبَتِ الْكُعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنَ. الثَّنِيَّ، فَمَا فَوْقَهُ^(٢).

١٤١١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ.

[معاني الكلمات] «الأنمط، هي: أثواب من صوف ذات لون؛ «الحلل» جمع: حلة. وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٢: ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٥ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦ ت

(١) ش «بجلل» وعندها في «ع، ز: بجلال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق «وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٤١١] الحج: ١٤٧

١٤١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:
يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ.
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيرَ لَهُ.

١٤١٣ - الْعَمَلُ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

٣٩٥/١٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ
هُدْيٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ
الْهُدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهُدْيِ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ
أَلْقِ قِلَادَتَهَا^(٢) فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧]
يَأْكُلُونَهَا^(٣)».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٥٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٢] الحج: ١٤٧ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق وهو ناجية الاسلامي.

(٢) رسم في الاصل على «قلايتها» علامة «ع» وعنده في «ح: قلايدها». وفي ق «قلايدها».

(٣) بهامش الاصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسنند الحميدي. وقيل: هو
ذؤيب... أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني.
وقيل: عمرو العمري ذكره ابن وشيرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خلّ بين الناس
وبينها يأكلونها».

[معاني الكلمات] «... بما عطب من الهدى» أي: بما هلك، الزرقاني ٢: ٤٢٧.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

١٤١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، عَرَمَهَا^(١).

١٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدَى تَمَتُّعًا، فَأَصِيبَ^(٣) بِالطَّرِيقِ^(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤١٥] الحج: ١٤٩

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء»، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم..
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج: ١١٤٩

(٢) ش «مثل ذلك أيضا».

[١٤١٧] الحج: ١٥٠

(٣) في نسخة عند الأصل «فأصيب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «فأصيب».

(٤) في نسخة عند الأصل «في» بدل «الباء» يعني: في الطريق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.
[١٤١٨] الحج: ١١٥٠

فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(١).

١٤١٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنُّسْكِ.

١٤٢٠ - هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ - ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ^(٢).

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِيُوجِبَهُمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا^(٣) حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(١) بهامش ق ومحمد بن معاوية أن عائشة أضلت بدنت لها ثلاثاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ ج في المناسك؛ والشيباني، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ ب

[معاني الكلمات] .. من الجزاء أي: للصيد؛ والنسك، أي: ما كان لإلقاء تفت أو رفاية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الأصل «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: ^(١) إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ.
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفِذَا لِرُجُومِهِمَا، فَلْيُبَيِّمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا.
فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ ^(٢) فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهُدْيُ. وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا لِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَنْفَرِقَانِ، حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا
قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ ^(٣).
قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الاصل في هج: ابن المسيب، يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش وحج قابل.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١١٥٢

(٣) بهامش الاصل: «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعليه الهدي والعمرة لا غير».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ، أَوْ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ^(١)، التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقٌ.

قَالَ: (٢) وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا^(٣).

١٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

١٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا رَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ. إِلَّا الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ^(٤) أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢ ب

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «ع».

(٣) في الأصل رمز على «شيئًا» علامة «ع»، وبهامشه «ثبت ما بين العلاء لابي عيسى، وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز ع موجودة عند عبيدالله وحده وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «.. وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٤ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢ ث

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذ».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي
أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ^(١).

١٤٢٧ - هَدْيٌ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بِنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ قَابِلَةَ، فَأَحْجَجْتُ، وَأَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ
الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعَمَّرَ بَنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع بإربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو
في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طوعه
فعلى كل واحدة منهن حج قابل والهدي، وإن كان أكرههن ففيه أن يحجهن وأن يهدي
عن كل واحدة منهن... ابن معاوية.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الاصل «بالنون والزاء المعجمة». وبهامشه أيضًا «مخفقة الباء، وهي عين ثرة بين
مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب». وفي ش «خرج حاجا بالنازية».

[معاني الكلمات] «.. كان بالنازية» هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣١ في
المناسك؛ والشافعي، ٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَأَنْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا^(١). فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ^(٢) بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ^(٣) [ق: ٦٤ - ٦٥].

١٤٣١ - هَدْيِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَلَنَّهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] .. أن هذا اليوم يوم عرفة، المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣١ في الحج؛ والشافعي، ٥٨٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٠] الحج: ١١٥٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «ولختلف المذهب في الهدى الثالث للقران، فقيل: يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٨ في المناسك؛

والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي^(١)

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٤٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ^(٣) أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِيضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ^(٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٣] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لان ايوب روى عن عكرمة انه قال: ما أتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسألة.»

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «عه» وبهامشه «ح ع: قال: كان، كذا ذره، يعني مالك أنه قال كان ربيعة.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض.»

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجِلِّ. فَلْيَسْفُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

١٤٣٥ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، شَاءَ.

١٤٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، شَاءَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاءَ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في النور والأيمان؛ والحنثاني، ٢٧١ في النور والكفارات؛ والحنثاني، ١٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. بِنْتُهُ، أَوْ بَقْرَةٌ.

١٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقِيَّةٌ^(١)؛ أَخْبَرْتُهُ^(٢) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا.
فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ نَخَلْتُ صُفَّةَ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ:
أَمَعَكِ مِقْصَانٍ؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَتْ: ^(٤) فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ^(٥)
مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ، نَبَحَتْ شَاةً^(٦).

[١٤٣٨] الحج: ١٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٥٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقية».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته»، بعلامة «ع»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: للصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج
المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «فقلت».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «مأ».

(٦) بهامش ق «قال، قال مالك: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] «.. صفة المسجد أي: مؤخر المسجد أو سقائفه، للزرقاني ٢: ٤٤٤؛

«من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، للزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٥٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٤٠ - جَامِعُ الْهُدَى

١٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ^(٢) لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ.

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: [ق: ٦٤ - ب] قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّةُ^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: هَدِيَّةٌ.

فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الأصل في «ع: مفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل «أهل الحجاز يقولون: هُدِي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الباء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هدية وهديّة».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطاير من رأسك أي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْنَسِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا^(١).

١٤٤٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِيَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٤٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في ق وش وهديتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٣] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية ولينحرو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١١٦٤

(٣) في نسخة عند الأصل «بهدْيٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةَ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ
الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ
صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ
الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ^(١) خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ.
فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا^(٢). فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ
ذَلِكَ، إِلَى مَكَّةَ^(٣).

١٤٤٧ - الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ [ف: ١٢٠].

٣٩٦/١٤٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عِرْفَةَ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات» وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الاصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. حتى إذا خاف الفوات، أي: للحج، الزرقاني ٢: ٤٤٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٥ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ^(١). وَالْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٢).

١٤٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٣).

وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ^(٤) الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وبهامش الاصل في «ع: عُرْنَةَ بفتح الراء رأبته مضبوطاً بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تُرْبَةُ بفتح الراء موضع في وزن عُرْنَةَ».

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسر.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٩] الحج: ١٦٧

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٠] الحج: ١١٦٧

(٤) كذا في الاصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة الثاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَنِي اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ٦: ١٤٥].

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَعَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَانَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لَاءٌ: نَحْنُ أَصُوبٌ. وَيَقُولُ هُوَ لَاءٌ: نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ: [ش: ١٢٢] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ [ق: ٦٥ - ١] فِي الْأَمْرِ وَعَدُّعُ إِلَيَّ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُسْتَقِيمًا﴾ [الحج: ٢٢: ٦٧]. فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

١٤٥١ - وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٤٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُرْدَلِفَةِ^(٢)، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟
فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ.
وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمزلفة، علامة «ع»، وعنده في «ح»: وبالمزلفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤١

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتَيْهِ، عِلَّةٌ. فَالِلَّهُ أَعَذَرُ بِالْعُدْرِ.

١٤٥٤ - وَقُوفٌ مَنُ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعُرْفَةَ

١٤٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٣] الحج: ١١٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[معاني الكلمات] «... من ليلة المزدلفة، هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ - قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ^(١) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ [ف: ١٣١] يُدْرِكَ الْوُقُوفَ^(٢) بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا.

١٤٥٨ - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٣)

٣٩٧/١٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْتَمُّ^(٥) أَهْلَهُ، وَصَبِيَّانَهُ

[١٤٥٧] الحج: ١١٧٠

(١) في الاصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الاصل رسم على «الوقوف» علامة «ع» وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الاصل إضافة: «من المزدلفة إلى منى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الاصل على «عبيد الله» علامة «ح»، وعنده في «ع» وعبد الله. وفي ق «عبد الله» مع علامة «ع» وبهامش ق. عبيد الله، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الاصل، في «ت»: ضعفة.

[معاني الكلمات] ... كان يقدم أهله وصبيانهم، أي: خوف التأذي بالعجلة والزحام، الزرقاني ١٤٥٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٨ في =

مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى. وَيَزُمُّوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
النَّاسُ.

٣٩٨/١٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّ مَوْلَاةً^(١) لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ، مِنَى، بِغَلَسٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنَى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ^(٣) ذَلِكَ
مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ،
وَصَبِيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى.

١٤٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِي الْجَمْرَةِ. حَتَّى
يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسك؛ والشيباني، ٥٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الأصل، «صوابه مولى لأسماء، واسمه: عبد الله، كذا ذكره البخاري».

(٢) بهامش الأصل، في «طع: ابنة».

(٣) في نسخة عند الأصل «نفعل» بدل نصنع.

[معاني الكلمات] «نص» أي: أسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٨ في
المناسك؛ والنسائي، ٢٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلهم عن
مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٢٢
في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا،
وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ،
فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى. وَلَا تَقِفُ.

١٤٦٤ - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

٣٩٩/١٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(١)، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٣] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٢)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٣] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: سَيْر».

[معاني الكلمات] «... كان يسير العَنَق...» هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة» أي
مكانا متسعا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال
مالك، قال هشام».

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوة».

وقال ابن بكير، وابن عفير وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطأ
صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٨٦ في الحج؛ والبخاري، ١٦٦٦ في الحج عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ والنسائي، ٣٠٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلعة عن عبد الرحمن بن
القاسم؛ وأبو داود، ١٩٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٧٣، كلهم عن
مالك به.

١٦٤٠ . الحج مبيت: من هِسَامٌ؛ وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَثِيّ. - - -

١٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاجِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرَ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ.

١٤٦٧ - مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ (١)

٤٠٠/١٤٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنَى: (٢)
«هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ، وَطُرُقُهَا مَنَحْرٌ».

٤٠١/١٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح» عند الأصل زيادة «بمنى» يعني ما جاء في النحر في الحج بمنى.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمنى» علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. فجاج مكة» جمع فجع؛ وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني ٤٥٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ
الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُجِلَّ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (١) فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
فَقَالَ: أَتَيْتُكَ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٠٢/١٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في
المناسك؛ والبخاري، ١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٩٥٢ في
الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٩٢٩ في م ٩ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٠] الحج: ١٨٠

[معاني الكلمات] «وقلدت هديي» أي: علقت شيئاً في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمره»، مسند
الموطأ صفحة ٢٥٠ - ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٥ في
المناسك؛ والشافعي، ٩٥٨؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٥ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩١٦ في اللباس عن طريق
إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٨١ في الحج
عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٦ في المناسك عن طريق
القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٢٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا،
وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبِئْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٤٠٣/١٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ
غَيْرَهُ^(٣) بَعْضَهُ^(٤).

= بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٦ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٢٢٢؛
والقاسبي، ٢٢٣، كلهم عن مالك به.
[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة
التصحيح. وبهامشه أيضاً: «تابع يحيى القعنبي فجعله عن علي أيضاً».

ورواه ابن بكير ومعن وابن وهب باختلاف عنه.
وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر. وفي ق «عن أبيه عن
جابر بن عبدالله عن علي بن أبي طالب» وضرب على جابر بن عبدالله.
وبهامش الأصل أيضاً «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: لجعله عن جابر، ومرة
أخرى قال لجعله عن» (كذا).

وبهامش الأصل أيضاً «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثون والذي نحر النبي ثلاث وستون فالجملة مائة».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال المكي في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه، هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الانلسي. والذي عند الناس في
الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[التخريج] أخرجه القاسبي، ١٤٥، عن مالك به.

١٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشَعِّرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَةً قِيَامًا.

١٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالِقَاءُ التَّفَثِ، وَالْجِلَاقُ. ^(١) لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ - الْجِلَاقُ

٤٠٤/١٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

[١٤٧٣] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٤] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٥] الحج: ١٨٢

(١) بهامش الأصل «أصل ذر: لا يكون» وعليها علامة التصحيح يعني بحذف الواو. ومثله في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٧] الحج: ١٨٤

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

(١) بهامش الأصل وهذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن وابن بكير: قال: اللهم ارحم المحلقين،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٥٠٧ في ٢م ص ٧٩ عن طريق روح، وفي، ٦٢٢٤ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٤ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٨٠ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الأصل «لعله لم يجد حالقاً».

(٣) بهامش الأصل «خوفاً من أن ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جَلَّاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ،
وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

١٤٨٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ^(١) نَسِيَ الْجَلَّاقَ^(٢) [ق: ٦٦ - ١] فِي
الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْجَلَّاقُ بِمَعْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

١٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤). أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ
رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا^(٥). إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَجِلُّ
مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَجِلَّ بِمَعْنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة
٢: ١٩٦].

[١٤٧٩] الحج: ١١٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٢ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥ ب

(١) في نسخة عند الأصل «عمن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة
التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «بمعي»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمعي. وفي
ق كتبت «بمعي» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الأصل «لأنه موضع النحر والحلق للحاج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥ ت

(٤) بهامش الأصل في «ع: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الأصل «فإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو حلق قبل أن يرمي
فعلية دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٢ في المناسك، عن مالك به.

١٤٨٢ - التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْضْتُ، وَأَقْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْضِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَجَّكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، وَقَالَ: مَرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمِينَ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] «.. أخذ من لحيته وشاربه، أي: لطولهما لتركة الأخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل، الزرقاني ٢: ٤٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] «.. بالجلمين، أي: المقراض، الزرقاني ٢: ٤٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ [ف: ١٣٣] دَمًا.
وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا،
فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ^(١) لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ،
يُقَالُ لَهُ الْمُجْبِرُ^(٢). قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهْلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْ يَزِجَعَ، فَيَخْلُقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. ثُمَّ يَزِجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

١٤٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ،
وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ - التَّلْبِيدُ

١٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ^(٣) فَلْيَخْلُقْ. وَلَا تَشَبَّهُوا^(٤) بِالتَّلْبِيدِ.

[١٤٨٦] الحج: ١٨٩

(١) رمز في الاصل على «أنه» علامة عـ، وبالهامش «أن» كذا.

(٢) في ق «المُجْبِرُ»، وبهامشها في ع: «المُجْبِرُ، وهذا أصح، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ ب في

المناسك؛ والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بالتلبيد» التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد

شعره أي يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما

يلبد الشعر من طول مكثه، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج: ١٩١

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) «بهامش الاصل في «هـ: تُشَبِّهُوا».

١٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَقَصَ^(١) رَأْسَهُ^(٢)، أَوْ ضَفَّرَ^(٣)، أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ.

١٤٩١ - الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ^(٤) الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ^(٥) بِعَرَفَةَ

٤٠٥/١٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ جَرِيٍّ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦١ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١٤٩٠] الحج: ١٩٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشديد القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه» علامة «س، ع» وبهامشه في «حت شعره».

(٣) ضبطت في الأصل بتشديد الفاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

[معاني الكلمات] .. من عقص رأسه، يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله،

الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقصير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي

ش «تقصير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج: ١٩٣

وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى (١).

٤٠٦/١٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، أَنْ لَا يُخَالَفَ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. [ق: ٦٦ - ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَايِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟

فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم». [الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو القاسم: أخبرني مالك فنكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير ثلاثة أذرع، ولم يقل نحواً، مسند الموطأ صفحة ٢٢٨». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٠ في الحج؛ والشافعي، ٧٥؛ والشافعي، ١٧٠٤؛ وابن حنبل، ٥٩٢٧ في ٢م ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق، وفي، ٦٢٣١ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٣٩٤٠ في ٦م ص ١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٢٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٢٠٤ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٣] الحج: ١٩٤

(٢) ق «تخالف» ومثله في ش.

فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ^(١)؟.

فَقَالَ: نَعَمْ.^(٢)

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(٣) حَتَّى أُفِيضَ^(٤) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ.
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي^(٥)، وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. فاقْصُرِ الْخُطْبَةَ،
وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ^(٦). فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ
مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، قَالَ: صَدَقَ.

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الاصل على «فقال» علامة «طح»، وعنده في «عس: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الاصل: «فانظرنني»، وبهامشه: «الاصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخرجني ولا تعجلني، والالف هنا الف قطع».

(٤) بهامش الاصل في «ح: أفيض».

(٥) رسم في الاصل على «بينني» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بين أبي وبينني».

(٦) بهامش الاصل: «عجل الوقوف، هكذا للقعني، وأشهب، بدلا من الصلاة».

(٧) رسم في الاصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبدالله».

[معاني الكلمات] «ملحفة» أي: إزار كبير؛ «.. فانظرنني حتى أفيض علي ماء» أي: أخرجني حتى اغتسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرادق» هو: خيمة لها باب تنصب للاكابر؛ «الزواج» أي: عجل أورد على الإغراء، الزرقاني ٢: ٤٧٣؛ «معصرة» أي: مصبوغة بالعصفر، الزرقاني ٢: ٤٧٣.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهري، ١٤٥٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٦٦٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ١٦٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٢٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي ٣٠٠٩ في الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

١٤٩٤ - صَلَاةُ (١) مِنْى (٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
وَالْجُمُعَةِ بِمِنَى، وَعَرْفَةَ

١٤٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنَى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرْفَةَ.

١٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرْفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٣٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ (٤) فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الاصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

[١٤٩٥] الحج: ١٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٦] الحج: ١١٩٥

(٣) رسم في الاصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أن» أي بحذف عندنا. وبهامش الاصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

[١٤٩٧] الحج: ١٩٥ ب

(٤) بهامش الاصل في «هـ: يُجْمَعُ» أي من باب التفعيل.

[معاني الكلمات] .. إنه لا يجمع... أي: لا يصلي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٩٨ - صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ

٤٠٧/١٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٠٨/١٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكَبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٩ في الحج؛ والشافعي، ١١٢؛ وابن حنبل، ٥٢٨٧ في ٢ م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠٧ في المواقيت عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٩٢٦ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] «.. فلم يسبغ الوضوء» أي: خففه، الزرقاني ٤٧٨:٢؛ وحتى إذا كان بالشعب... أي: الذي دون المزدلفة، الزرقاني ٤٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٣ في ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٣٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٢٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٥٩٤ في ٤ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٨٥٧ في ٩ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٤٠٩/١٥٠١ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ - صَلَاةُ مِنْى

١٥٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٦١٢ في م ٥ ص ٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤١٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٦٠٥ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٨٥٨ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك، عن مالك به.

إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يُنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥/٤١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى الْخَطَابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. آتَمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى^(١)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ^(٢) بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

[١٥٠٥] الحج: ٢٠١

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٦] الحج: ٢٠٢

(١) بهامش الأصل في هـ «بمنا ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩١ في النداء؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٧] الحج: ٢٠٣

(٢) بهامش الأصل في «خ: باء» يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمنا ركعتين» وصوابه مكة، وآخر الحديث دال على الخطأ، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي ق «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال»، وفي ش «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس» =

أَيُّمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِيَمْنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكَعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ^(١)؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ^(٢) رَكَعَتَيْنِ؟

وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِيَمْنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِيَمْنَى، مَا أَقَامُوا بِهَا^(٣)، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِيَمْنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا^(٤) أَيْضًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٣

(١) بهامش الأصل في «هـ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣ ت

(٤) ق وش «يتم الصلاة أيضا».

١٥١١ - صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَمِنَى (١)

١٥١٢ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى، فَيَقْضُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٥١٣ - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ف: ١٣٥].

١٥١٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَنْصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيَعْرِفُ (٢) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِيمِي.

١٥١٥ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٤ في المناسك، عن مالك به. [١٥١١]

(١) رمز في الأصل على «صلاة، علامة «ج»، وكذلك على «منى». وبهامشه: «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الأصل على «يعرف، علامة «ع»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٢ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ١٢٠٥

يَوْمِ النَّحْرِ. وَأَخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. تُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ
أَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ (١) التَّكْبِيرَ (٢).

١٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ،
وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ، بِمَنْى أَوْ بِالْأَفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ.
وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ (٣). وَبِالنَّاسِ بِمَنْى. لِأَنَّهُمْ إِذَا
رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمَوْا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْجِلِّ. فَأَمَّا
مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ - صَلَاةُ الْمَعْرَسِ، وَالْمُحْصَبِ

٤١١/١٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الاصل «هي خمس عشرة صلاة، اولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع
يوم النحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥ ب

(٣) ق «بإمام الحج» وضيب على «الحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٠ في
المناسك؛ وابن حنبل، ٤٨١٩ في م ٢٨ ص ٢٨ عن طريق روح، وفي، ٥٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢
عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٦٢٣٢ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٣٠
عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠٤٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدِي الْخَلِيفَةِ. فَصَلَّى بِهَا.
حَتَّى تَجَلَ الصَّلَاةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ

لَأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ بِهِ،

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحْصَبٍ^(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ،
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) [ش: ١٢٧].

= والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ١٢٠٦

[معاني الكلمات] «أناخ به» أي: برك راحلته، الزرقاني ٤٨٨:٢؛ «إذا قفل» أي: رجع من الحج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٧ في المناسك؛ وأبو داود، ٢٠٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحصب».

(٢) بهامش الأصل «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

[معاني الكلمات] «... بالمحصب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، الزرقاني ٤٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ - الْبَيْئُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِنَى

١٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْالِي مِنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٢).

١٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْئُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِنَى: لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنَى^(٣).

١٥٢٦ - رَمَى الْجِمَارِ

١٥٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

[١٥٢٣] الحج: ٢٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٤] الحج: ٢٠٩

(١) بهامش الاصل في «خ: عن عبد الله بن عمر، قال».

(٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليلي منى من وراء العقبة».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٠٠ في الحج، عن مالك به.

[١٥٢٥] الحج: ٢١٠

(٣) بهامش الاصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم» كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٧] الحج: ٢١١

الْجَمْرَتَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا. حَتَّى يَمْلُ الْقَائِمُ^(١).

١٥٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ^(٢) الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

(١) رسم في الاصل على «القائم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: القوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١١٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٢ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الاصل، في «ع: التي يرمى بها».

[معاني الكلمات] «حصى الخذف» أي: الحصى الصغار، الزرقاني ٤٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ١٢١٤

عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيَّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟
فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ.

١٥٣٤ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ جِئْنَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٥١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٢] الحج: ٢١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٣] الحج: ٢١٦

[معاني الكلمات] «من حيث تيسره أي: أنه لم يعين محلا منها للرمي، الزرقاني ٤٩٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٣٤١٨ في الحج عن طريق أبي بكر عن ربيع، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٤] الحج: ١٢١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٠ في المناسك، عن مالك به.

١٥٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَزِمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً. وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.
١٥٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٥٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

٤١٢/١٥٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ^(٣) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى. يَزُمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ^(٤) بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ^(٥)، ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [ق: ٦٨-١].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضًا: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعزلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاة».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضًا «الغد ومن بعد ليحيى»، وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل، في «جت: بيومين».

٤١٣/١٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ^(١) لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَبِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمِي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ
الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَرْمُونَ لِيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ
لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يُفْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

= [معاني الكلمات] «.. يوم النفرة أي: الانصراف من منى، الزرقاني ٢: ٤٩٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: البيوتة عن منى»، مسند الموطأ
صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٥ في المناسك؛ والحنثاني، ٦١٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٨٢٦ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق
عبد الرحمن، وفي، ٢٣٨٢٧ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٣٠٦٩ في
الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٩٥٥ في الحج
عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه، ٣٠٧٣ في المناسك عن
طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛
والدارمي، ١٨٩٧ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٨٣٦
عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٣١٤، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٩] الحج: ٢١٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «في الزمان الأول، أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «.. أن
يرموا بالليل، أي: ما فاتهم رميه نهاراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٦ في المناسك؛ والحنثاني، ٦١٦ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٠] الحج: ١٢١٩

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ^(١)، فَقَدُوا
فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بِنْتَ أَخٍ

١٥٤٢ - سُئِلَ^(٣) مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِي^(٤) جَمْرَةَ^(٥) مِنَ الْجِمَارِ فِي

بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى حَتَّى يُمَسِّي؟

قَالَ: لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا
نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٣٧]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في
النفرة». وفي ق «في النفرة» وعلى «في» علامة عـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم ان عبد الله (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولفاع مولى ابن
عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبدالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ١٢٢٠

(٣) بهامش الأصل، في «س» قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رَمِي» علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة منونتين.

[معاني الكلمات] «بعد ما صدره أي: رجع من منى، الزرقاني ٤٩٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٤ في المناسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٤٣ - الْإِفاضةُ

١٥٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ^(١) لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ. لَا يَمَسُّ^(٢) أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣)، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنَّ^(٤) كَانَ مَعَهُ. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ^(٥)، وَالطَّيِّبَ^(٦)، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الاصل «فقال» وفي جنبه واو أيضا.

(٢) في نسخة عند الاصل «لا يَمَسُّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الاصل في «ح» «من رمى الجمره ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحيح.» ومثله في ش. رمز في الاصل على «ثم» علامة «ع».

(٤) رمز في الاصل على «إن» علامة «ع».

رمز في الاصل على «فقد» علامة «ع»، وكتب بهامشه.

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الباء وضمها.

١٥٤٦ - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٤١٤/١٥٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا^(١) الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ^(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجِّهِمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٣

(١) بهامش الاصل في «اصل زر: قضيت»، وكتب عليها «معاً».

(٢) رسم في الاصل على «آخره علامة» ع.

[معاني الكلمات] «التنعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٤٩٩:٢؛ «وامتشطى» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٤٩٨:٢؛ «انقضى رأسك»، أي: حلي ضفر شعره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٤١١٧ في ٦م ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، =

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا [ق: ٦٨ - ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤١٥/١٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤١٦/١٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢). فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٢٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٩٥ في المغازي عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩١٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩١٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي، ٤٥٧ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ١٢٢٢

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٢٤

(٢) بهامش الأصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٥ في الحج؛ والشافعي، ١٤٧١؛ والبخاري، ١٦٥٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٢٨٣٥ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

«أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ [ش: ١٢٩] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ، مُوَابِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْرًا^(١) عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٥٥١ - وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةَ. وَتَزِمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٥٥٢ - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٤١٧/١٥٥٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٢٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[١٥٥٠] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الاصل في «س: وجزاء بدل «واجزاء»، وفي ق «واجزاء»، وعليها علامة عـ وبالهامش «يجزي» وعليها رمز خ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] «فلا إذا، أي: فلا حبس علينا إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢: ٢٠٥؛ «.. أحابستنا هي؟» أي: أمانعتنا من السفر في الوقت الذي أردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ لَكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»
فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ.
فَقَالَ: «فَلَا، إِذَا».

٤١٨/١٥٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».
قُلْنَا: (١) بَلَى.
قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ والبخاري، ١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٩٠٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قلت».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨١ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٢٨ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٩١ في الحيض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقاسمي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ. تَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حَائِضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٤١٩/١٥٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَاسِتُنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا إِذَا».

١٥٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ. - وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ - فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ^(١)؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَا صَبِيحَ بِمَنْى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤١ في المناسك؛ والشيخاني، ٤٦٧ في الحج؛ والشافعي، ٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ وأبو داود، ٢٠٠٣ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ١٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «ينفعون، علامة «ع»، وبهامشه في «ج، ت: ينفعهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «لا ينفعهم».

(٢) رسم في الأصل على «أفاضت، علامة «س»، وبهامشه، في «ع: أفضن». وفي ق «أفضن»، وبالهامش «أفاضت، وعليها علامة التصحيح، أصل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٧ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٧؛ والقاسبي، ٤٦٨، كلهم عن مالك به.

١٥٥٨/٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ن: ٦٩ - ١] تَحِيضُ بِمَنَى، تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ (١).

١٥٦٠ - قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَتْهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمَ.

١٥٦١ - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْوَحْشِ

١٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

[١٥٥٨] الحج: ٢٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٩] الحج: ١٢٢٩

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٠] الحج: ٢٢٢٩ ب

[معاني الكلمات] «... يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٢] الحج: ٢٢٠

فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الغَزَالِ بَعْنَزٍ. وَفِي الأَزْنَبِ بَعْنَاقٍ. وَفِي الأَبْرِيوَعِ بِجَفْرَةٍ.

١٥٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَرِيرٍ^(١)، عَنِ [ش: ١٣٠] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا،

= [معاني الكلمات] «بعناق» هي: انثى المعز قبل تمام الحول؛ «بجفرة» هي: الانثى من ولد الضان، الزرقاني ٢: ٥٠٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٨ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٢ في الحج؛ والشافعي، ١١١٠، كلهم عن مالك به.
[١٥٦٣] الحج: ٢٢١

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «عه» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْب» بدل «قرير»، وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح»،
وبهامشه: في «ع: أمر ابن وضاح يطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: لعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.
قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.
وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهمل مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز.
ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر.
قال الدارقطني في تصحيح الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قرير، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي.
قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قنيم ثم (كذا) انرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. وهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء».

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبيًا ليس كما قال. وإنما أصابه رجل من رفقاته وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ حشيشاه، الحديث».

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ [إِلَى] ^(١) ثُغْرَةَ ثُنَيْيَّةٍ. فَأَصْبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ ^(٢) إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا، وَأَنْتَ.

قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيِي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٣٩] سُورَةَ ^(٣) الْمَائِدَةِ؟

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟

فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَحْبَبْتَنِي أَنْكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لِأَوْجَعْتِكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ ^(٤) مِنَ الظَّبْيَاءِ، شَاةٌ.

(١) إضافة ما بين المعكوفتين من «ق».

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الأصل في «ح»، هـ بسورة.

[معاني الكلمات] .. إلى ثغرة ثنية، أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧؛ ..

بعنزه هي: أنثى المعز إذا أتى عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٩ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٣٢

(٤) بهامش الأصل في «ج»: شاة بدون أداة التعريف.

=

١٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٥٦٦ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيَغْلُقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى أَرَى نَفْدَى، ذَلِكَ، عَزَّ كَأَنَّ فَرْخَ شَاةٍ.

١٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى^(١) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ^(٢). كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْخُرَّةِ، غُرَّةً^(٣)، أَوْ وَلِيدَةً^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الأصل في «ع: أن». يعني أرى أن في بيضة.

(٢) رمز في الأصل على «البدنة» علامة «ه».

(٣) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

(٤) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ، خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ.

١٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ، أَوْ الْعُقْبَانِ، أَوْ الْبُرَاةِ، أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدي، فففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير^(١)، والكبير. فهما، بمنزلة واحدة، سواء.

١٥٧١ - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ.

[١٥٦٩] الحج: ٢٣٤ ب

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع: عقاب: طائر معروف؛ «البراة» جمع: بازي: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرحم» طائر ضعيف الاصطياد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٣٤ ت

(١) بهامش الأصل في «ت» والصغير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمُ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: بِرْهِمٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [ق: ٦٩ - ب] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٧٤ - فِدْيَةٌ مِنْ حَلْقٍ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٤٢١/١٥٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقَمْلُ ^(٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: ^(٣) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ ^(٤)».

[١٥٧٣] الحج: ٢٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: رأسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٣٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت أجزاء عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «أو انسك بشاة أي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١؛ .. محرماً أي: بالحديبية.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري،

٤٢٢/١٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُّكَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِنَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

٤٢٣/١٥٧٧ - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ويحيى بن يحيى الأنلسي، عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلي، ولم ينكر مجاهدا، ونكره ابن القاسم، وابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٨ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل، ١٨١٣١ في م ٤ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٦١ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقاسي، ٣٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٦] الحج: ٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جببر، يكنى أبا الحجاج».

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبي الحجاج».

[معاني الكلمات] «.. أذاك هوامك» المراد: القمل، الزرقاني ٥١٢:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم ينكروا: ابن أبي ليلي»، مسند الموطأ صفحة ١١٧، ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٩ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والبخاري، ١٨١٤ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٧] الحج: ٢٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل: =

حَدَّثَنِي شَيْخٌ^(١) بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي. وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي، وَلِخِيَّتِي قَمْلًا. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الْأَدَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النَّسُكُ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ^(٢) بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ، حَتَّى يَجِلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى.

= عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر. قال بعض أهل العلم: عطاء ليس... وبقيّة الكلام غير مفهوم (١) بهامش الأصل، «هو: ابن أبي ليلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٨] الحج: ١٢٣٩

(٢) رسم في الأصل على «صيام»، و «صدقة» علامة «ع»، وفي نسخة عند الأصل «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش ق في خ «الصيام أو الصدقة»، وفي ش «أو الصيام أو صدقة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٧٩] الحج: ٢٣٩ ب

= (٣) في نسخة عند الأصل «تبارك» يعني: تبارك وتعالى.

وَلَا يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَهُ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ تَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ تَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى^(١) جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ^(٢) قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَهَلَ^(٣)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُومِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

١٥٨٢ - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

١٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٣٩ ت

(١) رسم في الأصل على «طلا» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: أو اطلَى».

(٢) رسم في الأصل على «يخلق» علامة «ع»، وبهامشه، في «هـ: خَلَقَ».

[معاني الكلمات] «..بنورة» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقاني ٢: ٥١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٣٩ ث

(٣) بهامش الأصل، في «ع: من نَسِيَ» بدل «من جهل».

[١٥٨٢] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الأصل، في «خ: السخثياني».

عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرُقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ (٢) نَسِيَ.

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠ -] الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مَثُونَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي (٣) لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْءٌ (٤) مِنْ ذَلِكَ، أَمْ (٥) يَفْعَلُهُ

(١) ق «أن» بدل عن.

(٢) رسم في الاصل على «أم»، علامة «خ»، وعلى «أو» علامة «ع».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الاصل في «خ: ينبغ».

[معاني الكلمات] «.. ليسارة مثونة الفدية عليه، أي: لسهولتها.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ١٢٤١

(٤) في نسخة عند الاصل «شيئا»، وعليها علامة التصحيح. ق «شيئا».

(٥) في نسخة عند الاصل «أو»، وعليها علامة التصحيح.

فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ.

وَأَمَّا النَّسُكُ، فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. مُدُّ النَّبِيِّ [ش: ١٢٢] ﷺ [ف: ١٤١].

١٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: (١) إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا (٢) مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (٣). وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَزِمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (٤). لِأَنَّ الْعَمْدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ (٥).

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى (٦) كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٧ في المناسك، عن مالك به. [١٥٨٨] الحج: ٢٤١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فأصاب شيئاً».

(٣) رسم في الأصل على «يفتديه» علامة «ع»، وبهامشه في «ج: يفتديه».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة» بدل سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ ت

(٦) ش «قال: أرى على».

حُكِمَ عَلَيْهِمْ^(١) بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ
الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِنَقَ رَقَبَتِهِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ
وَجْرِي رَاسِيًا، سِيرًا مَ يَعِصُ: إِنْ عَصِيَ جِرَاءَ دِيكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ
يُفِضْ. فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ.

١٥٩١ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي
الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا، فَلَا^(٢) يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٠

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١ ج

[معاني الكلمات] «وبئس ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبة، الزرقاني ٢: ٥١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١ ح

(٣) عن نسخة عند الاصل «فلم».

إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٩٣ - جَامِعُ الْحَجِّ

٤٢٤/١٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلنَّاسِ بِمِنَى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ».

ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ. قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ^(٣)، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به. [١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبيدالله»، وقد رسم على «عبيدالله» علامة ب.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الاصل، في «خ: او آخر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠١ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٠؛ وابن حنبل، ٦٨٠٠ في م ٢ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٢ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي، ١٧٣٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠١٤ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٨٧٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٠٨ في المناسك عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقاسبي، ٦٦، كلهم عن مالك به.

٤٢٥/١٥٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ - ب] ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. إِرْبِنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٤٢٦/١٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «أيون، أي: راجعون إلى الله تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع سائحون»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٩٥ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٢٨٥ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٠٧ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «... بضبعي صبي» أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٢؛ «محفته»، هي: شبه اليهودج لا قبة لها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا مرسل في الموطأ عن كريب غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مصعب، فإنهم أسننوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس. ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلًا، مسند الموطأ صفحة ٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٦ في المناسك؛ والشافعي، ٤٨٥؛ والشافعي، ٦١٧؛ والنسائي، ٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن دلود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٢٧٩٧ في ٩م عن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤٢٧/١٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيظٍ؛^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَا رَأَى^(٢) الشَّيْطَانَ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى^(٣) مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

- (١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغراً، وكتب عليها «معاً» وبهامشه «ع: بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء الله وبهامش ق «كريزه» بفتح الكاف وكسر الراء.
- (٢) في نسخة عند الأصل «ريء» وعليها علامة التصحيح.
- (٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «ولا اغيظ منه» أي: أشد غيظاً محيطاً بكبده؛ «ادحر» أي: أبعد عن الخير؛ «يزع الملائكة» أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أصغر» أي: أدل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَأَفْضَلَ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

٤٢٩/١٥٩٩ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (٣) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ،

[١٥٩٨] الحج: ٢٤٦

(١) رسم في الأصل على «كريز» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهامشه «لابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٩] الحج: ٢٤٧

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلال، نكر ذلك كله الدارقطني. وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في نومه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمرا، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٦٠٠ - قَالَكَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى

(١) رسم في الاصل على «والله اعلم» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «المغفر» هو: ما يجعل من فضل نزع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، الزرقاني ٥٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٧ في ٢م ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي ١٢٠٨٨ في ٣م ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١٢٧٠٤ في ٢م ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي ١٢٨٧٥ في ٢م ص ١٨٠ عن طريق وكيع، وفي ١٢٩٥٥ في ٣م ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١٢٣٦٩ في ٢م ص ٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي ١٢٤٦١ في ٢م ص ٢٢٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي ١٣٥٤٢ في ٣م ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ١٨٤٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي ٤٢٨٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي ٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ ومسلم، المناسك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي ٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود، ٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٩٢ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٨٣٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٧١٩ في ٩م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجابي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي ٣٧٢١ في ٩م عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي عن الوليد بن مسلم، وفي ٢٨٠٦ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة؛ والدارمي، ١٩٢٨ في المناسك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي ٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٥٣٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي ٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السري؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٩٠٢ في المغازي عن طريق شبابة؛ والقاسبي، ٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨

[معاني الكلمات] «جاءه خبر من المدينة» أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٥٢٩:٢.

إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
١٦٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٠/١٦٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَايًّا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ»^(١)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ^(٢) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٠ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٦٠٢] الحج: ٢٤٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، وقال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سرهم من موطن مالك رواية ابن وهب. وقال في الهروي: سر تحتها من السرور، أي البشري، فذكر القولين بهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: يقرأ السُرر، والسُرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناها في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرر».

[معاني الكلمات] «الأخشبيين» هما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة..» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرٌّ تحتها سبعون نبيًا» أي: ولدوا تحتها فقطع سرهم، هي سرّة الصبي، الزرقاني ٥٣٠:٢؛ «ونفخ بيده» أي: أشار.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أردت ظلها»، مسند الموطأ صفحة ٩١.

١٦٠٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ - ١] فَأَخْرَجَنِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٦٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ^(١)، الْمُلتَزِمُ.

١٦٠٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٦٢٣٣ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٦٢٤٤ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٣] الحج: ٢٥٠

[معاني الكلمات] «مجدومة، أي: أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٤] الحج: ٢٥١

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الأصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه أيضًا «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك اثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملتزم».

[معاني الكلمات] «الملتزم» أي: ملتزم من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو كربة أو غم، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٦٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٦٠٥] الحج: ٢٥٢

حبیب. بن سید یسر. بن رجاہ سر سی بی سر پسرپیہ. بن اب سر
سآله: آین تریڈ؟ فقآل: آرڈت الحج. فقآل: هل نزعك (١) غیره؟
قآل: لا.

قآل: قَاتِنِفِ الْعَمَلِ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حِينَ (٢) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ
إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا الشَّيْخُ
الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ. يَعْزِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي، عَرَفْتَنِي. فَقَالَ: هُوَ
الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٦٠٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ [ش: ١٣٤] فِي
الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

١٦٠٧ - سُئِلَ (٣) مَالِكُ: هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَابِتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ:
لَا.

(١) بهامش الاصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الأصل «حتى».

[معاني الكلمات] «فضاغطت» أي: زاحمت وضايقت، الزرقاني ٥٢٢:٢؛ «منقصين» أي:

مزدحمين؛ «.. هل نزعك غيره» أي: أخرجك؛ «قاتنف العمل» أي: استقبله لغفر ذنبك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٦ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٢

[معاني الكلمات] «.. عن الاستثناء في الحج» هو: أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه

مانع، الزرقاني ٥٢٢:٢.

[١٦٠٧] الحج: ١٢٥٢

(٣) في نسخة عند الأصل «قال يحيى»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يحتس الرجل لذابته» أي: يجمع الحشيش لها.

١٦٠٨ - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ^(١) قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ^(٢) النِّسَاءِ.

١٦١٠ - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

١٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ [ش: ١٣٤] بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

١٦١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الاصل «لم تحج»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ح». وفي نسخة عند الاصل: «في جماعة النساء».

[معاني الكلمات] «لتخرج في جماعة النساء» أي: الجماعة المأمونة وذلك لحج الغرض

أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٥٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٨، في المناسك، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٧، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٢،

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٧، في الصيام؛ والحدثاني، ٥٥٩، في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٢،

في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ - كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا^(١).

[١٦١٣]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن» و «بلغ السماع في علي السيد ركن الدين بقراءة محمد الخيضري».

١٦١٤ - [ش: ٧٦] ^(١) كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنُكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ - التَّزْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٣١/١٦١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».
٤٣٢/١٦١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الاضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] .. الذي لا يفتري أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٤:٣.

[الغاشقي] قال الجوهري: «أن القعنبي قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند
الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٥ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠٠ في الصلاة؛
وابن حنبل، ١٠٠٠١ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٦٢١ في م ١٠ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٤٥، كلهم عن مالك
به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٣٣/١٦١٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِنْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْدٌ».

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ^(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ. كَانَتْ^(٢) آثَارُهَا، وَأَزْوَائُهَا [ق: ٧١ - ب] حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

= [معاني الكلمات] «تكفل الله.. اي: تضمن الله، الزرقاني ٤:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: أو يرده إلى مسكنه»، مسند الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٩٠٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٣١٢٢ في فرض الخمس عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٦٣ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦١٠ في م ١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٣

(١) في الاصل «كانت» ورمز عليها بعلامة «ع». وبهامشه في «ح: كان» وعليها علامة التصحيح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِنُذْرِكَ سِنْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً^(١) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى نُذْرِكَ وَنُذْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [ف: ١٤٤] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٩٩: ٧ - ٨].»

(١) بهامش الاصل: «ونوى» كذا في أصله. وكتب في طرته: نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[معاني الكلمات] «الفائذة» أي: المنفردة في معناها، ولدت الآية على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأي ثواب نك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٩: ٣؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطا أو شوطين؛ «... ربطها في سبيل الله» أي أعضدها للجهاد؛ «فاستنت» أي: جرت بنشاط؛ «نواء» أي: مناواة وعداوة؛ «ولم ينس حق الله في رقابها...» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركوبها، الزرقاني ٨: ٣؛ «تغنيا وتعففًا» أي: إستغناء عن الناس وتعففًا ترفعًا: عن مسألتهم؛ «كان ذلك...» أي شربها وإرانتة أن يسقيها بغيره؛ «ولم يرد أن يسقي به» أي: لم يرد أن يسقيها من ذلك النهر؛ «... فخرا ورياء» أي: تعاضما وإظهارا للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلاً مطمئن؛ «في طيلها» أي: حبيلها الذي تربط به ويطول لها لترعى؛ «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمرة» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: طيلها ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٣١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠١ في الجهاد؛ والبخارى، ٢٣٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي ٤٩٦٣ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي ٧٣٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٥٦٢ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٧٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٧٨، كلهم عن مالك به.

١٦١٩/٤٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»^(١) رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا^(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

١٦٢٠/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا^(٣)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الاصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «عن: منزلة». وفي ش «نزل يوم القيامة».

(٢) في الاصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «عن: منزلة».

[معاني الكلمات] «بعنان فرسه» أي: بلجامها، الزرقاني ١٠:٣؛ «.. بخير الناس منزلاء»

أي: أكثرهم ثواباً وأرفعهم درجة؛ «في غنيمته» أي: غنمه القليلة، الزرقاني ١١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الاصل «حيث كان للقعني».

[معاني الكلمات] «لا نخاف في الله لومة لائم» أي: لا نخاف في سبيل نصرته دينه لوم

الناس، الزرقاني ١٢:٣؛ «والمنشط والمكره» أي: امتثال أوامره وقت النشاط ووقت

الكراهية؛ «.. في اليسر والعسر» أي: يسر المال وعسره.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حيث ما كنا، مسند الموطأ

صفحة ٢٨٥.

١٦٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (١) أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ (٢) شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٣: ٢٠٠].

١٦٢٢ - النَّهْيُ عَنِ (٣) أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤٣٦/١٦٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٧١٩٩ في الأحكام: ٤٣ ج عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤١٥١ في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٥٤٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الأصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] «.. لن يغلب عسر يسرين» هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكرة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الأولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الأصل على «عن» علامة ش.

[١٦٢٣] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

١٦٢٤ - النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢) فِي الْغَزْوِ

٤٣٧/١٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)؛
قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الاصل «على أرض العدو».

[معاني الكلمات] «.. مخافة ان يناله العدو اي: فيؤدي إلى استهانتة، الزرقاني ١٤:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦١ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٤٥٢٥ في ٢م
ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٩٢ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٢٩٩٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٢ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة
القنعبي؛ وابن ماجه، ٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٧١٥ في ١١م عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٦٣ عن
طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الاصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحيح. ق «والصبيان» بدل
«والولدان» وفي ش «والولدان» بدل والصبيان.

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الاصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن انيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى
مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبره، لا أدري سبب هذا
التعليق.

(٤) بهامش الاصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حبي بن
اخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفُ،
وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا^(١) مِنْهَا.

٤٣٨/١٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ
مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

١٦٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ
جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ
رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَرَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ^(٣) إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،
وَإِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ - ١] أَنْزَلَ.

(١) في ق «لاسترحناء وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] .. ابن أبي الحقيق، هو أبو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛
«برحت بناه أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ١٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن
طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الاصل، في «خ: والوالدان».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي
مصعب فإنه أسنده»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العتاق؛
وابن حنبل، ٤٧٤٦ في م ٢ ص ٢٣ عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، ٥٤٥٩ في
م ٢ ص ٧٦ عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨ في الجهاد عن طريق
يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٣٥ في م ١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٧٨٥ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الاصل «الصديق». وفي ق «لابي بكر الصديق رضي الله عنه».

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشُّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا
فَحَصُّوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَأَنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا^(٣)، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا.
وَلَا [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا. وَلَا تَعْقِرَنَّ
شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكُلَةٍ^(٤). وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه. وَلَا تَغْلُلْ.
وَلَا تَجْبُنْ.

٤٣٩/١٦٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى
عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

(١) بهامش الاصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معًا». يعني ولا انا براكب.

(٢) في نسخة عند الاصل: «أحتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أحتسب».

(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيًا».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. فاضرب ما فحصوا.. أي: اقتلهم؛ «.. فحصوا عن اوساط رؤوسهم..» يعني: الشماسة وهم رؤساء النصارى؛ «حبسوا انفسهم أي: وقفوا، وهم الرهبان؛ «.. وكان أمير ربع من تلك الأرباع أي: الجيوش الأربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والأمراء الباقون هم: أبو عبيدة، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» أي: لكونها مشيًا في طاعة، الزرقاني ١٦:٢؛ «إلا لماكله أي: لاكل، الزرقاني ١٧:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٨] الجهاد: ١١

لَهُمْ: اغْدُوا^(١) بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغْلُوا.
وَلَا تَغْدِرُوا. وَلَا تُمَثِّلُوا^(٢)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.
وَقُلْ ذَلِكَ لِيُجِيبُوكَ، وَسَرَائِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣).

١٦٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٦٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ
الْعُلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٥) فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ^(٦) يَقُولُ:
لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ
فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ الْعَمَلُ^(٧).

(١) رسم عليها في الاصل علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: اغزوا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغزوا».

(٢) في نسخة عند الاصل: «تُمَثِّلُوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله» وبهامش ق «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثلوا» أي: لا تقطعوا القتلى، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٠] الجهاد: ١٢

(٤) بهامش الاصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بهامش الاصل في «ط: اشتد».

(٦) بهامش الاصل في «ش: مَطْرَسٌ». وفي نسخة عنده «مَطْرَسٌ». وفي «ع: ت: مَطْرَسٌ». وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الاصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

١٦٣١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ^(١)؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَبُوشِ: أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.
وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٣٢ - الْعَمَلُ فِي مَنْ أُعْطِيَ^(٢) شَيْئًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَايِدِي الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

= [معاني الكلمات] «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا أسند في الجبل» أي: صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» أي: ليس العمل بحديث عمر الموقوف عليه، لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً فالمسلم لا يقتل بالكافر، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١١٢

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلام» بدل الأمان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: أقيح الغدر، الزرقاني ١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «أُعطي».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا^(١). وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَّازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ^(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيُصْنَعْ بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

٤٤٠/١٦٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد: ١٤

[معاني الكلمات] «راس مغزاته» كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام راس المغزاة لأن الذي وصله الغالب أنه لا يرجع، الزرقاني ١٩:٣.
[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال: أرى أن لا يكابرهما».
(٢) بهامش الأصل «يصلح»، وكتب عليها «معاً».
[معاني الكلمات] «.. لا يكابرهما أي: لا يغالبهما ويعاندهما، الزرقاني ٢٠:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد: ١٥

[معاني الكلمات] «سهمانهم» أي: نصيب كل واحد؛ «ونقلوا» أي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٢١:٣؛ «.. بعث سرية» في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٢٠:٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَيْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَقَلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ - ب].

١٦٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٦٣٩ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سُهُمُهُ. وَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سُهُمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ (١) إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ (٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٩؛ وابن حنبل، ٥٢٨٨؛ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩١٩؛ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٤؛ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢١٢٤؛ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٤٤؛ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٨٢٢؛ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٤٨١؛ في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٣٨] الجهاد: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٩] الجهاد: ١١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: يسهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الاصل إضافة في «ع: من الاحرار». وفي ق «من الاحرار»، وعليها علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. في الاجير في الغزو، أي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني

.٢٢:٣

١٦٤٠ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ (١) لَفِظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ مَرَائِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا (٢)، فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا (٣).

١٦٤٢ - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ (٤) [ش: ٧٩]

١٦٤٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (٥) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به. [١٦٤١] الجهاد: ١٦ ب

- (١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضاً.
(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا، وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما.
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكانه قال: ولا أرى من أخذهم فيهم سهماً. وفي ق «لمن أخذهم خمساء بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساء، ذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، الزرقاني ٢: ٢٢؛ «لفظهم» أي: القاهم في الساحل، الزرقاني ٢: ٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: إن الصواب في الترجمة: قبل القسم.

[١٦٤٣] الجهاد: ١٦ أ

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من» أي من قبل.

١٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ، حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، فَلَا أَرَى^(١) بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ^(٢)، وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣)، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٤٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَرَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا، أَيْضُلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَرَبِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَدَهُ^(٤) فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهَا.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦ ج

(١) في نسخة عند الاصل: «قال مالك»، فلا ارى باسا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الاصل في دح، هـ كله بالمعروف.

(٣) بهامش الاصل في «هـ: حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦ ج

(٤) في ق «بلاده» وبالهامش «بلده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ - مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ^(١)،

مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٦٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصَيَّبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُتْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

١٦٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَارَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ تَمَنٍّ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا عُرْمٍ، مَا لَمْ تُصَيَّبَهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ فِيهِ^(٤)، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالتَّمَنِّ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نر، ت: في القسّم، يعني ما يرد قبل أن يقع في القسّم. وفي ق «في المقاسم»، وبهامش «القسّم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] «أبق، أي: هرب فلاحق بالروم يوم اليرموك؛ «وإن فرسا له عاره أي: انطلق هاربا على وجهه، الزرقاني ٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٩] الجهاد: ١١٧

(٢) بهامش الأصل في «ح: أهله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٠ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٨٦ في الإقضية، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٠] الجهاد: ١٧

(٣) بهامش الأصل في «خ: مالك، يعني قال مالك.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: فيه المقاسم، بالتقديم والتأخير.

المُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، [ق: ٧٣ - ١] فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٢) الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٤)، وَلَا يَدَعَهَا. وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ [ف: ١٤٧] الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٥)، إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

١٦٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى^(٦) الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ. فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ الْحُرَّ^(٧)، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥١ في الجهاد، عن مالك به. [١٦٥١] الجهاد: ١٧

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها» علامة «ح» و «هـ». وبهامشه في «ع»: يفتديها، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح»: قال، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ح»: يفتديها.

(٥) بهامش الأصل في «ع»، هـ: يفتديها.

[معاني الكلمات] ... إنها لا تسترق، أي: بعد جريان الحرية فيها بامومة الولد، الزرقاني ٢: ٢٥٠؛ .. جرحته، أي: جرحته إنساناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧

(٦) بهامش الأصل في «ع»، هـ: أرض، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَيْ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

٤٤١/١٦٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ^(٢)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] ... في المفاداة، أي: الافتداء ما أسروه من المسلمين ص ٣ ص ٢٦. [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الأصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ.

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ،

الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».

قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا

رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ لِلَّهِ^(٢). إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ،

يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.

فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٣) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ

تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) بهامش الاصل «وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلا، كذا للقعنبي، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد ان برد القتال، كما قال مالك رحمه الله».

(٢) بهامش الاصل «ابن وضاح يقول اصل الكلام لاها الله، بغير الف. رسم في الاصل على لفظ الجلالة علامة «ن»، «ص»، وبهامش الاصل «وجدت في كتاب احمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت ابا عثمان المازني يقول، من قال: لاها الله إذا، وإيها الله إذا فقد أخطأ. إنما هي: لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمني، ووجدت هذا أيضا في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الاصل «قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف، وفي الحديث: عايد المريض على مخارف الجنة».

١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ: (١) ثُمَّ عَادَ (٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

[معاني الكلمات] «تأثته» أي: اقتنيته، الزرقاني ٢١:٣؛ «.. لا هاء الله إزاء أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٢٩:٣؛ «فله سلبه» هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على جبل عاتقه» أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٢٧:٣؛ «.. ما بال الناس» أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي» أي: يقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٢٨:٣؛ «وجدت منها ربح الموت» أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ «.. قد علا رجلاه» أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ «.. أمر الله» أي: حكمة وماقضى به؛ «مخرفاه» أي: بستانا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب على جبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعدد.

قال حبيب، قال مالك: مخرفا هو الحائط من النخل، تأثته يقول: اعتدته، مسند الموطأ صفحة ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعي، ١٠٩٦؛ والبخاري، ٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣١٤٢ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٢١ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٤١٠٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٥٦٢ في السير عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٨٠٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٣٧ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقاسمي، ٥٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح» و «هـ».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: الرجل» يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ. فَقَالَ (١) ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّن قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ [ق: ٧٢ - ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

١٦٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل في ح: ثم قال. وفي ق: ثم قال.

[معاني الكلمات] .. كاد ان يخرجه، اي: يضيق عليه؛ «مثل صبيغ» هو: ابن عسيل التميمي ومثله به لانه رآه متعننا غير مصغ للعلم فحقيق ان يصنع به مثل صبيغ، الزرقاني ٣: ٣٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤١ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٣ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ - قَالَ يَحْيَى: (١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ (٢)؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ (٣) عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (٤). إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَفَّلَ فِي مَغَارِيهِ كُلِّهَا.

١٦٦٠ - وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ (٥) [ش: ٨١].

١٦٦١ - الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢ - مَالِكٌ؛ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمٌ (٦).

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الاصل في «ع، طع: وه» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الاصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الاصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة اخرى عنده

«موقوت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠ ب

(٥) بهامش الاصل: «الاوزاعي يقول: لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده»

وبهامشه أيضاً: «ينبغي أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الاصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفارس

سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك.

قال أبو عمر: وفي أكثر الموطآت: مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفارس سهمان، وللرجل سهم».

مسيره، هو يسم بها...

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاجِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَّازِينَ، وَالْهُجْنَ، إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ^(٣) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْحَيْرَ لِرَكْبِهَا﴾^(٤) [النحل ١٦: ١٦٨].

وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدَدُوا اللَّهُ وَعَدُّوكُمْ﴾ [الأنفال ٨: ٦٠].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَّازِينَ، وَالْهُجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّازِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٣] الجهاد: ١٢١

(١) بهامش الاصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الاصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غيره».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١ ب

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الاصل في «خ: وزينة».

[معاني الكلمات] «البرازين» هي: الخيل التي تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما اُحد

أبويه عربي، الزرقاني ٣: ٢٦.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

١٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٤٤٢/١٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ^(١)
النَّاسُ، حَتَّى نَنَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجْرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ
ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ
بَيْنَكُمْ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ
سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ^(٢)، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي^(٣) بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا،
وَلَا كَذَابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَتُوا
الْخَائِطَ^(٤)، وَالْمِخْيَطَ^(٥)، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ^(٦) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سأل».

(٢) رسم في الأصل على «بينكم» علامة هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليكم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: ﴿أَتَجِدُونِي﴾، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخييط، صوابه عن هـ، وبهامشه أيضا: «ع: يروى الخياط والمخييط، فالخياط واحد الخيوط، والمخييط الأجرة. ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخييط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخييط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخييط كما يقال...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة بدل شيئا».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَلَا مِثْلُ هَذِهِ. إِلَّا الْخُمْسُ^(١)، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

١٦٦٧/٤٤٣ - قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢). وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَرَزَعَمَ زَيْدٌ^(٣) أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَ^(٥) وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ٧٤ - ١] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَازِمَ مِنْ خَرَزٍ يَهُودِيٍّ، مَا يُسَاوِينِ بَرَهْمَيْنِ.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع». [معاني الكلمات] «شناره» هو أقيح العيب والعار، الزرقاني ٣: ٣٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٣: ٢٨؛ «فتشبكت بردائه» أي: علق شوكتها بها، الزرقاني ٣: ٢٧؛ «الخياط والمخيطة» أي: الخيط والإبرة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خيبر»، وبهامشه أيضاً «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب». وفي ش «خيبر». وفي التونسية «خيبر».

(٣) في ق «فرزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل» أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فتغيرت وجوه الناس لذلك» أي: لعدم صلته عليه.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه،

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة، مسند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٤ في الجهاد؛ والقاسبي، ٥٠٤، كلهم عن مالك به.

٤٤٤/١٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٌ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤٤٥/١٦٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ^(١). فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلَامًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقَرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا^(٢) بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣). فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

[١٦٦٨] الجهاد: ٢٤

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خدر فيه بياض وسواد، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فكبر عليهم كما يكبر على الميت» أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٣: ٤١؛ «بردعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٩] الجهاد: ٢٥

(١) بهامش الاصل: «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه، في الموضوعين جميعًا، وردّه ابن وضاح: خيبر، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خيبر»، «صح». وفي ق «خيبر» وبالهامش في خ «: حنين».
(٢) ش «كانوا».
(٣) في هامش الاصل: «غار السهم يعبر إذا مضى قاصدًا، يذهب يمنة ويسرة قال أبو القبال الهذلي: فترى النبال تعبر في أقطارنا شمسًا كان نضالهن الشمس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّذِي (١) أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلْ (٢) عَلَيْهِ نَارًا».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ. وَلَا فَشَا الرُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيرَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ.

(١) رمز في الاصل على «الذي» علامة هـ، وفي نسخة عنده «التي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أن الشملة التي أخذها يوم خيبر»، وفي نسخة خ عندها «حنين»، وفي ش «التي أخذ يوم خيبر».

(٢) في نسخة عند الاصل «لتشعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتمل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير النعل على ظهر القدم، الزرقاني ٤٣: ٢؛ «.. إذ جاءه سهم عائر» أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٤٢: ٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بني الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ، مسند الموطأ صفحة ١١١ - ١١٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٤٢٣٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي ٦٧٠٧ في الايمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الايمان: ١٨٢ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٨٢٧ في الايمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٨٥١ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٤١، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الدَّمُ.
وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمُ الْعَنُوتُ.

١٦٧١ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤٦/١٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

٤٤٧/١٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٤٨/١٦٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٨ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠١ في الصلاة؛ والبخاري، ٧٢٢٧ في التمني عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٣٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٩ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٢٦ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٦٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢١٥ في م ١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٦٧ في م ١٠م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ^(١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ^(٢)».

١٦٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى^(٣) لَكَ^(٤) سَجْدَةً وَاجِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٤٩/١٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [ن: ٧٤ - ب] إِنْ قَتَلْتُ فِي

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرهما. وفي التونسية «ينعف».

(٢) في نسخة عند الاصل «المسك» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يتعب دماء أي: يجري متفجرا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ .. لا يكلم، أي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماء، اللون لون دم، والريح ريح المسك»، مسند الموطأ صفحة ١٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٠ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٠٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٦٥٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٥] الجهاد: ٣٠

(٣) في الاصل عند «هـ وح: سجد».

(٤) رمز في الاصل على «لك» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. اللهم لا تجعل.. الخ» وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد المجوسي أبي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٧٦] الجهاد: ٣١

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّى لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ
قُلْتِ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.
فَقَالَ لَهُ^(١) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ. كَذَاكَ قَالَ لِي
جِبْرِيلُ».

٤٥٠/١٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

(١) في ق وش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، غير
معن والقعنبي فإنهما رواه عن سعيد، ولم يذكر يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله
أعلم، مسند الموطأ صفحة ١٤٢».

قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: أرايت إن قتلت في سبيل الله»
وفي رواية ابن القاسم: «فأعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبري، لم يذكر: يحيى بن سعيد، وعند
غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ٢٨٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد؛ والنسائي، ٣١٥٦ في الجهاد
عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن
القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٥٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٥٠٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٧] الجهاد: ٢٢

[معاني الكلمات] .. «أئنا لكائنون بعدك؟» هو: استفهام تأسف على بقائه بعد موت
النبي ﷺ، الزرقاني ٣: ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا، كَمَا أَسَلَمُوا؟ وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٤٥١/١٦٧٨ - سَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٨٢] جَالِسًا. وَقَبِرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ. فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا ^(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلَاثَ ^(٣) مَرَّاتٍ» ^(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٣٣

(١) في ق «إني إنماء».

(٢) كتب بهامش الأصل «يعني المدينة».

(٣) في ق «قالها ثلاث».

(٤) بهامش الأصل «ع: ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون» الذي في الكتاب ليحيى، و «ماء خارج الكتاب ح». ولعله يقصد بذلك أن كلمة «ماء» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

- ١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاءَةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.
- ١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:
كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسْبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجُبْنُ
عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ. وَالْجَرِيءُ
يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.
وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ.
وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦٨٢ - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهَادَةِ

- ١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ^(٢) اللَّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٢٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله» أي: أرضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى،

الزرقاني ٥٢: ٣؛ «حتف من الحتوف» أي: نوع من أنواع الموت؛ «.. يقاتل عمن يؤوب به إلى

رحله» أي: عما لا يرجع به لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٣] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الاصل على «يرحمه» علامة «ه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرِكِ^(١)، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٨٦ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي، وَسُحَيْمًا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ^(٢)، أَسْحَيْمٌ زَوْقٌ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ١٣٧

(١) في نسخة عند الاصل «بالمُعْرَك»، وفي نسخة أخرى عنده «في المَعْرَك». وفي ق «في المعترك»، وفي ش «في المَعْرَك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الاصل على «أنشدتك الله، علامة دعء، وبهامشه في «ه، ش: أنشدتك بالله»، وفي نسخة عنده «نشدتك الله، وبهامشه أيضًا «وهو وجهه». وفي ق «ناشدتك».

فَقَالَ^(١) [ق: ٧٥ - ١]: نَعَمْ.^(٢)

١٦٨٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٥٢/١٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ^(٣)، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٤). فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَغْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: (٥) مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - يَشْكُ^(٦) إِسْحَاقُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

(١) في الاصل عند دعت: له، يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».

(٢) سقط ورقة إما في الاصل أو في التصوير.

[معاني الكلمات].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٩] الجهاد: ٣٩

(٣) بهامش الاصل: «اسمها عميصاء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح:

ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».

(٥) بهامش الاصل في «ح: له» يعني: قلت له.

(٦) رسم في الاصل على يشك علامة «ع»، وبهامشه في «ح: شك».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(١). فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(١) بهامش الاصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضًا في «ع: اهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فاذن له على أن يركبه بأمله وولده، فحينئذ ركب به زوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «تبج هذا البحر» أي: وسطه أو معظمه أو هو له، الزرقاني ٢: ٥٥؛ و«تقلي في رأسه» أي: تفتش لإخراج الهوام لأنها ذات محرم منه لأنها خالة أبيه أو جده، الزرقاني ٢: ٥٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال يونس، قال لنا عبد الله بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وأن تقلي رأسه». قال ابن عفير: «وقبرها بقبرس. وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به، ويسمونه قبر المرأة الصالحة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٠. قال الاعظمي: الاستسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٩ في الجهاد؛ وابن حنبل، ١٢٥٤٤ في م ٢ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٢٧٨٨ في الجهاد: ٢ ح، عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٦٢٨٢ في الاستئذان: ٤١ ج عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٠٠١ في التعبير: ١٢ ح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٧١ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٤٥ في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٦٦٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٧، كلهم عن مالك به.

٤٥٣/١٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ».

٤٥٤/١٦٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ^(١) بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لِأْتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَأَخْبِرُهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ ثَنَّتِي^(٢) عَشْرَةَ طَعْنَةً.

[١٦٩٠] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطأ
صفحة ٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان ٤٧٣٦ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) يطوف، ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد أنفذت مقاتلي»، أي: فأنا في الأموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذْتُ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرُ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَجِدُ مِنْهُمْ حَيًّا.

٤٥٥/١٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ^(٢). وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٥٦/١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْ تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَيُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَعَزَّوْ لَا تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَلَا يُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقي ما في يده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يناسر فيه الشريك، أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً

بالمعونة وكفاية للمؤونة، الزرقاني ٣: ٦٠؛ «الكريمة»: كرائم المال وخياره؛ «لا يرجع

صاحبه كفافاً، أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، الزرقاني ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٩٤ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ^(١) بَيْنَهُمَا،
وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٥٧/١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٥٨/١٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٢)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ^(٣) سَابَقَ بِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الاصل في «هـ، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الاصل على «المسابقة» علامة «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقودا،

ولا أعلم أحدا قال في الموطأ معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العتاق؛

والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٦ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الاصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية

الوداع ومسجد بني زريق ميلا أو نحوه. ويقال: الحفيا والحثيا بالياء والغاء كما يقال:

حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير». وذكرها البكري في الممدود «قال: كلام ارمئ تكلم

في القصور والممدود تكلم عليها» كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الاصل في «ع: فيمن».

كتاب الجهاد (١٦٩٤) ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو (١٦٩٧ - ١٦٩٨) فقرة سَبَقَ^(٢)، أَخَذَ السَّبِقَ، وَإِنْ لَمْ يُسَبِّقْ^(٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٩/١٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ

= [معاني الكلمات] «أمداه»: غايتها، الزرقاني ٣: ٦٢؛ «الحفيا»: مكان خارج المدينة؛ «أضمرت»: أي: علقت حتى سمعت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى عرقت، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. [الغافقي] قال الجوهرى: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله ﷺ «وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل. وسميت ثنية الوداع لأن النبي ﷺ ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦١١؛ والبخاري، ٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٨٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٩٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٧] الجهاد: ٤٦

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: أدخل»، «صح».
(٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل».
(٣) ضبطلت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرها. وفي ش «وإن سَبِقَ».
[معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل بأس..» اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه غير المتسابقين، أما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السبق»: أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٣: ٦٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٨] الجهاد: ٤٧

كتاب الجهاد (١٦٩٤) ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو (١٦٩٩ - ١٧٠٠) فقرة

يَمَسُّحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوْتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

١٦٩٩/٤٦٠ - مَالِكٌ، [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلَيْلٍ، لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ^(١) يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ^(٢)، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٧٠٠/٤٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ^(٣) فِي

= [معاني الكلمات] .. عوتبت في الخيل، أي: في امتحانها، الزرقاني ٣: ٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٩] الجهاد: ٤٨

(١) بهامش الأصل في «غ»: فلما أصبح خرجت». ورمز في الأصل على «فخرجت» علامة ع.

(٢) ش «قالوا: محمد والله».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القفاة.

الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ - ٦٥؛ «بمساحيهم» هم: اليهود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٢، فـ. ١١

١٠٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة، ورف

يوسف؛ والترمذي، ١٥٥٠ في السير عن طر

في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنا

كلهم عن مالك به.

[١٧٠٠] الجهاد: ٤٩

(٣) بهامش الأصل «من شيء من الأشياء، كذا قال فيه ش

سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ

الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ - إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ،

[معاني الكلمات] «من انفق زوجين..» أي: شيتين من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن
بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك السوري،
ويحى بن يحيى الأندلسي
وليس هو عند القعنبي،

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مراسلا، مسند الموطأ صفحة ٤٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٠ في الجهاد؛ والبخاري، ١٨٩٧ في الصوم
عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنسائي، ٣١٨٢ في الجهاد عن طريق محمد بن
سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و أنا أسمع ابن القاسم؛
الترمذي، ٣٦٧٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن
ان، ٣٠٨ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛
ي، ٣١، كلهم عن مالك به.

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٣]، فَإِنَّ مَنْ (١) أَسْلَمَ
مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُوتِ الَّذِينَ أُخْذُوا عُنُوتًا، فَمَنْ (٢) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوتِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا (٣) أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ (٤) حَتَّى
صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ - الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ

أَبِي بَكْرٍ عِدَّةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ - ١] بَعْدَ وَفَاةِ (٥)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيِّينَ،

(١) في نسخة عند الاصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الاصل على «فإن من» علامة
«عت».

(٢) في الاصل عند «عت: فإن من».

(٣) في نسخة عن الاصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الاصل في «ع: انفسهم واموالهم» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «.. اخذوا عنوة» أي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٢: ٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٣]

(٥) في نسخة عند الاصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩

كتاب الجهاد (١٧٠٣) الدفن في قبر واحد، من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة النبي بعد وفاته (١٧٠٥-١٧٠٧) فقرة

ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ، كَأَنَّا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاجِدٍ. وَكَانَا^(١) مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا، كَأَنَّمَا^(٢) مَا تَابَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا، سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنَّ^(٣) يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاجِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٧٠٦/٤٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآيٍ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِيَنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ - تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ^(٤).

(١) في نسخة عند الاصل: «وهما». وفي ش «وهما».

(٢) في نسخة عند الاصل «كانهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا...» لان الارض لا تاكل جسم الشهيد، الزرقاني ٧٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ١٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «وأي» أي: وعد وضمنان؛ «حفنات» الحفنة: ما يملا الكفين، الزرقاني

٧١:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد بأسره».

١٧٠٨ - [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ - ب]

كِتَابُ النَّذُورِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ - مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

٤٦٣/١٧١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي (٢) مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ (٣) [ن:

٤١ - ٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨].

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام»
ون «كتاب النذور والايمان».

[١٧١٠] النذور والايمان: ١

(٢) بهامش الاصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩١ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ في
النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري، ٢٧٦١ في الوصايا عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٠٧ في الايمان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٣٩٣
في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١،
كلهم عن مالك به.

١٧١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(١) فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَنْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١٧١٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيِي.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ^(٣)، لِيَجْرُوَ قِتَاءً فِي يَدِهِ^(٤)، وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ. ثُمَّ مَكَّنْتُ^(٥) حَتَّى

[١٧١١] النذور والايمان: ٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرهما منونًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٤ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والايمان: ١٢

(٢) رسم في الاصل على «قال يحيى» علامة الضبة، وكتب على «أحد»: «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامة التصحيح للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامة ع، وعلى «أحد» ع، ثم علق بالهامش «المحوق عليه وعليها علامة التصحيح عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذا».

[١٧١٣] النذور والايمان: ٣

(٣) بهامش الاصل: «قال مالك في العتبية: كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الاصل «بيده».

(٥) ق «مكنت حينًا حتى».

عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ - مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ (١)

١٧١٥ - مَالِكُ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِي (٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ.
فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ.
فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ (٣): مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي
مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَذَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيِ.
مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ.

= [معاني الكلمات] .. هذا الجروء: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٣: ٧٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٢ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ب
في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الاصل، في «هـ: ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والایمان: ٤

(٢) بهامش الاصل: «أبو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٤ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ في
النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١١٤٥؛ والترمذي، الفرائض:
١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [ن: ٤١ -
ب] مَشِيًّا. فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ^(١)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَأَلَامَرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي مَنْ
يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ
لْيُرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً^(٣)، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ - ١] إِلَّا
هِيَ^(٤).

[١٧١٦] النذور والايمنان: ٥

(١) بهامش الاصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك أذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق
والعسل، ذكره في مسنده».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي، أي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» أي: وجعها، الزرقاني
٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٦ في النذور والايمنان؛ والحدثاني، ٢٦٠ ب
في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والايمنان: ١٥

(٢) ق «الامر عندنا» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء
المربوطة منونتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الاصل «صوابه إلا إياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٧ في النذور والايمنان، عن مالك به.

١٧١٨ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيَمْسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلِيُهْدَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَخْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ: مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لَا يَكَلِّمَ أَحَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَا، وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ^(٢) لَا يَقْوَى^(٣) عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَيَنْقَرِبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ [ن: ٤٢ - ١].

[١٧١٨] النذور والایمان: ٥ ب

(١) بهامش الاصل، في «ح: معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه ايضاً من «ع: سقط معه». وفي ق «معه» وعليها علامة حـ وفي ن «معه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٩٨ في النذور والایمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والایمان: ٥ ت

(٢) كتب في الاصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معا».

(٣) كتب بهامش الاصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معا». وبهامش جس في نسخة سـ: «يقدر».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٩٩ في النذور والایمان، عن مالك به.

١٧٢٠ - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَاةِ. فَيَحْنُتُ، أَوْ تَحْنُتُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَّغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٧٢٢ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذُورِ^(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٧٢٣/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟».

[١٧٢١] النذور والایمان: ٥٥

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ، أي: بر بيمينه، الزرقاني ٧٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٠ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والایمان: ٦

(٣) بهامش الأصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ^(١) فَلَيْتَكَلَّمَ، وَلَيْسْتَظِلَّ، وَلَيْجَلِسَ،
وَلْيُتِمَّ^(٢) صِيَامَهُ».

١٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ
بِكْفَارَةِ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً. وَيَتْرَكَ مَا
كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ
أُنْحَرَ ابْنِي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ.

فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

(١) رسم في الاصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الاصل، في «ت: وليتيم». ومثله في جس.

[معاني الكلمات] .. فليتكلم وليستظل وليجلس. لانه لا قرابة في عدم الثلاثة؛ «وليتيم
صيامه، لانه قرابة، الزرقاني ٣: ٨١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٨ في
النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والايمان: ١٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٨ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والايمان: ٧

[المجادلة ٥٨ : ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ (١) مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٢).

١٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٣). إِنْ نَذَرَ أَنْ

(١) بهامش الاصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكفارة» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٥ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٦] النذور والايمان: ٨

(٢) هذا الحديث ليس في الاصل ولا في ق وقد اضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥١ في الفرائض؛ والشافعي، ١٥٦٥؛ وابن حنبل، ٢٤١٢١ في ٦م ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤١٨٧ في ٦م ص ٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري، ٦٦٩٦ في الايمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي، ٦٧٠٠ في الايمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي، ٢٨٠٦ في الايمان عن طريق قتيبة، وفي، ٣٨٠٧ في الايمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٩ في الايمان عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢٦ في النذور والايمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٢٨٧ في ١٠م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٨٩ في ١٠م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي، ٢٢٣٨ في النذور والايمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٢٥ عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ١٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٧] النذور والايمان: ١٨

(٣) في نسخة عند الاصل «مثل أن ينذر الرجل بدل: «إن نذره». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ^(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [ق]:
 ٨٠ - ب] مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
 لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ^(٢).

١٧٢٨ - اللُّغُو فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغُو الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَاللَّهِ. لَا،
 وَاللَّهِ^(٣).

١٧٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغُوَ
 حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَتِيقُنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
 فَهُوَ اللَّغُو.

(١) بهامش حس «حوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريد».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه
 وكتاب الايمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٨ في النور والايمن، عن مالك به.

[١٧٢٩] النور والايمن: ٩

(٣) بهامش الاصل: «لابن بكير: لا والله، وبلى والله، وكذا لابن قعنبة». وفي ق «لا والله،
 وبلى والله، وبهامش جس «لابن بكير لا والله، بلى والله، وروى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٩ في النور والايمن؛ والشيباني، ٧٥٦ في
 الفرائض؛ والشافعي، ١١١٢، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٠] النور والايمن: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٠ في النور والايمن، عن مالك به.

١٧٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ نَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا^(١) الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُضْضِيَ بِهِ [ن: ٤٣ - أ] أَحَدًا، أَوْ لِيُعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ^(٢) بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٣ - مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

[١٧٣١] النذور والايمن: ٩ب

(١) ق «فهو» بدل «فهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في النذور والايمن، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والايمن: ٩ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الاصل «ليقتطع».

[معاني الكلمات] «فهذا اعظم من أن تكون فيه كفارة» هي: اليمين الغموس التي تغمس

صاحبها في الإثم، الزرقاني ٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٧٠ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والايمن: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١١ في النذور والايمن؛ والشيباني، ٧٤٩ في

الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي التُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ^(١) ذَلِكَ نَسَقًا، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا تُنْيَا لَهُ.

١٧٣٦ - وَقَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ:^(٢) إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ. وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبْسُ مَا صَنَعَ.

١٧٣٧ - مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٦٦/١٧٣٨ - مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ١٦٣] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى^(٤) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، وَلْيَفْعَلِ^(٦) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[١٧٣٥] النذور والايمان: ١٠

(١) رسم في الاصل على «ين» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والايمان: ١٠ ب

(٢) في نسخة عند الاصل «حنث» بدل «يحنث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٨] النذور والايمان: ١١

(٣) بهامش الاصل في «ج: السُّمَان». يعني: سهيل بن ابي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الاصل: من حلف «يميناً رأى» خيراً منها، وكتب عليها «معاً».

(٥) وبهامش الاصل: «عن يمينه»، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح.

(٦) بهامش الاصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم:

الذي هو خير».

١٧٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

١٧٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التُّوكِيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَنْقِصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا^(١)، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلَاثًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ^(٣) وَاحِدَةٌ^(٤)، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٣ - ب] حَلَفَ^(٥) رَجُلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ^(٦)، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَدْنَتْ لِكَ إِلَيَّ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وزاد أبو مصعب الذي هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠١ في النذور والأيمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٨٧١٩ في م ٢ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ ومسلم، الأيمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ١٥٢٠ في النذور والأيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٤٢٤٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٠] النذور والأيمان: ١١ ب

(١) في ن «كذا وكذا».

(٢) في ن «ثلاثة» وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثة».

(٣) بهامش الأصل، في «ع: كفارة» يعني فكفارة ذلك كفارة واحدة.

(٤) بهامش الأصل في «ح، هـ: ثلاثة».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٢ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والأيمان: ١١ ت

(٥) ق «وإن حلف».

(٦) في نسخة عند الأصل «طالق».

الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنَيْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا^(١)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ - ١] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حَنْتٌ. إِنَّمَا الْحَنْتُ فِي ذَلِكَ حَنْتٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَتَّبَعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

١٧٤٣ - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

١٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَيْتَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدَهَا، ثُمَّ حَنَيْتَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) ن «شيء واحد من ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٢ في النذور والايمن، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والايمن: ١١ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٢ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٦٢ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والايمن: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «مدًا».

[معاني الكلمات] «فوكدها» التوكيد: تردد الايمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٨٦:٣ =

١٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَغْتَقُّ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أُعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْرِنًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ - ١].

١٧٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ. بِرْعَاءٍ، وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

١٧٤٨ - جَامِعُ الْإِيْمَانِ

١٧٤٩/٤٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٥] النذور والايمان: ١٣

[معاني الكلمات] «المرار» أي: مرارًا، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٦] النذور والايمان: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٥ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٢٨ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٧] النذور والايمان: ١٢ ب

[معاني الكلمات] «درعاه» أي: قميصا؛ «خماراه» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٧ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٤٩] النذور والايمان: ١٤

أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ^(١)، أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٧٥٠/٤٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

١٧٥١/٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجُرُ^(٢) دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلُثُ».

(١) بهامش الاصل «انتهى حديث رسول الله: فليخلف بالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ٢٧١ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٤ في الفرائض؛ والبخاري، ٦٦٤٦ في الايمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٣٥٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٣٦٠ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٣٤١ في النذور والايمن عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والايمن: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٥ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٧١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والايمن: ١٦

(٢) بهامش الاصل «أفجره وكتب عليها «معاه» «توزري»».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٨ في النذور والايمن؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والحدثاني، ٢٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ^(١)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ^(٢) مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ؛ لِذِي جَاءَ مِنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي لُبَابَةَ^(٤).

١٧٥٤ - كَمَلَ كِتَابُ النَّذُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٥)..

[١٧٥٢] النذور والايمان: ١٧

(١) بهامش الاصل في نسخة «ع: بن عبد الرحمن». وبهامشه أيضًا: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبدالرحمن الحجبي».

(٢) بهامش الاصل «يكفر بما يكفر، لاحمه» وعند «ع: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة» أي: بابها، الزرقاني ٩١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٩ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والايمان: ١١٧

(٣) في نسخة عند الاصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أمره»، يعني في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر أبي لبابة»، وقد ضيب على «أمره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٠ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٦ب في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد الله، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ - [ف: ١٥٢] [ق: ٧٥ - ١] [ن: ٣٤ - ب]

كِتَابُ الضَّحَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١٧٥٦ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

٤٧٠/١٧٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
فَيْرُوزٍ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ: مَاذَا يُنْقَى مِنَ
الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ»^(٢) - وَكَانَ الْبَرَاءُ^(٣) يُشِيرُ بِيَدَيْهِ،
وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْعَرَجَاءُ، الْبَيْنُ ظَلْعُهَا^(٤).

[١٧٥٧] الضحايا: ١

- (١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن... عمرو، عن سليمان، عن عبيد».
- (٢) في نسخة عند الأصل «أربعا».
- (٣) في ق «البراء بن عازب».
- (٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا».
- [معاني الكلمات] «عورها» هو ذهاب بصر إحدى العينين؛ «... ماذا يتقى من الضحايا» هذا دليل على أن للضحايا صفات يتقى بعضها؛ «العجفاء التي لا تنقي» هي: الضعيفة الخالية من اللحم، الزرقاني ٩٢:٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والدارمي، ١٩٤٩ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد، ١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلهم عن مالك به.

كتاب الضحايا (١٧٥٩) النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (١٧٥٨ - ١٧٦٠) فقرة

وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي.

١٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدُنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنَّ^(١)، وَالَّتِي نَقَصَ^(٢) مِنْ خَلْقِهَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا [ن: ٣٥ - أ] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ - النَّهْيُ عَنِ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

٤٧١/١٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى. فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الاصل «تسِنَّ بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن. ويقول: إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثني... ع: وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنا.

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

[معاني الكلمات] ... لم تسن، أي: التي لم تثبت أسنانها، الزرقاني ٢: ٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «أصحيتها».

قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(١) إِلَّا جَذَعًا [ف: ١٥٤]، فَادْبَحْ.

٤٧٢/١٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ
عُومَيْرَ بْنَ أَشْفَرَ، ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو، يَوْمَ الْأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

١٧٦٢ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَى مَرَّةً
بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحَهُ
يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ
ذَبَحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

(١) ق «قال، فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعا، هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعز،
الزرقاني ٩٦:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح اضحيته. واسم أبي بردة:
هانئ بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضان ابن ستة أشهر، وقيل:
ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية
إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن
الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٢ في الضحايا؛ وابن حبان، ٥٩٠٥ في م ١٢
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٦٢ في
الاضاحي عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي، ٥٠١، كلهم عن مالك به.

[١٧٦١] الضحايا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٧ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٢] الضحايا: ٣

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(١).

١٧٦٤ - ادخار لحوم الاضاحي^(٢)

٤٧٣/١٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ^(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا»^(٤).

(١) في ق رسم علامة ع على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحילה أي: بالغاء، الزرقاني ٢: ٩٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الاصل على العنوان علامة «ع» وبهامش الاصل في «خ: لحم الاضحى»، وفي نسخة عند الاصل: «الضحايا» بدل «الاضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الاصل على «ثلاثة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواية الموطأ على لفظ عبید اللہ»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا» وفي نسخة خ عند ن «وتزودوا».

[الغافقي] قال الجوهری: «إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، مسند الموطأ صفحة ٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٢؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٧ في م ٣ ص ٢٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الاضاحي: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٤ في الضحايا؛ والقاسبي، ١٠٥، كلهم عن مالك به.

٤٧٤/١٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٣٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ^(٤) مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ».

قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا^(٥)، وَادْخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

[١٧٦٦] الضحايا: ٧

(١) بهامش الاصل في «ع: بن عبد الله بن عمر». وفي التونسية «بن عبد الله بن واقد» بدل «عن».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثلاثة أيام». وفي ق «بعد ثلاثة أيام» وقد رسم عليها علامة عـ (٢) جس «رسول الله».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَلٌ وأَجْمَلٌ، إذا اذاب الشحم». وفي الاصل ضبطت الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الاصل في «ولعبيد الله: تزودوا».

[معاني الكلمات] «الدافة» هي: الجماعة التي تسير سيرا لينا، الزرقاني ٢: ٩٩؛ «حاضرة الاضحى» أي: وقت الاضحى؛ «ويجملون الودك» أي: يذيبون الشحم.

٤٧٥/١٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ
هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى (١).

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ؟ (٢)

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ (٣). فَخَرَجَ
أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَانِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٢٦ - ١] مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يجعلوا منها الودك»، مسند الموطأ
صفحة ١٨٥ - ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٤ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٤؛ ومسلم، الأضاحي: ٢٨ عن طريق إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي عن روح؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن
ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٧ في م ١٢
عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٥
في الضحايا؛ والقابسي، ٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الأصل على «الأضحى، علامة «خ»، وفي نسخة عنده «الأضاحي».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الأصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الأصل: «الذي أخبره بذلك هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٧ في الضحايا؛ والشافعي، ١٦٦١؛ والجامع
لابن زياد، ١٦ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا. يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

١٧٦٨ - الشَّرْكََةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ، وَالْبَدَنَةُ؟^(١)

٤٧٦/١٧٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَّاجِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الاصل في «ع: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الاضحى». مثله بهامش جس، وأضاف على العنوان لابي عمر رحمه الله. وبهامش الاصل أيضا «طع: باب جامع الاضاحى» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الضحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطأ صفحة ٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٠٦١؛ والشافعي، ١٦٩٢؛ وابن حنبل، ١٤١٥٩ في م ٢ ص ٢٩٢ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم، المناسك: ٢٥٠ عن طريق قتبية بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٨٠٩ في الاضاحى عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٩٠٤ في الحج عن طريق قتبية، وفي، ١٥٠٢ في الاضاحى عن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ٢١٧٠ في الاضاحى عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وابن حبان، ٤٠٠٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٩ في الضحايا؛ والقاسبي، ١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الضحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ^(١)، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١٧٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ - ١] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ، أَوْ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ^(٢) كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ نَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٤٧٧/١٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(١) ق «بعد ذلك».

[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٣: ١٠٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧١] الضحايا: ١٠

(٢) في ن «يخرج» وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣١ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٥٨٧ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٢] الضحايا: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ.

١٧٧٣ - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ (١)

١٧٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: (٢) الْأَضْحَى

يَوْمَانِ (٣). بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ [ن: ٣٦

- ب].

١٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا

فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَا

أُجِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمْنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٧٧٨ - تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٢]

(١) بهامش الاصل في «ع»: وذكر أيام الاضحى. وفي نسخة عند الاصل «باب أيام الاضحى، والضحية عما في بطن المرأة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الاصل «أيام» يعني «أيام الاضحى».

(٣) في جس «الاضحي يوما بعد يوم الاضحى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٨

في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٧ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٩ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٢ في

الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٢

[معاني الكلمات] «الضحية سنة، أي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني

.١٠:٣٤.

١٧٧٩ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ - ١] [ن: ٣٧ - ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ - التَّسْمِيَةُ (٢) فِي الذَّبِيحَةِ (٣)

٤٧٨/١٧٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ [ق: ٨١ - ب] عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الاصل بقلم مغاير لخط العنوان «والصيدة». ون «كتاب الذبائح والصيدة».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الاصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الاصل «كتاب الزكاة». ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الاصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ١٠: ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤١. في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٧. في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥١. في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٢٧ - ب] ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ، وَيَحْكُ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَيْتُ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا^(٢).

١٧٨٣ - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

٤٧٩/١٧٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الاصل في «ع: الله، يعني: قد سميت الله. وفي ن «قد سميت الله».

(٢) بهامش الاصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته. قال: يسمي الله ويأكل ولا بأس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا أطعمه أبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٥٧ في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٢

[معاني الكلمات] «فذكاهما بشظاظه أي: ذبحها بعود محدد الطرف، الزرقاني ١٠٨:٢؛ «لقحة» أي: ناقة ذات لبن.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَزْعَى لُقْحَةَ لَهُ بِأُحْدِ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشِطَاظٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا».

١٧٨٥/٤٨٠ - صَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ^(١). فَأَصِيبَتْ شَاةً^(٢) مِنْهَا. فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُّوهَا»^(٣).

١٧٨٦ - صَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرهما منونًا.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاة».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها» علامة «ع»، وعنده في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسلع» هو جبل المدينة، الزرقاني ١٠٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخاري، ٥٥٠٥ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد، ٤٥ في الذكاة؛ والقاسبي، ٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

﴿وَمَنْ [ف: ١٥٧] يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥١].

١٧٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكَلَّهُ^(١).

١٧٨٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ. إِذَا بَضِعَ^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ - مَا يُكْرَهُ^(٣) مِنَ الذَّبِيحَةِ، فِي^(٤) الذَّكَاةِ

١٧٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنِ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الأصل على «فكله» علامة «ح»، وبهامشه في «عن فكلوه». وفي ن «فكلوه».

[معاني الكلمات] «فرى الأوداج» أي: قطعها، الزرقاني ١٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٨، في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٧، في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٨] الذبائح: ١٦

(٢) بهامش ق «معنى بضع أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج».

[معاني الكلمات] «إذا بضع» أي: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا بأس إذا اضطرت إليه»:

والإفالمستحب الحديد المشحوذ، الزرقاني ١٠٩:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٩، في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٢، في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٨، في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٩]

(٣) في الأصل عند «عن في» بدل «من».

(٤) في الأصل عند «عن من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَّحَرَّكَ. وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ^(١)

[ن: ٢٨ - ١].

١٧٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَكُسِرَتْ. فَأَدْرَكَهَا^(٢) صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَّحَرَّكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسَهَا^(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٧٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، دُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: لا اعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥٢ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩١] الذبائح: ١٧

(٢) ق «وادركها».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «تردت» أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري» أي: ودمها يسيل؛

«وهي تطرف» أي: تحرك بصرها، الزرقاني ١١٠:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٥٦ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٣] الذبائح: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥١ في

الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(٢).

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبدالله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الاصل: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

[التحريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٦ - تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ، وَالْحَجَرُ

١٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ^(٢) بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ - ١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، يُنْكِيهِ بِقَنُومٍ^(٤)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الاصل بخط مغاير «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ح»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن رافع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الاصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طائرين».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ابن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) «بهامش ق» القنوم بالتخفيف الالة، وبالتشديد الموضع الذي لختن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم.

[معاني الكلمات] «... وأنا بالجرف» هو موضع بالمدينة؛ «بقنوم» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٨ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٣٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

المِعْرَاضُ، وَالْبُنْدُقَةُ^(١).

١٧٩٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ
الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِي، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ،
وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ^(٢) [ن: ٢٨ - ب].

١٨٠١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّبَلَّوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾
[المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلْ شَيْءٍ نَالَهُ^(٣) الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمُوحِهِ، أَوْ
بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الاصل وموجود في ق في اصل الكتاب وفي ن أيضا.

[معاني الكلمات] «والبندقية» هي: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها، الزرقاني ٢:

١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٩٩] الصيد: ٣

[معاني الكلمات] «.. يكره أن تقتل الإنسية» أي: إذا توحشت كعبير شرد وبقرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠٠] الصيد: ١٣

(٢) بهامش الاصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «خسق» أي: ثبت فيه وتعلق، الزرقاني ١١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠١] الصيد: ٢ب

(٣) بهامش الاصل في «ط: يناله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٢:

في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ^(١).

١٨٠٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ^(٢)، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِيْثْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ^(٣)

١٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، أَوْ^(٤) لَمْ يَقْتُلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الاصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الاصل: «أثر كلبك»، بدون «من».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣١ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب الملعقات، ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ

[١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الاصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. وفي ق «وإن لم» وقد ضُرب على «إن» وبهامش «أو». =

١٨٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

١٨٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ تَبْقُ^(٢) إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَارِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ^(٤) الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ - ١].

= [معاني الكلمات] والكلب المعلم، هو: الذي إذا زجر أنزجر وإذا أرسل اطاع، الزرقاني ١٤٤: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢٤ في الصيد، كلهم عن مالك به. [١٨٠٦] الصيد: ٦

(١) كتب هذا الأثر بهامش الأصل والجزء الأخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الأثر في ق وموجود في ن.

[١٨٠٧] الصيد: ٧

(٢) ق وإن لم تبق منه.

[معاني الكلمات] ... إلا بضعة واحدة، أي: قطعة واحدة، الزرقاني ٣: ١١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٨] الصيد: ٨

(٣) بهامش الأصل في ح: بعض. ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ؛ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ^(١) الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ مِنْ^(٢) فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَمُوتُ. أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٠ - وَقَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَنْزِكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَائِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَفْتَلَهُ الْبَارِي، أَوْ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١١ - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَزِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِي بِقَوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الاصل على «يتخلص» علامة «ع»، وعنده في «ح: يخلص». وفي ق «يخلص»، وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ح».

[معاني الكلمات] «... يتخلص» أي: يأخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨

بِنَبْلِهِ^(١)، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَدَبِيحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ - ب] كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُدَكِّي. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَيَمْنُزِلَةَ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٨١٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ^(٣).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَمَاثُهُ﴾ [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) بهامش الاصل في ع: «او نبله». وبهامش الاصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبله، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٣: ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨١٣] الصيد: ٨ ج

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨، في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الاصل على «أن» علامة «ع»، وبهامشه في «ط»: «عن».

(٣) بهامش الاصل في «ع»: عن ذلك. يعني: فتنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر» أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦١ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١١ في الصيد

والذبايح؛ والشيباني، ٦٤٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١١٦ في

صيد البحر، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٣٩ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
 ١٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ (١)، مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجَيْتَانِ، يَقْتُلُ
 بَعْضُهُمَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا (٢). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
 قَالَ سَعْدٌ: (٣) ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِيِّ. فَقَالَ مِثْلَ
 ذَلِكَ.

١٨١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا.
 ١٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ [ف:
 ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ
 الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الاصل «صردًا، بفتح الصاد...» والتعليق غير مقروء بكامله.

(٣) ن «قال سعد».

[معاني الكلمات] د. تموت صردًا، أي: السمك الذي يموت فيه من البرد، الزرقاني ٢:
 ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١١ في الصيد
 والذبايح؛ والشيباني، ٦٥٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧٦٥
 في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد، ١١٢ في صيد
 البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٢ في الصيد والذبايح؛ والجامع لابن زياد، ١١٥ في
 صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: انْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُّوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ^(١). فَأَتُوا مَرْوَانَ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١٨٢٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٤٨١/١٨٢١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣).

(١) في ن: وليس به بأس.

(٢) في نسخة خ منقذ: مروان بن الحكم.

[معاني الكلمات] ... من أهل الجارة هي: بلد قرب المدينة، الزرقاني ٣: ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٢ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ١١٧ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٩] الصيد: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢١٦٤ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ١١٨ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨٢١] الصيد: ١٢

(٣) بهامش الاصل قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن اكل كل ذي ناب =

٤٨٢/١٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي
سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) [ن: ٤٠ - ١].

= من السباع، هكذا رواه اصحاب مالك عنه، وهذا وهم. وفي ق زيادة «قال مالك: وهذا
لامر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٢ في الضحايا وما يجرئ منها؛ والشافعي، ١٧٤٨؛ والبخاري، ٥٥٣٠ في النبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٨٠٢ في الاطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٤٧٧ في الصيد عن طريق أحمد بن الحسن عن عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٧٩ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٨٠ في الاضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٧٦، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٢] للصيد: ١٤

(١) في الاصل: «وهذا الامر» وعلى «هذا» الضبة، وبهامشه «هو» وعليها علامة التصحيح.

بهامش الاصل «نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. قال مالك: وهذا الامر عندنا، لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٤ في الضحايا وما يجرئ منها؛ والشافعي، ١١٧٦؛ والشافعي، ١٧٥٠؛ وابن حنبل، ٧٢٢٣ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ والنسائي، ٤٣٢٤ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٢٢٧٢ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٧٨ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زيادة، ٩٥ في اكل السباع والطيور؛ والقاسبي، ١١٢، كلهم عن مالك به.

١٨٢٣ - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٨٢٤ - مَالِكٌ: أَنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ،
أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
[غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُوا إِلَهَهُ وَحِجْدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِيرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤]
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ
الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

١٨٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٢ - ١]
وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزَّيْنَةِ. وَنَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٤
في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٤ في الصيد والذباح؛ والحدثاني، ١٤١٤ في الصيد والذباح؛
والجامع لابن زياد، ١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٥] الصيد: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٢
في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٤٨٣/١٨٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ (١) أَكْلُهَا».

٤٨٤/١٨٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ».

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معاً».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مستنداً.

وأرسله غيرهم فلم يذكرُوا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٩٨٧ في العتاق؛ والشافعي، ١٧؛ وابن حنبل، ٣٠١٨ في ١م ص ٣٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنسائي، ٤٢٣٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] ... الإهاب.. هو: الجلد، الزرقاني ٣: ١٢٥.

٤٨٥/١٨٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا بُعِثَتْ [ن: ٤٠ - ب].

١٨٣٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ^(١) [ف: ١٦٠].

١٨٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَنْزَوِدُ مِنْهَا. فَإِنْ^(٢) وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٠ في الضحايا؛ والحنثاني، ١٤١٥ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٥ في العتاق؛ والشافعي، ٢٠؛ وابن حبان، ١٢٨٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٧٩ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقاسبي، ١٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣١] للصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨١ في الضحايا؛ والحنثاني، ٤١٦ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٦ في العتاق؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩١ في م ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٤٧٧٤ في م ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥١٩٨ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٢٣٧ في م ٦ ص ١٥٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والسنائي، ٤٢٥٢ في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤١٢٤ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٦٥٦ في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان، ١٢٨٦ في م ٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عبد الرواسي؛ والدارمي، ١٩٨٧ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٧٦٧ في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد، ٧٨ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقاسبي، ٥١٧، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى أكل الميتة». وفي نسخة خ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] للصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فإن» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فإذا»، وعليها علامة التصحيح.

١٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟
 قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا؛ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.
 وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّهُ سَارِقًا؛ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ،
 قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (١) أَحْسَنُ (٢) مَا سَمِعْتُ.

١٨٣٥ - تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ (٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٧ في الصيد والذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة حـ عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] د. مع اني اخاف، أي: لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة، الزرقاني ٣: ١٢٦؛ ويريد استجازه.. أي: استباحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٧ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٩١ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن مسعود بن نفيس الموصلي.

١٨٣٦ - [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ - ب] [ن: ٢٦ - ب]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٣٧ - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٤٨٦/١٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ،

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟

فَقَالَ: «لَا أُجِبُ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيقة، هي: الشاة التي تدبغ عن الصبي، الزرقاني ٢: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة: ١

[معاني الكلمات] «العقوق، أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٢: ١٢٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له ولده، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨هـ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٥٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٢ في م ٥ ص ٣٦٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والجامع لابن زياد، ٢٤ في العقيقة؛ والقابسي، ١٨٥، كلهم عن مالك به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٢).

١٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِرِزَّتِهِ^(٤) فِضَّةً.

١٨٤١ - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُوُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ.

[١٨٣٩] العقيقة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) بهامش الاصل «كان وزنه درهما او بعض درهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٩ في الصيد والذبايح؛ والشيباني، ٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٩ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيقة: ٢

(٣) في ن «محمد بن علي بن حسن»، وعلى «حسن» علامة سـ وبالهامش «الحسين» مع علامة فـ

(٤) في ق «فتصدقت بوزنه» وفي ن «فتصدقت برزته فضة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢٨ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيقة: ٤

١٨٤٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (١)
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (٢)؛
 تُسْتَحَبُّ (٣) [ن: ٣٧ - ١] الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

٤٨٧/١٨٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُوٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، ابْنَيْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ
 يَعُوُّ عَنْ بَنِيهِ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

١٨٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُوُّ
 عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٦٠ في الضحايا
 وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به.
 [١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضًا «سمعت أبي:

يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معاً، ولم تضبط إلا بالسكون على السين.
 وبهامشه أيضًا: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال:
 تُسْتَحَبُّ العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن «يُسْتَحَبُّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٣٧ في
 العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨ ج في
 الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ١٧

كتاب العقيقة
ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة^(١)، ولا يباع من لحمها شيء، ولا
جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا
يمس الصبي [ق: ٨٥ - ١] بشيء من دميها.
١٨٤٧ - تَمَّتِ الْعَقِيْقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] والنسك، أي: الهدايا؛ ولا يمس الصبي بشيء من دمها أي: كما
كانت الجاهلية تفعله من تطيخ رأس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٣١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٠ في
العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامة، وبالهامش «قوبل».

١٨٤٨ - [ف: ١٦٤] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٤٩ - مِيرَاثُ الصُّلْبِ (١)

١٨٥٠ - مَا لِكَ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَ^(٣) وَوَلَدًا، رِجَالًا، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النُّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّوَةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الأصل على «ميراث» علامة عـ وبهامش الأصل، في ح: ميراث الولد للصلب.

[١٨٥٠] الفرائض: ٧ ب

(٢) رسم في الأصل على عندنا علامة هـ وبهامش الأصل «طرح ابن ح: عندنا» ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الأمر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وتركاه»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةٌ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. سِوَاءِ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ. يَرْتُونَ، كَمَا يَرْتُونَ. وَيَحْجُبُونَ، كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ^(١)، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ. فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يُرَدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضِلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ^(٢) [ن: ٤٥ -] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النُّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِهِ. وَاحِدَةٌ إِنْ^(٣) كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، وَمَنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضِلَ بَعْدَ فَرَايِضِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ^(٤)، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ^(٥) مِنَ بَنَاتِ

(١) رسم في الاصل على «ابنتين» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «وان».

(٣) رسم في الاصل على «ان» علامة «ه».

(٤) بهامش الاصل في «ح: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن «إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل» وفي ق «أهل الفرائض شيء» وعلى «شيء» علامة «

(٥) رسم في الاصل على «فوقه» علامة «ه». وبهامشه أيضاً: «سقط ابن وضاح: ومن فوقه».

الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ [ف: ١٦٥] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ٤: ١١]

[قَالَ مَالِكٌ]:^(١) وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

١٨٥١ - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

١٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا. إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبْعِ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى، فَلَا مَرَاثَةَ الثَّمَنِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ [ق: ١١٥ - ب] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ [ن: ٤٥ -

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من «ع» عند الاصل. وبهامشه أيضًا «اسقط لح» وقاله ابن

وضاح. والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الاصل على «الابعد» علامة «ع»

[معاني الكلمات] «اطرف» أي: ابعد، الزرقاني ٣: ١٢٢؛ «بمعنزلتهن» أي: في القرب من الميت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَبْرًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصِّونَ بِهَا ﴿النساء ٤: ١٢﴾.

١٨٥٣ - ميراث الأم والأب من ولدهما

١٨٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَبْلَدُنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ^(٣)، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا^(٤)، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ^(٥) السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوَفِّي ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «عندنا». وبهامش ن في خ: «عندنا».

(٢) ق زيادة «عندنا».

(٣) بهامش الاصل في «عندنا». وبهامشه «ذكرًا طرحه ح». وفي ق «ذكرًا» وفي ن «ولد ابن ذكرًا».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين «ذكرًا» و «ذكر».

(٥) في نسخة عند الاصل: «عنده» بدل «عنهم».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبِي، وَأُمِّ. أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَأِنْ^(١) لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا. فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ. وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ^(٢)، وَيَتْرِكُ^(٣) امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْآخَرَى، أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةً، وَتَتْرِكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا^(٤)، فَيَكُونُ لِرَؤُوسِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ [ن: ٤٦ - ١] السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهِمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

(١) ن «فإن لم يترك».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فيترك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» علامة «ع» على كل منهما، وبهامشه في «ح: أبويها وزوجها».

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين» هما: الغراوان لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظًا لا حقيقة؛ وأخذت ثلث الباقي، الزرقاني ٣: ١٢٧؛ «فرض للاب السدس فريضة»؛ وذلك في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص فرض الأب عن السدس، الزرقاني ٣: ١٢٦: ١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ^(١) لِلْأُمِّ

وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْآبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ^(٢) آبِ الْآبِ شَيْئًا. وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ
كَانَا^(٤) اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَفْتَسِمُونَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَاءِ، لِلذَّكْرِ^(٥) مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى^(٦)،
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ
كَانَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢].
فَكَانَ الذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الاصل: إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان.

[١٨٥٦] الفرائض: ٧ج

(٢) بهامش الاصل، في «ع: المجتمع عليه». ق «الامر المجتمع عليه عندنا» ووضع علامة عـ

على «المجتمع عليه» وبهامش ن في ح: الامر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الاصل: «أبي الآب»، وفي ن «أب الآب» وقد اخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الاصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الاصل «الذكر فيه والانثى سواء». ح،

هـ.

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الانثى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ - ميراث الإخوة لأم وأب^(١)

١٨٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ - ١] الْأَمْرُ^(٢) عِنْدَنَا؛ أَنَّ
 الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ^(٣) لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَورِ^(٤) شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ
 الْإِبْنِ الذَّكَرِ^(٥)، وَلَا مَعَ الْأَبِ بِنْتًا^(٦) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ،
 وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبًا أَوْ أَبًا، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ،
 يَكُونُونَ^(٧) عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطُونَ
 فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ،
 يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذُكِّرْنَا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن:
 ٤٦ - ب] حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٥٩ - [قَالَ]:^(٨) وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبًا أَوْ أَبًا، وَلَا
 وَلَدًا، وَلَا وَلَدًا^(٩) ابْنًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَالِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الاصل وفي ن «ميراث الإخوة للاب والام». وفي خ عند ن «لام وأب».

[١٨٥٨] الفرائض: ٧ ح

(٢) بهامش الاصل، في «ع: المجتمع عليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «لام وأب» وفي نسخة عندها «للأب والام» وفي ن «للأم والأب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الاصل في «ح: شيتاء». وفي ن «شيتاء».

(٦) بهامش الاصل «يقال: هو ابن عمه بنية، وديناء، وديناء، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر
 الدال».

(٧) بهامش الاصل في «ع: فيه». يعني يكونون فيه عصبية. ق «يكونون فيه عصبية».

[١٨٥٩] الفرائض: ٧ خ

(٨) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

(٩) بهامش الاصل، في «ح: ولا ابن ولده».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ^(٢)؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ نَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاجِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ^(٣). فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاجِدَةٍ فَقَط. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ^(٥). وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَاتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النُّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ^(٦) بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَإِثْمَانًا أَوْ امْرَأَةٌ وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

(١) ن «الأم والأب».

(٢) ن «الأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمى» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عم»، وبهامشه في «ح: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فاشركوا فيها مع بني الأم» ووضع علامة ع على «فيها».

(٦) ن «فَيَشْتَرِكُ»، وعندها في نسخة خ: «فَيَشْتَرِكُ».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة» وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦٠ - ميراث الإخوة للأب.

١٨٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ - ١] الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءَ. نَكَرَهُمْ كَنَكَرِهِمْ. وَأَنْثَاهُمْ، كَأَنْثَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ^(١) فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ.

١٨٦٢ - فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ، وَالْأُمِّ، نَكَرٌ. فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِثْلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا نَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّنْسُ، تَتِمَّةُ التُّلْتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ نَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ^(٢)، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ [ق: ١١٦ - ب] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧٧

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح»: يشركهم، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] د... في الفريضة التي شركهم الخ... أي: المسألة المشتركة السابق نكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧٧

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ^(١) لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ^(٢) لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاهُ، فَأَعْطُوا^(٣) فَرَايَضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَالِدِ السُّدُسُ، وَلِلْأُنثَيَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُم مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

١٨٦٣ - ميراث الجد

١٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ - ب] مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مَا لَمْ^(٤) يَفْضُ فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

(١) رسم في الاصل على «الإخوة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: الأخوات»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل، في «ع: ولا ميراث لاحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الاخوات للاب».

(٣) ق «فيعطون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الاصل «يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ، مَعَ الْآخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَصُوهُ^(١) مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرَضُ النَّاسُ لَهُ^(٢) الْيَوْمَ.

١٨٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١٨٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يَفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ،

(١) في نسخة عند الاصل «لم ينقص». وفي ق «لم ينقصاه» وقد ضيب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «.. الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٤ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٣

(٣) في نسخة عند الاصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبهامش ن «عندنا، لعطرف، زاد القعنبني: لا اختلاف فيه».

فَرِيضَةٌ. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ] ^(١)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ.

١٨٦٨ - قَالَ: وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ ^(٢) الْجَدُّ التُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَخْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ [ن: ٤٨ - ١] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ التُّلُثِ ^(٣) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ ^(٤) فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ^(٥)، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ التُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الاصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الاصل على «اعطيه» علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثلث» وبهامش ن «حظ الجد اعطيه الجد الثلث، لابن وضاح وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٢ ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «أو السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «واختها لابيها وامها».

[معاني الكلمات] «.. إلا في فريضة واحدة» وهي المسماة: الاكدرية أو الغراء، الزرقاني

١٤٣: ٣.

السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأمِّ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، [ق: ١١٧ - ١] لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثُلُثًا، وَلِلأُخْتِ ثُلُثًا.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأمِّ^(١)، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأمِّ، سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأُنثَاهُمْ، كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأمِّ^(٢)، يُعَادُونَ الجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَدِّ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ^(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨ - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُزُ لَهَا، وَالإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنِ نِصْفِ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٩] الفرائض: ٣

(١) بهامش الأصل «الأب والام» وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الأخوة للأب والام»، وفي ن «فإنما اجتمع الإخوة للأب والام والإخوة للأب، فإن الأخوة للأب والام لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ^(١) يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ - مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

٤٨٨/١٨٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ^(٢)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ^(٣). فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ^(٤) الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

(١) ق «فإن لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠٣٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الاصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خريشة».

(٣) في نسخة عند الاصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للاب».

إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا^(١) فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٨٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ اللَّتِي لَوْ مَاتَتَا^(٣) وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

(١) ق «فإن اجتمعنا فيه»، وعلى «فيه» علامة عـ وفي ن «فإن اجتمعنا فيه».

[معاني الكلمات] «... إلا لغيرك، أي: لام الأم، الزرقاني ١٤٦: ٢؛ «ثم جاءت الجدة الأخرى، وهي أم لآب، الزرقاني ١٤٥: ٢؛ «... تسأله ميراثها، أي: من ولد بنتها. [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئا»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٨ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض؛ وابن حنبل، ١٨٠٠٩ في ٤ م ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩٤ في الفرائض عن طريق القعنبني؛ والترمذي، ٢١٠١ في الفرائض عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٥٦ في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٠٢١ في ١٣ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٩ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي، ٥٠٠٠ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

[١٨٧٢] الفرائض: ٥

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ذكره الدارقطني في العلل».

(٣) في الأصل على «ماتتا» علامة هـ، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: ماتت»، وفي ق «لتترك التي لو ماتت».

[معاني الكلمات] «... وهو حي كان إياها يرث»: لأنه ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ - ١] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

١٨٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ [ن: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ يَنْبِيًا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [ن: ١١٧ - ب] يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

٤٨٩/١٨٧٥ - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعْدِي مِنَ الْمُتَوَفَى، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

٤٩٠/١٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثُّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٣] الفرائض: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦ ب

(١) بهامش الاصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدة، اي القرابة، الزرقاني ١٤٧:٣؛ «أقعدهما، اي: أقربهما».

[١٨٧٦] الفرائض: ٦ ت

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا^(١)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ^(٢) أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ - مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

١٨٧٨/٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلَالَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ [ن: ٤٩ - ب] الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ^(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

(١) بهامش الاصل، «قال اشهب: سئل مالك عن الاب ايمنع الجدتين؟ فقال: اي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الاب، والجدة من قبل الام. فقال: اما الجدة من قبله فهو يمنعه، وام الجدة من قبل الام فلا يمنعه».

(٢) ن وق ثم لم نعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة، هي: من لم يرثه أب ولا ابن، الزرقاني ١٤٧:٣».

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الاصل على «انزلت» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، «وعليها علامة التصحيح».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي، قالا فيه: عن ابيه ان عمر. واما في رواية ابن وهب، ومعن، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي فليس فيها: عن ابيه»، مسند الموطأ صفحة ١٣٢، ١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

كتاب الفرائض، (١٨٧٩) م. ١٨٧٩، ص ١١١، رقم ١١١١
أُنزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانِ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ،
حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ (٢) النِّسَاءِ، الَّتِي
قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ
امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
يَكْلِمُ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَلَدٌ (٣)، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧

(١) بهامش الأصل، في «ح»، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا. وفي ق «الامر
المجتمع عليه عندنا».

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد»، وفيه أيضًا في «ح»: هذا تمامه، وقد بينه في باب
الإخوة للام، فانظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٦ في الفرائض؛ وأبو مصعب
الزهري، ٢٠٤٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٨٨٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَنَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ نُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّنْسِ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ نُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا [ق: ١١٨ - ١] يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّنْسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ. وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثُ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ [ن: ٥٠ - ١] الْجَدُّ لَمْ يَأْخُذْ نَلِكَ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِنَلِكِ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

١٨٨١ - مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ (١)

١٨٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ نَلِكَ الْكِتَابِ. لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ (٣) عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ (٤) فِيهَا. فَأَتَى بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا

[١٨٨٠] الفرائض: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٨ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«نر»: ميراث العمّة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما. ورسم عليها في الأصل علامة هـ.

(٣) في ق «فيسال» وفي ن «فنسئل».

(٤) بهامش الأصل، في «ت»: وَيَسْتَخِيرُ، وبهامشه، في «ح»: فيسال عنها ويستخير فيها قول

الناس، وفي ق «ويستخير قول الناس فيها، فاتاه به، فدعا بتور».

بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ^(١).

١٨٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُوْرَتْ، وَلَا تَرَتْ.

١٨٨٤ - مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ

١٨٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٢)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ. أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

(١) في ن وق «لو رضيك الله أقرك» مرتين.

[معاني الكلمات] «هلم، أي: احضر؛ «بتور» هو: إناء يشبه الطشت؛ «يرفاه» مولى عمر وحاجبه، مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر؛ «أقرك» أي: اثبتك في كتابه كما اثبت النساء الوارثات فيه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث» أي: يرثها أبناء أخيها ولا ترث منهم شيئاً، الزرقاني ١٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ^(١) بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ،
 أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ^(٢) الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.
 وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ]^(٣)، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ [ن: ٥٠ - ب] لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ
 الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسَبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ
 عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي، وَلَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ
 يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ
 جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ
 لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ.

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الاخ».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٦] الفرائض: ٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٨ في الفرائض، عن مالك به.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ
الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ
جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ
سِوَاهُ [ق: ١١٨ - ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]،
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال ٨: ٧٥].

١٨٨٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ
لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ.
وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الجَدِّ بِوَلَاءِ المَوَالِي.

١٨٨٨ - مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ،
وَالْجَدُّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، [ن: ٥١ - أ] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي
الأُمِّ، وَابْنَةُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩

(١) في نسخة عند الاصل «عندنا». ومثله في ق.

قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجْمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١) مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَالْأَخْرَاقُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الاحزاب ٣٣: ٥].

١٨٩٠ - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

٤٩٢/١٨٩١ - قَالِكَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(١) بهامش الأصل: «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن وذلك أن تبارك الله ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الأصل على الواو من عمرو علامة ضبية، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الأصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو».

وبهامشه أيضًا: «مالك يقول عمرو، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب أبي بحر رضي الله عنه».

وبهامشه أيضًا في «ع: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكير: عن عمرو بن عثمان. أو عمرو بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمرو، كما رواه القعنبي، وعليه: عثمان، غير أنا لا نعلم أحد قال عن عمر غير مالك».

١٨٩٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ (١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ.

١٨٩٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، تُوَفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ نَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْتِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

= الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا مالك: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عُمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن مالك: عُمر.

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على مالك.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: «عمرو بن عثمان»، مسند الموطأ صفحة ٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦١ في الفرائض؛ والشيباني، ٧٢٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٢] الفرائض: ١١

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] .. فلذلك.. أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ والشعب، كان منزل بني هاشم غير مسلكهم، الزرقاني ١٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٢ في الفرائض؛ والحنثاني، ٢١٥ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعي، ١٧٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٣] الفرائض: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٤ في الفرائض؛ والحنثاني، ١٢١٦ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٨٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ - ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ^(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ:
أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْجَمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي
الْعَرَبِ^(٢).

١٨٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ،
فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ،
مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣).

١٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمِعُ [ق: ١١٩ - ١] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق دثم هلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٦٥
في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٤٣٩ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم أتمكن من القراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ج في ما
جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١١٤

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ب

وَالسُّنَّةُ [الَّتِي] ^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاً، وَلَا رَجِمَ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثًا. فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ - مَنْ ^(٢) جُهَلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ^(٣) عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكٌّ ^(٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، ويهامشه في «ح»: عن بغير واو.

(٤) في نسخة عند الاصل «والذي لا شك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥١ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١٥ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ^(١)،
أَوْ قَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(٢)،
فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ -] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا
بِالسُّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَادَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ
الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ
وَرِثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ
قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،
يَمُوتَانِ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ، وَالْأَخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌّ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ
أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ،
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

[١٩٠٠] الفرائض: ١١٥

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها ومعها.

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أُخِيهَا. وَابْنَةُ^(١) الْأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أُخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ^(٢)، وَوَلَدِ الزُّنَا

١٩٠٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الزُّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ^(٣) عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٩٠٦ - كَمَلَ كِتَابُ الْفَرَايِضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ^(٤).

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥٥

(١) في نسخة عند الاصل: «أو بنت، يعني: أو بنت الأخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٥] الفرائض: ١٦

(٢) ضبطت في الاصل بفتح العين وكسرهما، وكذلك في كل موضع.

(٣) في نسخة عند الاصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للمسلمين» أي: لبيت المال، الزرقاني ١٦٠: ٣؛ «مولاة»

أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السدس للواحد والثلاث للاثنين

فصاعدا؛ «و» ورثته أمه حقها.. أي: السدس أو الثلث.

[١٩٠٦]

(٤) وفي «ق»: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقضية..

١٩٠٧ - [ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ - ١] [ن: ٧٢ - ب]

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٩٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

٤٩٣/١٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ (٢) أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» [ن: ٧٢ - ١].

٤٩٤/١٩١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[١٩٠٧]

(١) في دن: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، والله تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه وأهله وسلم.

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يَخْطُبُ»، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٨ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٤؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٣٢٤٠ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٩٧؛ والقاسبي، ٣٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٩١١ - قَالَ [ق: ١٣٠ - ب] مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ^(١) مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، إِذَا حَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

= [الفاقي] قال الجوهرى: طيس هذا عند القعنبى، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٤ في النكاح؛ والحدثنى، ٣١٥ في النكاح؛ والشافعى، ٩٠٨؛ والشافعى، ١٣٢٢؛ وابن حبان، ٤٠٤٧ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسى، ٢٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٩١١] النكاح: ١٢

(١) بهامش الأصل طيس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبى، وأبي مصعب من رواية إسماعيل القاضي عنهما واحد، إنما عندهم: ويتفقان على صداق معلوم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٧ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٨ في النكاح؛ والحدثنى، ٣١٥ في النكاح؛ والشيبانى، ١٠٠٥ في العتاق؛ والشافعى، ١٣٢١، كلهم عن مالك به.

١٩١٣ - استئذان البكر، والأيم (١) في أنفسهما (٢)

٤٩٥/١٩١٤ - مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق
بنفسها من وليها. والبكر تستأذن» (٣) في نفسها، وإنذنها صماتها.
١٩١٥ - مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر
ابن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي (٤) الرأي من أهلها،
أو السلطان.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الأيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الأيم»: من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا، الزرقاني

.١٦٤:٣

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تستامر، مطرف بن عبد الله».

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكوتها، الزرقاني ١٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٩ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٠ في النكاح؛
والشافعي، ٨٣٢؛ والشافعي، ١٠٧٨؛ وابن حنبل، ٢١٦٢ في م ١ ص ٢٤١ عن طريق
عبد الرحمن، وفي، ٣٢٢٢ في م ١ ص ٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم، النكاح: ٦٦ عن طريق
سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛
والنسائي، ٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد
ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٠٨ في النكاح عن طريق قتيبة؛
وابن ماجه، ١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان، ٤٠٨٤
في م ٩ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٤٠٨٧ في م ٩ عن طريق الفضل بن
الحياب عن القعنبي؛ والدارمي، ٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢١٨٩
في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ٢٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «نوى»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: واليتيمة تستامر، بدلا

من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

١٩١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
كَانَا يُنْكَحَانِ [ن: ٧٣ - ب] بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ^(١) الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبَيْحِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ^(٣)
بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ^(٤) مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَيْحِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا:
إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا.

= [معاني الكلمات] .. أو ذي الرأي من أهلها، أي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ١٦٥:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٠ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٢ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ن»: وذلك الأمر مع حرف «على».

(٢) «ن»: وذلك الأمر عندنا.

[معاني الكلمات] .. ولا يستأمرانهن، أي: لا يستأذنانهن، الزرقاني ١٦٦:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٦ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ١٦

(٣) رمز في الأصل على «تدخل» علامة «ح».

(٤) «بها» من «المعلم عليه» وهب بن مسرة: حتى يعرف. وقد حوق في الأصل على
تدخل والواو من «ويعرف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٦ في النكاح؛
ومصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق أبي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ - مَا جَاءَ فِي الصِّدَاقِ، وَالْحِباءِ

٤٩٦/١٩٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمَسَ شَيْئًا».

فَقَالَ: (٣) مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَبِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «نكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك».

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خويلة تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: يكن».

(٣) ق «قال» ومثله في ن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [ق]

١٢١ - [١]

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَى وِلِيِّهَا.

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] .. فالتمس، أي: فاطلب، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «قد انكحتكها بما معك من القرآن، له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقديرًا لما معك منه، الزرقاني ١٦٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٨ في النكاح؛ والشافعي، ٥٠٧؛ والشافعي، ١١٥٢؛ والشافعي، ١٢٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠١ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٣١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٢٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان، ٤٠٩٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١١، كلهم عن مالك به.

[١٩٢١] النكاح: ٩

(٢) يحيى بن سعيد، مكررة في الأصل.

[معاني الكلمات] «غرم» أي: أداء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ - قَالَ (١) مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا (٢) عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [ن: ٧٤ - ١] إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا (٣) إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ (٤) الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ (٥).

١٩٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ (٦) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمِّهَا (٧) بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ (٨)، وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ (٩)

[١٩٢٢] النكاح: ١٩

(١) بهامش الاصل في «ج: قال يحيى، قال».

(٢) بهامش الاصل في «ع: غرم، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في نسخة عند الاصل: «واما».

(٤) بهامش الاصل، في «ح: تلك»، يعني وترد تلك.

(٥) في ن «استحلها به» وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «.. قدر ما تستحل به» أي: ربع دينار لحق الله تعالى لثلا يخلو

البضع عن صداق، الزرقاني ١٦٩:٢.

[١٩٢٣] النكاح: ١٠

(٦) بهامش الاصل في «ح: ابنة».

(٧) بهامش الاصل «اسمها اسماء، وقيل: زينب. كذا في فوائد ابي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن

اسمها اسماء».

(٨) في ق «لم تمسكه» وفي ن «لم تمسكه عنها».

(٩) في نسخة عند الاصل «بينهما».

زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ. أَبَا، أَوْ غَيْرَهُ^(١). مِنْ حَبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ ابْتِغَتْهُ.

١٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ، يُحْبَى^(٢) بِهِ؛ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النُّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، إِنْ^(٣) ابْتِغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ^(٤) الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النُّكَاحُ.

١٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لَا مَالَ لَهُ؛ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ يُزَوِّجُ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٩ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٩ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٢ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حياء أو كرامة، أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ١٧٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١١

(٢) كتب في الأصل «يحيس» بالياء والتاء معاً، وعليها علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل في «ج: إزاء»، وعليها علامة التصحيح».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطر»، وبهامشه في «ح: شرط»، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. شطر الحياء، أي: نصفه، الزرقاني ١٧١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ ب

مَالٌ، فَالْصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِثْنِ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ^(١) فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ - قَالَ^(٢) مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [ن: ٧٤ - ب] ^(٣) وَهِيَ بِكَزٍّ؛ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٧]. فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّتِي^(٤) قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ. ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٤: ٢٣٧]. فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٥) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ - وَقَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ. تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) في ق «أو كان» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١ أ

(٢) بهامش الاصل في «ح: قال يحيى» قال.

(٣) هذه الورقة من مخطوطة ش وقد أصابها التلف.

(٤) في نسخة عند الاصل: «اللاتي».

(٥) بهامش الاصل في «ح: وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ،
وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(١).

١٩٣٠ - إِرْحَاءُ السُّتُورِ

١٩٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ [ن:
١٣١ - ب] السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ن: ١٩٧]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ
يَقُولُ: إِذَا نَحَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ
الصَّدَاقُ.

١٩٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَحَلَ

[١٩٢٩] النكاح: ١١ ج

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: انكر اهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب
اهل العراق في ان لا يكون صداق اقل مما يقطع فيها اليد».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «أرخيت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني
١٧٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٠ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٠ ب في النكاح؛
والشيباني، ٥٢٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١١٢

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ (١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
صُدِّقَتْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ:
قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَسْهَا (٢)، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
فَقَالَ: لَمْ أَمْسَسْهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ - المَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ، وَالْأَيْمِ (٣)

٤٩٧/١٩٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ
عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتِ عِنْدَكَ،
وَسَبَّعْتِ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتِ عِنْدَكَ، وَدُرَّتْ». فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ (٤) ..

(١) رسم في الاصل على «دخلت» علامة ع، وفي نسخة عند الاصل: «ادخلت».

(٢) بهامش الاصل، في ط: «امسستها».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمرأة: انه يصدق الزائر منهما بيمين

بخلاف خلوة الامتداء، الزرقاني ١٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٠ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الاصل على «الايمة» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: والثيب». وفي ق: «المقام

عند الأديم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) ق «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلثت، اي: اقممت ثلاثاً، الزرقاني ١٧٥:٣؛ وليس بك على اهلك هوان،

اي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقه شيء؛ «سبعت» اي: اقممت سبعا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح؛

والشيباني، ٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٠؛ ومسلم، الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن =

٤٩٨/١٩٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ
يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى
الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

١٩٣٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرْطِ^(١) فِي النُّكَاحِ

١٩٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ^(٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٧ في النكاح؛
والشافعي، ١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار، ٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٧] النكاح: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في نحو، طح: الشروط.

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: بحيث شاء.

=

١٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ^(٢) الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النُّكَاحِ. أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَسْرَرَ؛ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٣) فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ ^(٤)؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١٩٤١ - نِكَاحُ الْمُخَلَّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

٤٩٩/١٩٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٥)؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ ^(٦) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ^(٧).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٠ في النكاح، عن مالك به.
[١٩٤٠] النكاح: ١١٦

(١) رمز في الأصل على «فالامر عندنا» علامة «ح»

«وبهامشه: ثبت لعبيد الله، وسقط عند ح»، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «والامر».

(٢) في نسخة عند الأصل «لشترط».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً.

(٤) كتب على «عتاقة»، «توزري»، وبهامشه «عتاق»، أصله، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا أسرر» أي: لا أتمتع بالإمام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

(٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزُّبَيْرِ» بالفتح، وبالتصغير أيضاً، وكتب عليها «معاً»

وبهامشه في «ج» بالفتح. وبهامشه أيضاً: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل» يعني في

موطا ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث

متصلاً.

(٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «ج».

(٧) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جميعاً، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء»، وهم

زبيرون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة =

فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا.
وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَاةُ
عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «لَا تَجُلُ لَكَ، [ن: ٧٥ - ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ،

= ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الاول بالضم، والثاني بالفتح، وهو
قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.
ح: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاء فيهما.
قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الأول الصواب، ووقع في روايتي
من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «أبو عمر،
وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم وبالضم في الأول
أولى. وفي الثاني رواه القعني والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الغرضي في المؤلف
والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم،
والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».
[معاني الكلمات] «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني
١٧١:٣.

[الفاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. وجدت عند النسائي،
قال: هذا مرسل في الموطأ، وهو الصواب». ثم نقل الجوهرى هذا الحديث من موطأ ابن
وهب، ثم قال: «هذا في الموطأ مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده،
فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهرى: «قال النسائي: الصواب في الموطأ مرسل».
وقد وجدناه مسنداً في الموطأ في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب. والعسيلة
تصغير العسل، وإنما يعني: تذوقى حلوة الجماع،
وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطأ صفحة ٢٣١.٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢١ في النكاح؛
والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م ٩ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٦٨١ عن
طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٣] النكاح: ١٨

فَزَوَّجَهَا^(١) رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٣٢ - ١] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَجِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَجِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا^(٣).

(١) في نسخة عند الأصل «بعده» يعني: فزوجها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقال عائشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البيتة» هي: طلاق الثلاث، الزرقاني ١٨٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢١ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٤] النكاح: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٥] النكاح: ١١٩

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها، لابن بكير».

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد أصابها أن لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به أدنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها أنه لم يكن سمي صداقاً، فاما إذا سمي مهراً فهو لها جميعه».

وروى ابن نافع والقعني: عن مالك مهر مثلها.

١٩٤٦ - مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧/٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَحَالَتِهَا».

١٩٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ
الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= وروى ابن كنانة: مهرها.

وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض
لها.

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني
١٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٢ في النكاح؛
والشيباني، ٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٠؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في ٢م ص ٤٦٢ عن
طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في
٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠١ في ٢م ص ٥١٦ عن طريق روح،
وفي، ١٠٧٢٨ في ٢م ص ٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٥٦ في ٢م ص ٥٢٩
عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٩٩ في ٢م ص ٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛
والبخاري، ٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٣ عن طريق
عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي، ٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله
عن معن؛ وابن حبان، ٤١١٣ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي
بكر، وفي، ٤١١٥ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والدارمي، ٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٣٥٢، كلهم
عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١

١٩٤٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبَهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٩٥١ - مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتَفْتَيْتَنِي، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الْإِنْتِنَةِ، [ن: ٧٦ - ١] إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِنْتِنَةُ مُسْتًا. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ^(١). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَّالَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا،

= [معاني الكلمات] «وليدة، أي: أمة، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٢ في النكاح؛ والشياني، ٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٠] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط... أي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٣

(١) في «ق»: فأرخص في ذلك ابن مسعود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ١٢٣

فَيُصِيبُهَا: (١) إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَفَارَقَ الْأُمَّ.

١٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ (٢)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: (٣) ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّوْجِ. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي (٤) سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

(١) «ق: فيمسها، وعليها علامة عـ»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٣ ب

(٢) ن وق «ولاتحل لأبيه ولا لابنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٣ ت

(٣) في وق: في كتابه».

(٤) في «ن: فهو الذي».

[معاني الكلمات] «وامهات نساتكم»، الزرقاني ١٨٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٠٥

في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ، قَدْ أَصَابَهَا
عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ^(١)

١٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا؛
إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنَهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا
الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ [ب: ١٩٩] الشُّبْهَةِ
بِالنِّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ [ق: ١٣٢ - ب]، [ن: ٧٦ - ب] مِنْ النِّسَاءِ [النساء ٤: ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا^(٣) نِكَاحًا حَلَالًا،
فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ. لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُوَلَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ.
وَكَمَّا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ، لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الاصل، في «هـ» صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على
وجه ما يكره.

[١٩٥٦] النكاح: ٢٣

(٢) بهامش الاصل: «ذر: وقده»، يعني في رواية زر: قد قال الله.

(٣) بهامش الاصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع:
في عدتها على وجه النكاح.

ولابن بكير في عدتها نكاحا حرامًا، ولابن... في عدتها أو نكاحا حرامًا. وبهامشه أيضا
«كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في
عدة».

وَكَمَا حَرَمْتَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١) حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّكَاحِ

٥٠١/١٩٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٢)، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(١) في هن: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عنتها فكنكك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

[معاني الكلمات] «.. فلو أن رجلا نكح امرأة في عنتها نكاحا حلالا.. أي: باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة، الزرقاني ١٨٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٨] النكاح: ٢٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، وعليها علامة التصحيح. يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٢ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٤٨؛ وابن حنبل، ٤٥٢٦ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٢٣٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٨٩ في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤١٥٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٧١٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي، ٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع؛ والدارمي، ٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨١٩ عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقاسبي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

٥٠٢/١٩٥٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ لُذْلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ^(٢) فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم ينكر «الانصاري».

[معاني الكلمات] «.. وهي ثيب..» أي: لما تأيمت من أنيس بن قنادة الانصاري،

الزرقاني ١٨٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حارثة»، مسند الموطأ

صفحة ٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٩ في النكاح؛

والشافعي، ٨٣٣؛ وابن حنبل، ٢٦٨٢٩ في م ٦ ص ٢٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي

وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخاري، ٥١٢٨ في النكاح عن

طريق إسماعيل، وفي، ٦٩٤٥ في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنسائي، ٣٢٦٨ في

النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن

عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٠١ في النكاح عن طريق القعني؛ والمنتقى لابن

الجارود، ٧٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقاسبي، ٣٩٠، كلهم عن مالك

به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامتن «نر» و «ع»، وبهامشه في «ح: تَقَدَّمْتُ»، وعليها

علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. ولو كنت تقدمت فيه» أي: سبقت غيري، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٨ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٤ في النكاح؛

والشافعي، ١٤٠٤، كلهم عن مالك به.

١٩٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ^(١)، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَوَّحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَّقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْأَخْرُ حَاطِبًا [ن: ٧٧ - ١] مِنَ الْخُطَّابِ.

وَإِنْ كَانَ^(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْأَخْرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الاصل على «الاسدية» علامة «ع» وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الاسدية، صوبه: التميمية، وهي اخت طلحة بن عبيد الله، قاله هـ.»

(٢) ق «فلن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان ابدًا»: لتأبد التحريم بالوطء في العدة، الزرقاني

١٨٩:٢؛ «.. بالمخفقة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٤ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٤٠؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ١٢٧

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

رَوَّجَهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ - نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَّرَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا التُّلْثَانِ مِنَ الْقِسْمِ.

١٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ^(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا [ق: ١٣٣ - ١] لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونهيها عنه» ورمز عليها عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٥ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ١٢٩

(٢) في نسخة عند الاصل: وللحره.

كتاب النكاح (١٩٦٧) ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته، ففارقها (١٩٦٧ - ١٩٦٩) فقرة

مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْمَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزُّنَا^(١).

١٩٦٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ^(٢)،

وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا
تَجِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

(١) بهامش الاصل: «قال ربيعة: العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٧]

(٢) رسم في الاصل على «المرأة» علامة «ع» وبهامشه «الامة لابن وضاح»، وعليها علامة
التصحيح. وفي ق: «الامة».

[١٩٦٨] النكاح: ٣٠

(٣) بهامش الاصل: «أبو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو
طاووس، والأشبه ههنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار
أي من قال: هو طاووس».

وقال ابن الحذاء: الصحيح أن اسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى
صفوان بن أمية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٤ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٥ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٦٩] النكاح: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

كتاب النكاح (١٩٦٧) ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته، ففارقها (١٩٧٠ - ١٩٧١) فقرة

سُئِلَا [ن: ٧٧ - ب] عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ^(١) مَا لَمْ يَبَيْتْ^(٢) طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْأُمَّةَ^(٣)، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ^(٤)، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِ إِيَّاهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ^(٥) بِذَلِكَ الْحَمَلِ، فِيمَا نُرَى^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

[١٩٧٠] النكاح: ٣٢

(١) في نسخة عند الاصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الياء وكسر الباء، وفتح الياء وضم الباء، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦١٢٣ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ١٣٢

(٣) في ن «في رجل ينكح الأمة» وبهامش الاصل، في «ط، ز: الأمة». وفي ق: «الأمة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الاصل على «ولد» بعلامة «ح»، وبهامشه، في «ع: ولده».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أرى» بدل «نرى». وفي ق «أرى».

(٧) بهامش الاصل «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعاً لآبيه في =

١٩٧٢ - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ
الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا^(١)

١٩٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا، مِنْ
مَلِكِ الْيَمِينِ، ثَوْبًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ
أَخْبِرَهُمَا^(٢) جَمِيعًا. وَنَهَا^(٣) عَنْ ذَلِكَ.

١٩٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ثَوْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٤)
سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأَخْتَيْنِ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

= الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه. «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت
وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولد». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده،
وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥١٨
في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها، علامة دعء وبهامشه: «طرحه ابن وضاح».

[١٩٧٣] النكاح: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «قيل: معنى أخبرهما أطوئهما، ويقال للحراث: الخبر، ويقال: المخابرة في
المرأة».

(٣) رمز في الأصل على «ونهاة، علامة دعء، وفي نسخة عند الأصل: «ونهى» وفي ن
«ونهاة» ولم ينكر عن ذلك.

[معاني الكلمات] «ما أحب أن أخبرهما جميعاً أي: أطاهما، الزرقاني ١٩٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٩ في النكاح؛ والحنثاني، ٢٢٥ ب في النكاح؛
والشيباني، ٥٣٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩١، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٤] النكاح: ٣٤

(٤) بهامش الأصل «رسم هذا الرجل نيار بن [] الأسلمي، وإنما كنى قبيصة عن علي
لصحبه عبدالمك، ولما فيه رد علي عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا
الحديث».

كتاب النكاح (١٩٧٧) النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لابيه (١٩٧٥ - ١٩٧٨) فقرة

فَقَالَ عُمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُجِبُّ أَنْ
أَصْنَعَ ذَلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ
ذَلِكَ [ن: ٧٨ - ١]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

١٩٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ
أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحِ
[ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ
غَيْرِهِ^(٢).

١٩٧٧ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٩٧٨ - مَالِكٌ؛ [ق: ١٣٣ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

(١) من قوله «قال ابن شهاب» إلى النهاية ساقطة عند ق.

[معاني الكلمات] «... لجعلته نكالا» أي: عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل،
الزرقاني ١٩٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛
والشيباني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢٥١ في النكاح
عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٦] النكاح: ١٣٥

(٢) بهامش الأصل، في «عن» أو غير عبده، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

كتاب النكاح (١٩٧٧) النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لآبيه (١٩٧٩ - ١٩٨١) فقرة

لإبنه جارية، فقال: لا تمسسها^(١). فإني قد كشفتها.

١٩٧٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن المغيرة؛ أنه قال: وهب سالم بن عبد الله، لإبنه جارية^(٢)، فقال: لا تقربها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

١٩٨٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا نهشل بن الأسود^(٣)؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فقمتم^(٤). فلم أقربها بعد. أفأهبها لإبني يطؤها؟ فنهاء القاسم عن ذلك.

١٩٨١ - مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لإبني، فيفعل بها كذا وكذا.

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «له»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له» وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في ح: أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح.

(٤) بهامش الأصل، في ح: عنها، يعني: فقامت عنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ م في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٢٨

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَزَوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِإِبْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ:
لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً^(١).

١٩٨٢ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ
اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ [ن: ٧٨ - ب]
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥]. فَهِنَّ الْحَرَائِرُ
مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ
يُحِلِّ نِكَاحَ^(٢) إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ^(٣)، تَجِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ
الْيَمِينِ.

(١) في نسخة عند الاصل «منكشفاً».

[معاني الكلمات] «يفعل بها كذا وكذا، هو كناية عن الجماع، الزرقاني ١٩٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٧ في النكاح؛
والحدثاني، ٢٢٢٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٢] النكاح: ١٢٨

(٢) وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الاصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٨ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

١٩٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٩٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا.

١٩٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرُّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.

[١٩٨٤] النكاح: ٣٨ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»: لانه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك، الزرقاني ١٩٦:٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحصاناً بزنا، ولا يكون إلا بتزويج». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩ في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣١ في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: يُخَصِّنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُخَصِّنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ^(١)، وَهُوَ رَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُخَصِّنُهَا بِنِكَاحِهَا، وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنَكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصَيِّبَهَا رَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِخْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الْأَمَةِ^(٢) إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ [ف: ٢٠٢]، فَتُعْتَقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٢٤ - ١] يُخَصِّنُهَا [ن: ٧٩ - ١] إِذَا عَتَقَتْ^(٣) وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتَقَ^(٤).

١٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ^(٥)، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُخَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ ب

(١) ضبطلت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ ت

(٢) ن «والأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعني بعد العتق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ ث

(٥) في ق «والحررة والنصرانية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٥ في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ - نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٩٩٣/٥٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ (١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، و «عه»، وبهامشه «سقط عن لعبيد الله والصواب: ملاء (كذا).

[معاني الكلمات] «متعة النساء» هو: النكاح لأجل، الزرقاني ١٩٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٧٥٢؛ والبخاري، ٤٢١٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٥٢٢ في النبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الصيد: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٢٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٢٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٢٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والترمذي، ١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وابن ماجه، ١٩٦٩ في النكاح عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٤١٤٠ في ٩م عن طريق الحسين ابن عبد الله القطان عن عمر بن يزيد السيارى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي، ٤١٤٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٤٥ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٩٠ في الأضاحي عن طريق أحمد بن عبد الله؛ والقاسبي، ٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٍ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعَا، يَجْرُ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَّةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ^(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ - نِكَاحُ الْعَبِيدِ^(٢)

١٩٩٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَقُولُ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ^(٤)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٥).

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، تَبَتَّ

(١) في نسخة عند الأصل «تُقَدِّمْتُ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية، وقال ابن نافع وعيسى، ويحيى بن يحيى: يرجم». [معاني الكلمات] .. يجر رداءه، أي: من العجلة، الزرقاني ٣: ٢٠٠. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٣ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «العبد»، وعليها علامة التصحيح. ومثله في ن، وفي نسخة عن ن «العبيد».

[١٩٩٦] النكاح: ٤٣

(٣) بهامش الأصل «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى».

(٤) وفي التونسية «كالحُرِّ».

(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنه لا يتزوج أكثر من اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».

[١٩٩٧] النكاح: ١٤٣

نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التُّحْلِيلُ.

١٩٩٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ^(١)، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

١٩٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠٠٠ - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٥٠٤/٢٠٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ^(٢) [ن: ٧٩ - ب] بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارًا. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٣). وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ ب

(١) في ن «وان ترأجعا بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل «اسمها فاخته، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

رَوَّجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ عَمِّهِ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ^(١)، بِرِدَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَرَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ. وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ».

فَقَالَ: لَآ، وَ اللَّهُ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٣].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٣٤ - ب] قَبْلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ^(٢). فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا، أَمْ كَرْهًا؟

فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ، وَالسَّلَاحَ^(٣) الَّتِي^(٤) عِنْدَهُ، ثُمَّ

(١) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وأنه حمل عمامة رسول الله ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رَجَعَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا^(٢)، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ^(٣)، وَاسْتَفْرَثَ عِنْدَهُ امْرَأَتَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَوَّجَهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٥٠٥/٢٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمَّ

(١) رمز في الاصل على «رجع» علامة عـ بهامش الاصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الاصل «حنين».

(٣) بهامش الاصل في «عـ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

[معاني الكلمات] «.. سيره شهرين» أي: انظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٢: ٢٠٢: «.. أداة، أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٢: ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٧ ج في النكاح؛ والشافعي، ١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا^(١). وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

٢٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [الممتحنة ٦٠: ١٠].

٢٠٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٥٠٦/٢٠٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ^(٢). فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُفَّتَ إِلَيْهَا؟».

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وثب إليه فرحاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح؛ والشيباني، ٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٤] النكاح: ١٤٦

[معاني الكلمات] «ولا تنكحوا بعض الكافرين» هذا نهي عن استدامة نكاحهن، الزرقاني ٢٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الاصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الانساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: له». يعني فقال له.

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولِمُ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٠٧/٢٠٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ن: ٨١ - ب] كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٥٠٨/٢٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

= [معاني الكلمات] أولم ولو بشاة، هو أمر نذب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ - ٢٠٧:٢٠٦؛ «زينة نواة من ذهب، لأكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ ... كم سقت إليها؟ أي: مهراً؛ ... وبه أثر صفره»: تعلقت بجلده أو بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهرى: وقال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والاقوية أربعون، والنش عشرون، مسند الموطأ صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٩ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٠؛ والبخاري، ٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٣٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٠٦٠ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٧] النكاح: ٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٠٨] النكاح: ٤٩

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: حبيب: قال مالك: ليس ذلك حتماً، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا يتم عليه، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٨ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٧١٢ في ٢م ص ٢٠ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٣٦ في الأطلعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٩٤ في =

٥٠٩/٢٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا^(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ.

٥١٠/٢٠١٠ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِيَطْعَمَ صَنْعَةً. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: [ق: ١٣٥ - ١] فَرَأَيْتُ

= ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] .. فقد عصى الله ورسوله، فيه دليل على وجوب إجابة وليمة العرس لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، للزرقاني ٢: ٢١٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب. عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٧ في العتاق؛ والبخاري، ٥١٧٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، للنكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٤٢ في الأطلعة عن طريق القعنب؛ والقابسي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضاً «فيه دبء» وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك.

[معاني الكلمات] «فيه دبء» هو: القرع؛ «يتبع دبء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، للزرقاني ٢: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٨٨٨ في العتاق؛ والبخاري، ٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٧٩ في الأطلعة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٤٣٦ في الأطلعة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٤٣٩ في =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ النَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ [ف: ٢٠٤] الْقَضَعَةِ؛ فَلَمَّ أَزَلَ أُجِبُ
 ٥١١/٢٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَدْعُ
 بِالْبَرَكَاتِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ^(١).

٢٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ
 أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَنْتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضْرِبَهُ، أَوْ
 كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ^(٢).

=
 الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو
 دلود، ٣٧٨٢، في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٥٣٩، في ١٠م عن طريق عمر
 ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.
 [٢٠١٢] للنكاح: ٥٢

(١) في نسخة عند الأصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم».
 [معاني الكلمات] .. وليستعذ بالله من الشيطان: لأن الأبل من مراكب الشيطان فإذا
 سمع الاستعاذة فر وهرب، للزرقاني ٢: ٢١٣.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٢، في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٤٩٠،
 في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٠١، في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١، في البيوع؛
 والحدثاني، ٢٤٨، في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨، في النكاح، كلهم عن مالك به.
 [٢٠١٣] للنكاح: ٥٢

(٢) بهامش الأصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلا =

٢٠١٤ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٢٠١٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، [ن: ٨٢ - ١] عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (٢) طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٥١٢/٢٠١٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابها حداً، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إليّ، أفأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعدد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لاهل الامصار، بل أنكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] .. أحدثت، أي: زنت؛ .. ما لك وللخبر؟ أي: ما غرضك بإخبار الخاطب بأمر زناها؟، الزرقاني ٢: ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٢ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبد الملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ^(١).

٢٠١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِبِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءَ شَابَةً، فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَجُلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

فَقَالَ: مَا سِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ سِئْتِ اسْتَفْرَزْتِ، عَلَى مَا تَرِينَ مِنَ الْأَثَرِ. وَإِنْ سِئْتِ فَارْقُتْكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَزِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ^(٣).

٢٠١٨ - كَمَلُ كِتَابِ النُّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ق «والعتاق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: مزل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٢٩ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الاصل «الانصارية»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة أبي الفصل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الآثر» أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٣ - ٢١٥: ٢١٤؛

«حتى إذا كادت تحل» أي: تنقضي عدتها؛ «.. فناشدته الطلاق» أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.